[illegible] بن [illegible]

الشرح الصغير على أقرب المسالك للأستاذ الدردير

[illegible]

قرأت هذه القطعة فيه من الشرح الصغير على أقرب المسالك

وهي ناقصة [illegible] جلدها

[illegible] محمد [illegible] و [illegible]

٥٠١٨

ك ٤٦٩

٩٥٦ ب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعا

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وصحبه واله **اما بعد** فهذا شرح لطيف على
كتابنا المسمى باقرب المسالك لمذهب الامام مالك
اقتصرت فيه على بيان معاني الفاظه ليسهل فهمه
على المبتدئين وشرحه وفوائده لمن شاء بمشيئة
رب العالمين فاقول وبه استعين **يقول العبد**
الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير احمد ابن محمد
بن احمد الدردير القول اللفظ الدال على معنى وضع له
ذلك اللفظ ولو في ثاني حال فيشمل المجاز كالاسد
للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى
والفقير المحتاج اليه تعالى في جميع احواله والمنكسر
الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن

اليه

اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده
والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضي
الله عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى واحمد
بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كابيه وجده
بين الناس وكان الوالد رحمه الله رجلا صالحا
عالما متقنا للقران فقد بصره في اخر عمره فاشتغل
بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ القران
على يديه خلق كثير وكان يعلم الفقرا حسبة لله
تعالى لا ياخذ منهم صرفة ولا غيرها بل ربما واسا
من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وو
رده في غالب اوقاته صلاة سيدي عبد السلام
ابن مشيش رضي الله عنه وكان يبشرني في صغري
بان اكون عالما فمات رحمه الله شهيدا بالطا
عون سنة ثمانية وثلاثين بعد الالف ومائة وعمري نحو
عشر سنين وشوهدت له كرامات **الحمد لله**
مولي النعم والشكر له على ما خص منها وعم
الحمد لله هو الوصف بالجميل اختيارا او لا فعلا
او لا على فعل جميل اختياري والشكر ما دل على تعظيم
المنعم لانعامه من قول او فعل او اعتقاد وشكر
المنعم واجب بالشرع والمولي بكسر اللام المعطي
والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملايمة
وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم
فالمعنى على نعم خصها بنا اي قصرها علينا معاشر
الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وموفقته لكثير من الاحكام التي جا بها وكذا النعم

المخصوصة بالشخص في ذاته كشكله ولونه وصو
ته التي يتميز بها عن غيره في جميع احواله فانها من
اعظم النعم وقوله وعم اي النعم التي تشملنا
وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة
العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك ويشمل
ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما اولانا من الفضل
والكرم وانما جعلت المعنى على النعم التي خصنا
بها ليكون العايد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو
شايع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثاني والصلاة
والسلام على النبي الاعظم وعلى اله واصحابه
وامته اشرف الامم هذه جملة خبرية لفظا
انشايية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام
على اعظم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو
سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله
عليه وسلم فانه افضل الانبيا اجماعا وامته
جماعته وهم من امن به الى يوم القيامة وكانوا
اشرف الامم لانهم اتباعه والتابع يشرف بشرف
المتبوع وصل اللهم على جميع الانبيا والمرسلين
وعلى الهم وصحبهم اجمعين يجوز عطف الفعلية
الانشايية على الاسمية كذلك وهذه الجملة
اعم متعلقا مما قبلها لشمولها النبي واله
واصحابه والكلام في الال والصحب مشهور
وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار قف
مختصر الامام خليل الكلام في بعد وفي اسم الاشارة
مشهور والكتاب اسم للنقوش الدالة على الالفا ظ

الموضوعة

الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم
الشان لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الا
لفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعاني
ومعنى اقتطفته اي اخذته وجمعته من معاني مختصر
الامام الجليل ابي الضيا خليل ابن اسحاق كان مع
وفور علمه من الاوليا العارفين بالله تعالى كشيخه
الامام سيدي عبد الله المنوفي رضي الله عنهم ونفعنا
بهم وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر
الثمار تخييل للمكنية في مذهب امام ايمة دار التنزيل
في مذهب نعت للمختصر المذكور اي الكاين ذلك المختصر
في مذهب امام ايمة دار التنزيل وهي المدينة المنورة
والتنزيل القران العظيم والمراد به مالك ابن انس
واذا كان امام ايمة المدينة مع عظم شانهم
كان اماما للعموم بالاولى فهو امام الايمة لا بمجرد
الدعوى بل بشهادة العقل والنقل حتم بذلك كل من
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اقتصرت فيه
على ارجح الاقاويل هذا نعت للكتاب اي كتاب اقتصرت
فيه عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند
الاشياخ فلم يقع فيه ذكر قولين الا قليلا حيث
لم يظهر ترجيح لاحدهما مبدلا غير المعتمد به مع
تقييد ما اطلقه وضده للتسهيل مبدلا حال من
فاعل اقتصرت اي حال كوني مبدلا غير المعتمد من المختصر
بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي اطلقه الشيخ وحقه
التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو
معنى قوله وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال

وما معه اي فعلت ذلك لاجل ان يسهل الامر علي الطالب
المستفيد لان ذكر القول الضعيف والتقييد في محل الاطلاق
وعكسه فيه خفا وصعوبة علي الطالب لايجابه اعتقاد
خلاف الواقع **وسميته اقرب المسالك لمذهب الامام
مالك** المسالك جمع مسلك اي محل السلوك اي الذهاب
فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا
الكتب المولفة في المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم
المسمي اذ الكتب المولفة في المذهب لا تخلوا عن
صعوبة وهذا الكتاب سهل منقح يقرب الاقصي
بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب
متعلق بالمسالك **واسال الله ان ينفع به كما نفع باصله
انه علي ما يشا قدير روف رحيم** سال الله تعالى النفع بهذا
الكتاب لانه لا يسال الا الله وحده والنفع ضد الضر
وحذف المعمول لافادة العموم اي ينفع به كل من قراه او
كتبه او حصله كما نفع باصله الذي هو مختصر الشيخ واعلم
اني متي اطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب او اتيت
بضمير الغايب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب
المختصر **باب** في بيان الطهارة واقسامها قف
واحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك
ويسمي كتاب الطاهر الطهارة وبدا بالكلام على
الطهارة وما تحصل به من الما المطلق وما يتعلق
به من الاحكام فقال **الطهارة صفة حكمية يستباح
بها ما منعه الحدث او حكم الخبث** الطهارة القائمة
بالشي الطاهر صفة حكمية اي يحكم العقل بثبوتها
وحصولها في نفسها فهي من صفات الاحوال عند

من يقول بالحال او من الصفات الاعتبارية عند من
لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة
فانها صفات حكمية اي اعتبارية يعتبرها العقل
او انها احوال من غير قيد اي ما صح اطلاق لفظ الما
عليه من غير ذكر قيد بان يقال فيه هذا ما فخرج ما لم
يصدق عليه اسم الما اصلا من المايعات كالخل والسمن
وما لا يصدق عليه اسمه الا بالقيد كما الورد وما
الزهر وما البطيخ ونحوها فهذه الاشيا ليست من الما
المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ما البحر والمطر
والابار فانه يصح اطلاق الما عليها من غير قيد فيصح
التطهير بها **وان جمع من ندا او ذاب بعد جموده** هذا
مبالغة في قوله يرفع الخ اي ان الحدث وحكم الخبث
يرتفعان بالما المطلق ولو جمع المطلق من الندا الساقط
علي اوراق الاشجار او الزرع او كان جامدا كالبرد
والجليد ثم ذاب بعد جموده **ما لم يتغير لونا او طعما
او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس مخالط
او ملاصق لا مجاور** يعني ان الما المطلق يرفع الحدث
وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
بشي شانه مفارقة الما غالبا من طاهر كلبن وسمن
وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها او نجس
كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشي من ذلك
سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر فمحل سلبه
الطهورية ان خالط شي مما ذكر الما بان امتزج به
او لاصقه كالرياحين المطروحة علي سطح الما والدهن
الملاصق له فان لم يتغير من ذلك تغير احد اوصاف الما لان

جاوره فتكيف الما بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور
جيفة مطروحة خارج الما فتغير ريح الما منها او
بخرت الانية ببخور وصب فيها الما بعد ذهاب الدخان
او وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الما فتكيف
الما بريح ذلك فانه لا يضر خلافا لو صب الما قبل ذهاب
دخان البخور او وصل الريحان للما فانه يضر **لا ان تغير**
بمقر او ممر من اجزا الارض كمغرة وملح او بما طرح
منها ولو قصدا هذا معطوف بلا النافية على مفهوم
قوله ما لم يتغير الخ كانه قيل فان تغير بما يفارقه غالبا
ضر تغيره لا ان تغير الما بمقر الما او تغير بممره اي بما
مر عليه حال كون المغير من اجزا الارض كالمغرة بفتح
الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا
لا يضر التغير المتغير بما طرح فيه من اجزا الارض
كالملح او الطفل ونحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ
والارجح السلب بالملح ضعيف **او بمتولد منه او**
بطول مكث لا يضر تغير الما بشي تولد فيه كالسمك
والدود والطحلب بفتح اللام وضمها وكذا اذا تغير
الما بطول مكثه من غير شي القي فيه فانه لا يضر
او بدابغ طاهر كقطران او بما يعسر الاحتراز منه
كتبن او ورق شجر يعني ان الجلود التي اعدت لحمل
الما كالقرب والدلا التي يستقى بها اذا دبغت بدابغ
طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الما
لسفر او غيره فتغير من اثر ذلك الدابغ فانه لا يضر
لانه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بما يعسر
الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط

في الابار والبرك من الريح وسوا كانت الابار او الغدرا(ن) ن
في البادية او الحاضرة اذ المدار على عسر الاحتراز
وما في كلام الشيخ مما خالف ذلك ضعيف بخلاف ما لو
تغير بالتبن او ورق الشجر في الاواني او بما القي
منهما في الابار بفعل فاعل فانه يضر لعدم عسر
الاحتراز **ولا ان خف التغير بالة سقي من حبل او وعا**
وتغير باثر بخور او قطران لزمة ان رسب هذا معطوف
على قوله لا ان تغير اي وكذا لا يضر تغير الما اذا كان
التغير خفيفا بالة سقي من حبل ربط به قواديس السا(قية) قبه
او علقت به الدلا او تغير بنفس الوعا كالدلا وكذا
اذا تغير باثر بخور كما لو بخر به الانا ثم زال دخانه
وبقي الاثر فوضع فيه الما او باثر قطران دهن به الانا
من غير دبغ به وكذا اذا رمي القطران في الما ورسب
في قراره فتغير الما به فانه لا يضر على الاصح لان
القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الما عند
الاستقا وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر
وليس غير القطران مثله **او شك في مغيره هل يضر**
يعني اذا كان الما متغيرا وشك في مغيره هل هو
من جنس ما يضر كالعسل والدم او هو من جنس ما لا
يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب
الطهورية ويجوز التطهير **او فيما جعل في الفم هل**
تغير او فيما خلط بموافق هل يقدر لو خالف يعني اذا
جعل الما في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق
او لا فانه يجوز التطهير به واولى اذا ظن عدم
التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير

به وكذا اذا شك في الما المخلوط بشي موافق لاوصافه
كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة هل يغيره
او كانت غير منقطعة الرائحة او لا يغيره لقلته او
كثرة الما فانه لا يضر فقوله او فيما اجمل عطف على قوله
في مغيره اي او شك في الما الذي جهل في المغير وقوله
هل يغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده كتحققه
على الارجح هذا تشبيه في عدم الضرر يعني ان الما
المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا انه
لو كان ما خالطه مخالفا له لغيره على الراجح وجميع ما في
كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الاشياخ رض
وحكمه كمغيره يعني ان الما المتغير بما يفارقه غالبا
حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير
بطاهر فالما طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة
وان تغير بنجس فالما متنجس لا يستعمل في طهارة
ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة او زرع كما سياتي
وكره ما يسير استعمل في حدث او حلت به نجاسة قف
لم تغيره او ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار
هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون
الكراهة الا في الما اليسير فيما قبل المشمس واليسير
ما كان كانية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير
ما زاد على ذلك اي وكره استعمال ما يسير في رفع حدث
قد كان استعمل اولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة ان
يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث
وان يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث والمراد بالمستعمل
في حدث ما تقاطر من الاعضا او غسلت فيه واما

ب لو اغترف منه وغسلت الاعضا خارجه فليس بمستعمل
وعلم ان استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي
رفع به حكمه لم يكره في الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره
اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو
في خبث وقول الرسالة وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن
القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره
استعماله وسياتي انه يندب اراقته وغسل الانا
سبعا وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث
والخبث وكذا يكره الما المشمس اي المسخن بالشمس
في الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر والروم
وقيد بعضهم الكراهة ايضا بالمشمس في الاواني
ل النحاس ونحوها لا الفخار وقيل لا يكره مطلقا كاغتسال
براكد هذا تشبيه في الكراهة اي انه يكره
الاغتسال من الجنابة ونحوها في ما راكد اي غير
جار كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم
تكن له مادة والا لم يكره الا ان يكون الذي له مادة قليلا
في نفسه فيكره ايضا وراكد مات فيه بري ذو نفس
سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال
الفضلات لا ان اخرج حيا او وقع ميتا قوله وراكد
بالرفع عطف على ما اي وكره ما كما كره ما راكد اي استعماله في
حدث او خبث اذا مات فيه حيوان بري بفتح البا
نسبة للبر ضد البحر لتسوده الانية قبل النزح منه
منه لانه مما تعافه النفوس ولو كثر او كانت له مادة كالبير
واذا مات الحيوان البري في الما القليل او الكثير له مادة اولا

كالضفادع وكان له نفس سايلة اي دم يجري منه
اذا جرح فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من
كبر وصغر وبقدر الماء من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلا
التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء وينقص
النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا
والمراد على ظن زوال الفضلات ولهذا اخذنا من
المتن قول الشيخ بقدرهما فلو اخرج الحيوان من الماء
قبل موته او وقع فيه ميتا او كان الماء جاريا او
مستبحرا كغدير عظيم جدا او كان الحيوان بحريا
كحوت او بريا ليس له نفس سايلة كعقرب وذباب
لم يندب النزح فلا يكره استعماله بل لا يكره بعد النزح
وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فان تغير
لونا او طعما او ريحا تنجس لان ميتته نجسة **ولو زال**
تغير متنجس بغير القا طاهر فيه لم يطهر يعني اذا
تغير الماء المحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب
شي طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على
نجسه ولا يستعمل في عبادة او عادة خلافا لمن
قال انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجيسه
طهر لان علة نجسه تغيره وقد زالت واما لو زال
تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية
وكذا اذا زال بسقوط شي طاهر فيه كتراب او طين
فانه يكون طهورا اذا زال اثر ما سقط فيه ومفهوم
متنجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا

مبحث الاعيان الطاهرة

فصل في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة الطاهر
الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا

المذر

المذر وما خرج بعد موته الاصل في الاشيا الطهارة
بجميع اجزا الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة
عارضة فكل حي ولو كلبا وخنزيرا طاهر وكذا عرقه
وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الذال
المعجمة وهو ما تغير بعفونة او زرقة او صار دما
فانه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه
بصفاره من غير نتونة والا ما خرج من الحيوان
من بيض او مخاط او دمع او لعاب بعد موته بلا ذكاة
شرعية فانه يكون نجسا فهذا في الحيوان
الذي ميتته نجسة **وبلغم وصفرا وميتة الادمي**
وما لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم الاكل
والشعر وزغب الريش البلغم وهو ما يخرج من
الصدر منعقدا كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ
من ادمي او غيره طاهر وكذا الصفرا وهي ماء اصفر
ملتحم يخرج من المعدة عندنا طاهرة فما خرج
يشبه الصبغ الزعفراني لان المعدة عندنا طاهرة فما
خرج منها طاهر ما لم يستحل الى فساد كالقي المتغير ومن
الطاهر ميتة الادمي ولو كافرا على الصحيح وميتة
ما لا دم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب
وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا
ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت
حياته بالبر وجميع ما ذكي بذبح او نحر او عقر
من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال
والخيل فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير
لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر نجسة ولو ذكي ومن

الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش
وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين واراد بالشعر
ما يعم الوبر والصوف والجماد الا المسكر ولبن ادمي
وغير المحرم وفضلة المباح ان لم تستعمل النجاسة
ومرارته والقلس والقيء ان لم يتغير عن حالة الطعام ه
ومسك وفارته وخمر تخلل او تحجر ورماد نجس
ودخانه ودم لم يسفح من مذكي اي ان من الاعيان
الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي اي لم
تحله الحياة ولا منفصل عن حي فتشمل النبات
بانواعه وجميع اجزا الارض وجميع المايعات كالما
والزيت الا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست
بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من
الجماد المسكر ولا يكون الا مايعا كالمتخذ من عصير
العنب وهو الخمر او من نقيع الزبيب او التمر او غير
ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة
والافيون والسيكران فطاهرة لانها من الجماد
ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي
بها في ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الادمي ولو
كافرا ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع
بخلاف محرم الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن
الطاهر فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل
دجاج وحمام وجميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة
فان استعملها اكلا او شربا ففضلته نجسة
والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل
النجاسة ولو شكا لان شانها استعمال النجاسة

ط

كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته
الا اذا تحقق او ظن استعمالها للنجاسة ومن الطاهر
مرارة غير محرم الاكل من مباح او مكروه والمراد بها
الما الاصفر الكاين في الجلدة المعلومة للحيوان ومن
الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ما تقذفه
المعدة من الما عند امتلايها وكذا القيء طاهر ما لم
يتغير عن حالة الطعام بحموضة او غيرها فان
تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفارته وهي
الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر اذا
خلل بفعل فاعل او تحجر اي صار كالحجر في اليبس
بفعل فاعل فانه يصير طاهرا واولى لو تخلل
بنفسه او تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس
كالزبل والروث النجسين واولى الوقود المتنجس
فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فانه طاهر
وما مشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم
طهارة رماد النجس بما اذا اكلته النار وانمحق
معه اجزا النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده له نوع
صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر ومن الطاهر
الدم الغير المسفوح اي الجاري من المذكي وهو الباقي
بالعروق او في قلب الحيوان او ما يرشح من اللحم
لانه جزء المذكى وكل مذكى وجزؤه طاهر بخلاف
الباقي على محل الذبح فانه من باقي المسفوح فنجس ه
وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ فانه نجس لانه
جرى من محل الذبح الى البطن فهو من المسفوح وقوله
من مذكي قيد معتبر اهمله الشيخ والنجس صبغ غير

ققـ ٤٠٠

ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه او من حي
مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف وسن وقصب ريش
وجلد ولو دبغ يعني ان النجس بفتح الجيم
اي الاعيان النجسة الذات ميت غير الادمي وما
عطف عليه وغيره كل بري له نفس سايلة من
غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها
لان دمها مكتسب لا ذاتي وهو ضعيف نعم
يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت
بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك
نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة
او انفصل من حي مما تحله الحياة كاللحم والعظم
والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة
والحافر وهو للفرس والبغل والحمار فاراد بالظلف
ما يعم الحافر مجازا او هو داخل تحت الكاف
والظفر وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج
والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى
بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب
الريش من حي او ميت وهو الذي يكتنفه الز
وتقدم ان الزغب طاهر كالشعر لانه لا تحله
الحياة والجلد من حي او ميت كذلك نجس ولو
دبغ فلا يصلى به او عليه لنجاسته وما ورد من نحو
قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب اي جلد
دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية لا الشر
في مشهور المذهب وبعض اهل المذهب حمله على
الطهارة الشرعية حملا لالفاظ الشارع على الحقائق

الشرعية وعليه اكثر الايمة لكنه ضعيف عندنا
وتوقف الامام في الكيمخت وهو جلد الحمار او الفرس
او البغل المدبوغ ورجح بعض المتاخرين طهارته
فيستعمل في المايعات كالسمن والعسل وتجوز الصلاة
به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على
القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز
استعماله في غير المايعات كالحبوب والدقيق والخبز
الغير المبلول وكذا يستعمل في الماء المطلق بان يوضع
فيه الماء سفرا وحضرا لان الماء طهور لا يضره الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه واما المايعات كالسمن
والعسل والزيت وساير الادهان والماء الغير المطلق
كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه
والجبن فانه لا يجوز وضعه فيه ويتنجس لو وضع
فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ
في يابس وماء اي واما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنو
واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله
مطلقا دبغ او لا في مايع وغيره وكذا جلد الادمي
لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه والدم
المسفوح والسوداء وفضلة الادمي وغير المباح
ومستقذر النجاسة اي ان الدم المسفوح وهو الذي
يسيل عند موجبه من ذبح او فصد او جرح نجس
وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم
الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة
الادمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل
محرم وهو محرم الاكل كالحمار او مكروهه كالهر والسبع

وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاجة
وغيرها اكلا او شربا فاذا شربت البهايم من
الما المتنجس او اكلت نجاسة ففضلتها من بول
او روث نجسة فقط وهذا اذا تحقق او ظن واما لو
شك في استعمالها فان كان شانها استعمال النجاسة
كالدجاج والفارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها
على النجاسة وان كان شانها عدم استعمالها كالحمام
والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة اولى
واخصر من تعبيره ببول وعذرة **والقي المتغير** فه
والمني والمذي والودي ولو من مباح ايّ ما تقذفه
المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس
ان تغير عن حال الطعام طعما او لونا او ريحا والا
فطاهر كما تقدم ومن النجس المني وهو ما يخرج
عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي وهو
الما الرقيق الخارج من الذكر او من فرج الانثى عند
تذكر الجماع والودي وهو ما خاثر يخرج من الذكر
بلا لذة بل لنحو مرض او يبس طبيعة وغالبا يكون
خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من
مباح الاكل ولا التماس على بوله **والقيح والصديد**
وما يسيل من الجسد من نحو جرب من النجس القيح
بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل
والصديد هو الما الرقيق من المدة قد يخالطه
دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من
نفط نار او جرب او حكه ونحو ذلك **فان حلت**
في مايع تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه

واذا

والا فقدر ما ظن اذا حلت النجاسة في مايع كزيت
وعسل ولبن وماورد ونحوه تنجس ولو كثر المايع
وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر
كما يتنجس الجامد كسمن جامد او زبد او عسل
جامد وقعت فيه نجاسة او ماتت فيه فارة ان
ظن سريانها في جميعه بان طال مكثها فيه والا
بان لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه
قدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو مختلف
باختلاف الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها
وطول الزمن وقصره فيرفع منه قدر ما ظن
سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك والكلام
في نجاسة مايعة او جامدة يتحلل منها شي
بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شي كعظم وسن
فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لان
الحكم عندنا لا ينتقل وهذه العبارة اشمل واوضح
من عبارة الشيخ رضي الله عنه **ولا يقبل التطهير**
كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار
بغواص يعني ان المايعات كالزيت واللبن والسمن
ونحوها اذا حلت فيها نجاسة فانها تنجس
كما تقدم ولا تطهر ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله
لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم
وكسر اللام مخففة بالنجاسة ولا بيض صلق بها
والحق بذلك فخار تنجس بشي غواص اي كثير
الغوص اي النفوذ في اجزا الفخار بان كان النجس
مايعا كالبول والما المتنجس والدم اذا مكث مدة

بظن سريان ما ذكر في اجزائه وخرج بالفخار النحاس
والزجاج ونحوهما وبالغواص النجاسة الجامدة اذا
حلت بالفخار فانه يقبل التطهير وَجَازَ انْتِفَاعٌ
بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ يجوز الانتفاع
بالشي المتنجس من الطعام وغيره بان يسقي
به الدواب والزرع ويدهن به نحو نحلة ويعمل
من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك ولا
يجوز بيعه لعدم امكان تطهيره بخلاف نحو الثوب
لكن اذا بيع لا بد من البيان الا لآدمي فلا يجوز
له الانتفاع به اكلا او شربا ولا يدهن به بنا
على ان التلطخ بالمتنجس حرام والراجح انه مكروه
فيجب ازالته للصلاة والطواف ودخول المسجد
والا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه
بالزيت المتنجس نعم اذا كان المصباح خارج
والضوء فيه جاز واما نجس الذات فلا يجوز
الانتفاع به نعم الاجلد الميتة المدبوغ على
ما هو والا لحم الميتة لمضطر والا الخمر لاساغة
غصة اذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز
طرح الميتة للكلاب وان يوقد بعظمها على طوب
او حجارة وَحَرُمَ عَلَى الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ
وَمُحَلًّى بِاَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ آلَةَ حَرْبٍ إِلَّا السَّيْفَ
وَالْمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالْأَنْفَ وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ
إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدَ لما كان محرم الاستعمال من
الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ذكره
هنا والمعنى انه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال

الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطا واما الخز وهو
ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن او كتان
فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو
الارجح وجاز ستارة من حرير اذا لم يستند المكلف
اليها وكذا بشخانة اي ناموسية وحرم عليه
ايضا استعمال المحلى باحد النقدين الذهب والفضة
نسجا او طرزا او زرا واولى في الحرمة الحلي نفسه
كاساور وخزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين
وحربة الا السيف فانه يجوز تحليته باحد النقدين
سواء كان في قبضته او جفيره والا المصحف فيجوز
تحليته بهما للتشريف الا ان كتابته او كتابة اعشاره
او احزابه بذلك مكروهة لانها تشغل القاري
عن التدبر واما كتب العلم والحديث فلا يجوز
تحليتها باحد النقدين والا السن ومراده به ما يشمل
الضرس اذا تخلخل فيجوز ربطه بشرايط منهما وكذا
يجوز اتخاذ انف من احدهما اذا قطع الانف وكذا
يجوز اتخاذ خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا
كان درهمين شرعيين فاقل لا اكثر من درهمين وكان
متحدا لا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فاقل
فيحرم كما لو كان ذهبا او بعضه ذهبا الا ان يقل
الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره ولو تميز عن
الفضة وكذا المطلي بالذهب فيما يظهر لانه
تابع ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما
وقولنا ان كان الخ زيادة على كلام الشيخ لا بد منها
وَعَلَى الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةِ أَوْ غُشِّيَ

وتضبيبه وفي المموه قولان يعني انه يحرم على المكلف
ذكرا كان او انثى اتخاذ اناء من ذهب او فضة ولو لم
يستعمله بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم
ان سد الذرائع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه ه
للادخار او لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف
ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر
فجائز وهو ظاهر اذ الحلي يجوز استعماله للنسا
والاناء لا يجوز استعماله للرجال ولا النسا فقوله
ولو للقنية ردا على من يقول بجواز اتخاذه للقنية
وقوله او غشي في حيز المبالغة اي يحرم الاناء
من الذهب او الفضة ولو غشي ظاهره بنحاس
او رصاص او قزدير نظرا لباطنه خلافا لمن
يقول بجوازه نظرا لظاهره وقوله وتضبيبه عطف
على اتخاذ والضمير عائد على الاناء لا بقيد كونه منهما
اي يحرم على المكلف الذكر والانثى ان يضبب
الاناء الخشب او الفخار كالصيني باحد النقدين
اي يربط كسره او شقه بهما وان الاناء اذا كان
من نحاس او حديد كالقدور والصحون والمباخر
والتها فمن ذلك و موهت اي طليت باحد
النقدين ومن ذلك الركاب يطلى باحدهما ففيه
قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول
بالجواز نظرا للباطن والطلي تبع وقد علمت
ما في كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين
في الجميع بلا ترجيح **لا جوهر وجاز للمرأة الملبوس
ونحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير** جوهر بالرفع عطف

علي

على استعمال او اتخاذ اي لا يحرم جوهر اي استعماله
او اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفا
على حرير او اناء فلا حذف في الكلام والمعنى ان الجوهر
كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم
اتخاذه ولا استعمال اوانيه خلافا لمن قال لا يجوز
استعمال اوانيه فانه ضعيف كان ينبغي للشيخ
رحمه الله ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من
نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة
الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى
بهما ولو نعلا او قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق
بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما
علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا
به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من احد
النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية (اي السكين)
وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها
ان كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل
به ولما انهى الكلام على الما المطلق وعلى ما يعرض
له من تغير بنجس او طاهر وعلى الاعيان الطاهرة
والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة
خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدا بطهارة قبله ع
الخبث لقلة الكلام عليه فقال **فصل** قف
**يجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه
ومكانه ان ذكر وقدر والا اعاد بوقت** يجب
شرطا ازالة حكم النجاسة بالما المطلق عن كل محمول
للمصلي من ثوب او عمامة او نعل او حزام او منديل

اوغيرذلك وعن بدنه وعن مكانه وهو ما يمسه اعضاؤه
من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر
نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ونحوذلك
ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصل
بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف
عمامته الملقي بالارض اوطرف ردايه الملقي وبه
نجاسة فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي
ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر
على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى
حتى فرغ من صلاته اولم يعلم بها حتى فرغ
منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها في
الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ما طهور
او لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد ثوبا غير
المتنجس فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة
ويحرم عليه تاخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي
اول الوقت ان علم اوظن انه لا يجد ما اولا ثوبا
اخر في الوقت وان ظن القدرة على ازالتها اخر
الوقت أخر لاخره قياسا على ما ياتي في التيمم ثم انه
ان وجد ما يزيلها به في الوقت او ثوبا اخر ندب
له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت
فلا اعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشائين
لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس
وما مشى عليه من ان ازالة النجاسة واجبة
ان ذكر وقدر هو احد المشهورين في المذهب
وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها اعاد

صلاته ابدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني
ان ازالتها سنة اي ان ذكر وقدر ايضا فاذا لم
يذكرها اولم يقدر على ازالتها اعاد بوقت كالقول
الاول واما العامد القادر فيعيد ابدا لكن ندبا
فعلم انهما يتفقان على الاعادة في الوقت ندبا
في الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان
على الاعادة ابدا في العامد الذاكر القادر
لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثاني وقوله
عن محمول المصلي اعم من قوله ثوب لانه يشمل
الثوب اي الملبوس وغيره ويشمل ما استقر
ببطنه من النجاسة كان شرب خمرا فيجب عليه
ان يتقاياها ان امكن والا كان عاجزا **فسقوطها**
عليه فيها اوذكرها مبطل ان اتسع الوقت ووجد
ما تزال به ايضا فالتوزيع فذكرها اوفي من ذكر النوا
ويعني اذا علمت ان ازالة النجاسة واجبة
فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته ولو قبل تمام
التلفظ بالسلام ان استقرت عليه بان كانت
رطبة او يابسة ولم تنحدر حال سقوطها والا لم
تبطل وان اتسع الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه
ووجد ما تزال به من الما المطلق اوثوبا غير
المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو
في الصلاة او علمها وهو فيها فانها تبطل اذا
اتسع الوقت ووجد ثوبا او ما يزيلها به وهذا
القيدان زدناهما على الشيخ وينبغي انه لابد ان
تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فان كانت مما

يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل فالقيود اربعة بالنسبة
لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع
الوقت اي لادراك ركعة بسجدتيها فاكثر لا اقل
وسواء كان الوقت اختياريا او ضروريا فان لم
يسع الوقت ركعة كملها ثم ان كان الوقت ضروريا
فلا اعادة وان كان اختياريا اعادها في الضروري
ندبا على ما تقدم **لا ان تعلقت باسفل نعل فسل
رجله الا ان يرفعها بها** لا تبطل الصلاة اذا
كانت النجاسة متعلقة باسفل النعل ثم سل رجله
من نعله اي اخرجها بلطف من غير ان يرفع رجله
بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار
حاملا للنجاسة كما تبطل لو كانت النجاسة فوق
نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه حامل لها
فقول الشيخ او كانت اسفل نعل يعني وهي متعلقة
بالنعل وليس المراد انه واقف عليها بالنعل الطاهر
اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل اذا رفع نعله عند
التذكر او العلم ووضعها على ارض طاهرة
ولا يحتاج لخلعها فعلم ان الكلام في النعل
المتنجس اسفله لا الواقف به على نجاسة جافة
فعبارتنا احسن من عبارته اذ عبارته توهم رضي الله عنه
خلاف المراد والتعبير بسل اولى من التعبير بخلع
لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع
الرفع بها ومفهوم سل رجله انه لو لم يخرج
رجله من نعله لبطلت لكن حيث يصدق
عليه انه حامل للنجاسة وذلك حال السجود

او حال رفعه رجله بالنعل وعلم انه من صلى
على جنازة وهو لابس نعله المتنجس اسفله
فصلاته صحيحة **ولا يصلي بما غلبت عليه كثوب
كافر وسكير وكناف وغير مصل وما ينام فيه
غيره وما حاذى فرج غير عالم** هذه الاحكام هي
التي اشار لها الشيخ رحمه الله في الفصل السابق
بقوله ولا يصلي بلباس كافر الخ اخرتها هنا
لانه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها
في غير محلها وهي مبنية على انه اذا تعارض
الاصل والغالب قدم الغالب فان الاصل فيما
ذكر الطهارة والغالب النجاسة وقولي ولا يصلي
بما غلبت اي النجاسة عليه اشارة لقاعدة كحلية
هي كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلي به وقوله
كثوب كافر الخ امثلة لبعض ما صدقت عليه هذه
القاعدة والشيخ انما ذكر بعض الامثلة دون
القاعدة فلباس الكافر لا يصلي به لان
شان الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف نسجه
فان الشان فيه توقي النجاسة والسكير اي كثير
السكر كالكافر والكناف الذي شانه نزح الاكنفة
وغير المصلي يشمل الصبيان والشبان والنساء والرجال
الذين لا اعتناء لهم بالصلاة لان شانهم عدم
التحرز من النجاسة والثوب الذي ينام فيه
غير مريد الصلاة لا يجوز به الصلاة لان شانه
ما ذكر واما ما ينام فيه هو فهو اعلم بحاله وكذا
ما حاذى فرج غير العالم باحكام الطهارة كالازار

والسراويل لا يصلي به لعله في نحو ما قدمنا وردائه
ونعله في محاذي فرج العالم بالاستبرا واحكام الطهارة
ولما كان بعض النجاسات يعفى عنه للمشقة نبه عليه
بقوله **وعفي عما يعسر كسلس لازم** يعفى عن كل ما يعسر
بعسر التحرز منه من النجاسات بالنسبة للصلاة
ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب
لان ما يعفى عنه اذا حل بطعام او شراب نجسه
ولا يجوز اكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان
اخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض
الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح فقوله
كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير
اختيار من الاحداث كالبول والمذي والمني والغائط
يسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله
للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد
بالملازمة هنا ما ياتي في نواقض الوضوء **وبلل باسور**
وثوب مرضع تجتهد اي يعفى عن بلل الباسور يصيب
البدن او الثوب كل يوم ولو مرة واما اليد فلا يعفى عن
غسلها الا اذا كثر الرد بها بان يزيد على المرتين كل يوم
والا وجب غسلها لان اليد لا يشق غسلها كالثوب
والبدن ويعفى عن ثوب المرضعة او جسدها يصيبه
بول او غائط من الطفل سواء كانت اما او غيرها اذا
كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزوله بخلاف
المفرطة وندخل للجزار والكناف والطبيب الذي
يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن الحق بها
ان تعد ثوبا للصلاة **وقدر درهم من دم وقيح وصديد**

اي

اي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء
الكائنة في ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم
للفقيد ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء
كان ما ذكر من الدم وما بعده اصابه من نفسه او من
غيره من ادمي او غيره ولو من خنزير بثوب او بدن
ق او مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق
لكن قدمه على القيح والصديد والاولى تاخيره عنهما
وفضلة دواب لمن يزاولها اي ان فضلة الدواب
من بول او روث سواء كانت الدواب خيلا او حميرا
او بغالا اذا اصابت ثوبا او بدن من شانه انه
لبنها يزاولها بالرعي والعلف او الربط ونحو ذلك يعفى عنها
لان المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شانه ذلك فلا
يؤمر بالغسل كل ما اصابته فلا مفهوم للعنود التي
ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بارض حرب
واثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ
اي يعفى عن اثر الذباب يقع على العذرة او البول او الدم
بارجله او فمه ثم يطير ويحط على ثوب او بدن
فيتلونا من نجاسته بيان لاثر وهو اعم من قول
من عذرة اذ له مفهوم لها ومثل الذباب الناموس
او اراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء
الاخيرة نونا وتشدد دون الاولى وكذلك يعفى عن
اثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى ان يبرأ المحل
لمشقة غسله قبل برء الجرح فاذا برئ غسل كما قاله الشيخ
اي وجوبا او استنانا على ما قدمه من الخلاف في **وطين**
كمطر وماؤه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق وان جف

انقطاع نزوله الا ان تغلب عليه او يصيب عينها يعفى
عن طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرقات
وكذا يعفى عن ما المطر وما ذكر معه حال كونه ما ذكر
من الطين او الما مختلطا بنجاسة والا فلا محل للعفو
وسوا كانت النجاسة عذرة او غيرها ما دام الطين
طريا في الطرق يخشى منه الاصابة غالبا ولو بعد
انقطاع نزول المطر ومحل العفو ما لم تغلب النجاسة
على الطين بان تكون اكثر منه تيقنا او ظنا كنزول
المطر على مطرح النجاسات او ما لم تصب الانسان
عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها والا فلا
عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق
فيجب غسل ما اصاب ايام النزول وطراوة الطين
لزوال المشقة ولا يخفى عليك ان عبارتنا اوضح
واشمل من عبارته وقولنا عينها فاعل بصيب
ومفعوله محذوف اي يصيبه عينها **واثر دمل
سال بنفسه او احتاج لعصره او كثرت** يعفى عن اثر
الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان
عصره لم يعف عن ما زاد عن الدرهم الا ان يضطر
لعصره فان اضطر عفي عما زاد عن الدرهم لانه بمنزلة
ما سال بنفسه وكذا ان كثرت الدماميل فانه يعفى
عن اثرها ولو عصرها لان كثرتها مظنة الاضطرار
كالحكة والجرب **وذيل امراة اطيل للستر ورجل بلت
مرا بنجس يابس** يعفى عن ذيل ثوب المراة يجر
على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط ان تكون
اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبلولة

مبلولة من مواضع بها نجاسة يابسة فيجوز للمراة
وذي الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل
ولا الحك لقوله يطهرانه ما بعده **وخف ونعل من
روث دواب وبولها ان دلكا والحف بهما رجل الفقير**
يعفى عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب
وابوالها في الطرق والاماكن التي تطرقها الدواب
كثيرا لعسر الاحتراز من ذلك بخلافه في غير الدواب
كالادمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عما اصاب
من فضلاتها وبخلاف ما اصاب غير الخف
والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول
الشيخ لا غيره والحق اللخمي رجل المكلف الفقير
الذي لا قدرة له على تحصيل خف او نعل في العفو
بالخف والنعل واما غير الفقير فلا يعفى عما
اصاب من فضلاتها وبخلاف ما اصاب غير الخف
والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول
الشيخ لا غيره والحق اللخمي رجل المكلف الفقير
الذي لا قدرة له على تحصيل خف او نعل في العفو بالخف
والنعل واما غير الفقير فلا يعفى عما اصاب
رجله منها لعدم عذره وبعضهم الحقها بهما ايضا
وشرط العفو ان ذلك كل من الخف او النعل او
الرجل بخرقة او تراب او حجر او مدر دلكا لا يبقى
معه شي من العين **وما تفاحش ندب غسله كدم
البراغيث** اي ان ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفو
بان خرج عن العادة حتى صار يستشنع النظر اليه فانه
يندب غسله كما انه يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش

تا

لان لم تتفاحش وما تسقط من المسلمين على ما ادحل قف
على الطهارة وان سال صدق العدل الواو استئنافية
وما يسند اوحمل خبره نعني ان الما الذي يسقط
على شخص مار او جالس في طريق من سقف ونحوه
ولم تقم امارة على طهارته ولا نجاسة فانه يحمل على
الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الما الساقط
من قوم مسلمين لان شانهم الطهارة وان شك في
اسلامهم او كفرهم حملوا على الاسلام وليس عليه
ان يسال عن طهارته او نجاسته لكنه ان سال صدق
المجيب ان كان عدل رواية بان كان مسلما صالحا
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا فان اخبر بالنجاسة
وجب الغسل اي ان بين وجهها او اتفقا مذهبا
والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغي
ندب الغسل ان اخبر بالنجاسة واما ما سقط
من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة
فيجب غسله الا ان يخبر عدل حاضر موهم بانه
طاهر وعبارتنا احسن من عبارة الشيخ من
وجوه كما يعلم بالتامل وانما يجب الغسل ان ظن
اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك
لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن
او ثوب او مكان او انا الا اذا ظن اصابة النجاسة
له واولى ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه
وان لم يعلم بعينه بان حصل شك هل اصابت
النجاسة المحققة او المظنونة هذه الناحية
او هذه او هذا الكم او الكم الاخر او فردة الخف هذه

اوالاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي
الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل
احدهما للصلاة فيه ان اتسع الوقت ووجد ما
يزيلها به والا صلى باحدهما واجتهد ويطهر ان
انفصل الما طاهرا وزال طعمها لا لون وريح
عسر المصبوغ بها ولا يلزم عصره يعني ان محل النجاسة
من ثوب او غيره يطهر ان انفصل الما عنه طاهرا
ولو لم ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار
على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فمتى بقي في الما
المنفصل شي من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة
نجسة لكن الطعم لابد في طهارة المحل من زواله ولو
تعسر واما اللون والريح فان تيسر زوالهما فلابد
من زوالهما وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران
متنجس او بنيلة كذلك كما لو وقع في الدن فارمان
فيه كما يتفق كثيرا او اصاب الثوب مني انطبع
فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة
اذ لا يرجع عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل
زواله لانا نقول بعض الروايح كالمسك والزباد
المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما فقوله لمصبوغ بها
اي بالنجاسة مثال للمتعسر واذا طهر بانفصال
الما طاهرا لم يلزمه عصره ويطهر الارض بكثرة افاضة
الما عليها الارض المتنجسة اذا انصب الما عليها
من مطر او غيره حتى زالت عين النجاسة واعراضها
طاهرة كما وقع للاعرابي الذي بال في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم يتركه ثم امرهم ان يصبوا عليها

منى
نسكم

ذنوبا من ما والحديث رواه الشيخان وان في اصابتها
لبدن غسل ولثوب او حصير وجب نضحه بلا نية
كالغسل وهو رش باليد او غيرها فان ترك اعاد
الصلاة كالغسل لا ان شك في نجاسة المصيب
هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن ه
اصابتها واشار الى ان في هذا المفهوم تفصيلا
حاصله انه ان حصل شك في اصابة النجاسة
لمحل فلا يخلوا اما ان يكون بدنا او غيره فان كان
بدنا وجب غسله لتحقق الاصابة وان شك
في اصابتها لثوب او حصير وجب نضحه
لا غسله فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح
رش على المحل المشكوك بالما المطلق بيده او غيرها
كفم او تلقي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق ه
تعميمها المحل ولا يفتقر الى نية لان غسل النجاسة
لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى او كبرى
فانها تفتقر لها كما ياتي واشار بقوله او غيرها
الى انه لا مفهوم لقوله باليد واما لو اصابه شي
تحقيقا او ظنا ثم شك هل ما اصابه نجس او
طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على
الطهارة كما علم من الساقط على مار من امكنة
المسلمين كما مر واولى ان شك في الاصابة وفي نجاسة
المصيب ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم
ينجس ملاقي محلها اذا زال عين النجاسة بغيرها
مطلق بان زال بما مضاف او ماورد ونحوه ثم لاقا
محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب او بدن

او

او غيرهما او جف محل النجاسة ولاقا محلا مبلولا لم
ينجس ملاقي محل النجاسة في الصورتين لانه لم يبق
الا الحكم والحكم لا ينتقل وللقول بان المضاف كالمطلق
لا ينجس الا اذا تغير احد اوصافه وان كان ضعيفا
وندب اراقة ما وغسل انايه سبعا بلا نية ولا تتريب
عند استعماله بولوغ كلب او اكثر لا طعام وحوض
اذا ولغ كلب او اكثر في انا ما سبعة او اكثر ندب اراقة
ذلك الما وندب غسل الانا سبع مرات بنية
اذ الكلب طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية
لانه تعبد في الغير كغسل الميت ولا يندب التتريب
بان يجعل في اولاهن او الاخيرة او غيرهما ترابا
لان طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعرف
عليها الامام مع كون عمل المدينة على خلافه ومحل
ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله لا فورها والبا
في قوله بولوغ سببية والولوغ ادخال لسانه في الما
وتحريكه اي لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا
حركة او سقوط لعابه او لحسه الانا فارغا فلا
يسبع كما لو ولغ في حوض او طعام ولو لبنا فانه
لا باس به ولا يراق ولا يغسل سبعا واشار بقوله
كلبا او اكثر الى انه لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ
كلب مرات او كلاب متعددة فصل في بيان
اداب قضاء حاجة الانسان من بول او غائط
وحكم الاستبرا والاستنجا والاستجمار وهذه الاحكام
من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على
طهارة الحدث والشيخ رحمه الله اخرها عن فرايض

معنى قضاء الحاجة

م

الوضوء وما يتعلق به نظرا الى انها قد نظر اعلى
الانسان بعد الوضوء اداب قضا الحاجة جلوس
بطاهر وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع
رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية راسه
وعدم التفاته المراد بالاداب الامور المطلوبة ندبا
لمريد قاضي حاجته من بول او غايط فيندب له
الجلوس ويتاكد في الغايط وان يكون بمحل طاهر
اذا كان بالفضا خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة
وان يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا كالحجر
ليلا يتطاير عليه البول وان يديم الستر حال
انحطاطه للجلوس تقرب المحل الذي يقضي به
حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قايم وهذا في غير
الاكنفة وان يعتمد حال الجلوس جلوسه على رجله
اليسرى لانه اعون على خروج الخارج ولو بولا كما
هو مشاهد وان يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر
وان يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وان
يغطي راسه بردا او نحوه قالوا ويكفي ولو بطاقيه
فالمراد ان لا يكون راسه مكشوفا حال قضا
الحاجة وان لا يلتفت حال قضا الحاجة لئلا
يرى ما يخاف اذيته فيقوم قبل تمام حاجته
فيتنجس مع عدم تمام غرضه واما قبل جلوسه
فينبغي ان يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمين
قلبه وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقول بعد
الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني بريا

ابل

اي ومن الاداب التسمية قبل دخول الخلا وقبل
محل الجلوس في الفضا فان نسي سمى قبل كشف عورة تة
في الفضا ولا يسمى بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل
المحل بان يقول بسم الله اللهم الخ والخبث بضم الخا
المعجمة والبا الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد
تسكن البا والخبايث جمع خبيثة انثى الشياطين
ومن الاداب المندوبة ان يقول بعد خروجه
من الخلا او بعد تحوله من مكانه في الفضا الحمد
لله الخ وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل
خلافا لبعضهم وسكوت الا لمهم اي ويندب له
السكوت ما دام في الخلا ولو بعد خروج الاذى
الا لامر مهم تقتضي علامه كطلب ما يزيل به
الاذى وقد يجب الكلام كانقاذ اعمى من سقوط
في حفرة او تخليص مال ونحو ذلك وبالفضا تستر
وبعد واتقا جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس
ومكان نجس من الاداب المندوبة اذا اراد قضا
حاجته بالفضا ان يستتر عن اعين الناس بشجر
او صخرة او نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه واما
ستر عورته عنهم فواجب وان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وان يتقي اي يجتنب
قضا حاجته في جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة
اي ثقب في الارض مستديرا او مستطيل لئلا
يخرج منه ما يوذيه من الهوام ولانه مسكن
الجن فربما حصل منهم له اذية وان يتقي مهب
الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وان يتقي

مورد الناس اي محل ورودهم لهما لانه يؤذي
الناس فيلعنونه وان يتقي الطرق التي يمر فيها
الناس وان يتقي الظل اي المحل الذي الشأن ان يستظل
فيه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس ايام
الشتا والمكان المعد الذي شأنهم الجلوس فيه والمورد
وما عطف عليه هي المسماة بالملاعن الثلاث
وعطف المجلس عليه من عطف ما هو اعم وان
يتقي الامكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها
وتنحية ذكر الله لفظا وخطا من الآداب الاكيدة
ان لا يذكر الله تعالى في الخلا قبل خروج الاذى
وحال خروجه وبعده ما دام في المكان الذي
يقضي فيه حاجته سواء كان كنيفا او غيره وان
لا يدخل الكنيف او يقضي حاجته بفضا ومعه
مكتوب فيه ذكر الله او درهم او خاتم مكتوب ق
فيه ذلك وكذا اسم نبي ولينحه قبل دخوله
ندبا اكيدا الا القرآن فيحرم قرانه والدخول
بمصحف او بعضه ولو آية ما لم يكن حرزا مستورا
بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلا
يمنع الحرمة في القرآن والكراهة في غيره ما لم يخف وبمداع
عليه الضياع والاجاز الدخول به للضرورة وتقديم بم
يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل
يمناه فيهما من الآداب ان يقدم حال دخوله الكنيف
رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بان
يقدم في الخروج رجله اليمنى وذلك عكس
المسجد فانه يندب تقديم اليمنى وكذلك دخولا

وتقديم

بم
وتقديم اليسرى خروجا الشرفه كما يندب في تنعله تقديم
اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى واما المنزل
فتقدم اليمنى دخولا وخروجا وجاز بمنزل استقبال
قبلة او استدبارها بلا ساتر كالوطء والا فلا يحرم
على المكلف اذا قضى حاجته في الفضا ان يستقبل القبلة
او يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحايط او صخرة
او ثوب او غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك
مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته
في الفضا بلا ساتر وقوله والا اي وان لم يكن في الفضا
بان كان في منزله ولو في ساحة الدار او رحبتها
او سطحها او كان في الفضا ولكن بساتر فلا حرمة
والمراد بالمنزل ما عدا الفضا فيشمل فضا المدن
فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها
والكلام كله في غير الاكنفة واما هي فلا حرمة اتفاقا
وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس
قف.. ولا القمر ولو في الفضا بلا ساتر ووجب استبرا
ذكر ونتر خفا يجب على من قضى حاجته ان يستبري
اي يطلب استخلاص مجرى البول من ذكره بسلته
بان يجعل اصبعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره
من اصله والابهام فوقه ثم يسحبه برفق حتى
يخرج ما فيه من البول والنتر يكون اثنا المسلة
جذبه وندب ان يكون كل منهما برفق وهو معنى
قوله خفا بفتح الخا حتى يغلب على الظن خلوص
المحل ولا يتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة
وهي تضر بالدين واستنجا وندب بيسراه

وبلها قبل لقي الاذى واسترخاؤه قليلا وغسلها
بكتراب بعده واعتدا المزيل ووتره وتقديم
قبله وجمع ما وحجر ثم ما يجب الاستنجا كما يجب الاستبرا
والمراد به ازالة النجاسة من محل البول او الغايط
بالما او بالاحجار وندب ان يكون بيده اليسرى ويكره
باليمنى الا لضرورة وندب بل يده اليسرى بالما
قبل لقي الاذى من بول او غايط لئلا يقوى تعلق
الرايحة بها اذا لاقاها الاذى جافة وندب
حال الاستنجا ان يسترخي قليلا لانه امكن في التنظيف
وندب بعد فراغه من الاستنجا ان يغسل يده
التي لاقاها الاذى حال الاستنجا بتراب ونحوه
كاشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته
قضا الحاجة ان يعد ما يزيل به النجاسة من ما
او حجر او نحو ذلك وندب له وتر المزيل اذا كان
جامدا كالحجر حيث انقى المحل بالشفع والا فالانقا
متعين وينتهي ندب الايتار لسبع فان انقى بثامن
فلا يطلب تاسع وندب تقديم قبله على دبره
في الاستنجا وندب له ان يجمع بين الحجر والما
فيقدم ازالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالما
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما اولى من
الحجر ونحوه **وتعين في مني وحيض ونفاس وبول**
امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا الضمير في تعين
يعود على الما اي ان الما يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه
في ازالة المني لمن فرضه التيمم او الوضو لخروجه
بلا لذة او لذة غير معتادة وفي ازالة دم الحيض

او النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل
يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم
لذكر او انثى فلا تجب ازالته ويتعين الما ايضا في
ازالة بول المراة بكرا او ثيبا لتعديه المخرج
الى جهة المقعدة عادة ويتعين ايضا في حدث
بول او غايط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا
كان يصل الى المقعدة او يعم جل الحشفة **ومذي**
بلذة مع غسل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها
وفي اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله
لما تستقبل يعني ويتعين الما ايضا في مذي خرج بلذة
معتادة بنظر او ملاعبة الزوجة مثلا او تذكر
مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث
او رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي وهذه
النية واجبة غير شرط على المعتمد فلذا لو تركها
وغسل ذكره بلا نية وتوضا وصلى لم تبطل صلاته
على الراجح واما غسل جميع الذكر فقيل واجب
شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى
بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل
الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط
بنية او لا ولم يرجحوا احدا من القولين فلذا قلنا
قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر واما على الثاني
فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه
امر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المتن
اذ لا بد منه لانه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر
ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة والا عفي عنه

ولا يبقى فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا تغتر
بما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع
اشارة الى ان الباقي قوله ل الشيخ يغتسل بمني
مع وحاصل المسئلة ان خروج المذي
من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع
الذكر بنية على ما تقدم **وجاز الاستجمار بيابس**
طاهر منقّ غير مؤذ ولا محترم بطعمه او شرفه
او حق الغير والا فلا واجزأت انقى كاليد
ودون الثلاث يجوز الاستجمار وهو ازالة النجاسة
عن احد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل
او غيره من خشب او مدر وهو ما حرق من
الطين او خرق او قطن او صوف او نحو ذلك
فلا يجوز بمبتل كطين ويشترط في الجواز بضا
ان يكون طاهرا احترازا من النجس كاروات
الخيل والحمير وعظم الميتة والعذرة وان يكون
منقيا للنجاسة احترازا من الاملس كالقصب
الفارسي والزجاج وان يكون غير موذ احترازا
مما يوذي كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما
اما لكونه مطعوما لادمي كخبز او غيره ولو من الادوية
كفلفل ومقاث وزنجبيل او لكونه ذا شرف كالمكتوب
لحرمة الحروف ولو خط غير عربي او مما دل على
باطل كالسحر او لكون شرفه ذاتيا كالذهب
والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير
لكون الشي الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه
جدار الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين

و

وجدار مملوكا له فان وجدت هذه الشروط الخمسة
جاز الاستجمار فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه
يجزي ان انقى المحل كالمحترم والنجس اليابس
الذي لا يتحلل منه شي كما يجزي الانقا باليد
وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها وظاهر
ان محل الاجزا في غير المني وبول المراة والدم
المنتشر كثيرا اخذا مما تقدم فهو في الحقيقة
مستثنى مما هنا ولما انهى الكلام على طهارة
الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على
طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها

مبحث فرايض الوضوء

وبدا بالصغرى فقال **فصل فرائض الوضوء**
غسل الوجه من منابت شعر الراس المعتاد الى
منتهى الذقن او اللحية وما بين وتدي الاذنين
فرائض الوضوء سبعة اولها غسل جميع الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى
منتهى الذقن فيمن لا لحية له او منتهى اللحية
فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف
مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو فك
الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت
على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد
المهملة وهو من انحسر شعر راسه الى جهة
اليافوخ فلا يجب عليه ان ينتهي في غسله الى منابت
شعره وخرج الاغم وهو من نزل شعره الى جبهته
حاجبه فيجب عليه ان يدخل في غسله ما نزل
على المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من الراس

لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من
وتد الاذن الي الوتد الاخر فلا يدخل الوتدان
في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغ
ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه
وما غار من جفن او غيره بتخليل شعر يظهر البشرة
تحته هذا مفرع علي ما قبله اي اذا علمت وجوب
غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح
التا الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي
الانف وغسل اسارير الجبهة وهي التكاميش
جمع اسرة كازمة واحده سرار كزمام او جمع
اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فاسارير
جمع الجمع علي كل حال وغسل ظاهر الشفتين
ثم غسل ما غار من جفن او غيره كاثر جرح
او ما خلق غائرا واما قول الشيخ لا جرحا برئ
او خلق غائرا فمحمول علي ما اذا لم يمكن غسله
ومعلوم ان كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به
المكلف فكان عليه حذف حرف النفي وعطفه
علي المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح
البا الموحدة والشين المعجمة اي الجلدة تظهر
في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهذا الشعر الخفيف
شعر كان شعر لحية او حاجب او غيرهما والمراد
بالتخليل ايصال الما للبشرة بالدلك علي ظاهره واما
الكثيف فلا يجب عليه تخليله اي ايصال الما

للبشرة

للبشرة تحته فلا ينافي انه يجب تحريكه ليدخل الما بين
ظاهره وان لم يصل للبشرة **وغسل اليدين الي المرفقين**
بتخليل اصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه الوظيفة
الثانية غسل اليدين الي المرفقين بادخالهما في الغسل
مع وجوب تخليل اصابعه ومعاهدة تكاميش الانا مل
او غيرها ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه
كالذهب لرجل او امراة ولو ضيقا لا يدخل الما
تحته ولا يعد حايلا بخلاف غير المأذون فيه
كالذهب للرجل او المتعدد فلا بد من نزعه ما لم
يكن وسعا يدخل الما تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة
الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام كالذهب
او المكروه كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه
علي كل حال من حيث انه حرام وقوله خاتمه
الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمراة
ومسح جميع الراس مع شعر صدغيه وما استرخي
لا نقض ضفره وادخل يديه تحته في رد المسح الفر يضة
الثالثة مسح جميع الراس من منابت شعر الراس
المعتاد من المقدم الي نقرة القفا مع مسح شعر
صدغيه مما فوق العظم الناتي في الوجه واما هو
فلا يمسح بل يغسل في الوجه ويدخل في الراس
البياض الذي فوق وتد الاذنين كما مر ومع
مسح ما استرخي من الشعر ولو طال جدا وليس
علي الماسح من ذكر او انثي نقض مضفوره ولو اشتد
الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حايل
واغتفر الخيطان واما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد

ضوه ولو بنفسه بحيث لا يبطن سويات الماء في خلاله
كالمضفور بخيوط كثيرة وادخل الماسح يده وجوبا
تحت الشعر المسطيل في رد المسح اذ لا يحصل التعميم
الا به ومحل قولهم الرد سنة اي بعد التعميم بالرد
ذكره الاجهوري ورد بان جميع نصوص اهل المذهب
على ان الرد بعد مسح ظاهر الشعر اولا سنة ولا
يجب رد اصلا **وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين**
بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كاخمص وندب
تخليل اصابعهما الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين
اي القدمين مع ادخال الكعبين في الغسل وهما
العظمان الناتئان اي البارزان اسفل الساق تحتهما
مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد
المهملة واحد المفاصل وبالعكس اللسان ويجب
تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن
القدم بالغسل وكذا ساير المغابن ويندب
تخليل اصابع الرجلين يبدا ندبا بخنصر
اليمنى ويختم بابهامها من اسفلها بسبابته
ثم يبدا بابهام اليسرى ويختم بخنصرها الدلك قف
او الدلك باليد اليسرى **وذلك خفيف بيد** الفريضة
الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد ولوهم
صب الما قبل جفافه والمراد باليد باطن الكف كما
استظهره بعضهم فلا يكفي دلك الرجل بالاخرى
خلافا لابن القاسم ولا الدلك بظاهر اليد
وهذا في الوضو واما في الغسل فيكفي كما سياتي ويندب
ان يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد

والتكرار لما فيه من التعمق في الدين والمودي للوسوسة
وموالاة ان ذكر وقدر الفريضة السادسة الموالاة
بين اعضا الوضو بان لا يتراخى بينها والتعبير
بالموالاة اولى من التعبير بالفور لانه يوهم
العجلة حال غسل الاعضا وليس بمراد ومحل وجوب
الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين
الاعضا اختيارا مع القدرة عليها بطل ما فعله
من الوضو واعاده بالنية وان فرق ناسيا لكونه
في وضو او عاجزا عنها ففيه تفصيل اشار له بقوله
وبنى الناسي مطلقا بنية الاتمام كالعاجز ان لم
يفرط والا بنى ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا
كالعامد يعني ان من فرق بين الاعضا ناسيا لكونه
في وضو فانه يبني على ما فعل طال الزمن او لم يطل
ولو اكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه وهو
معنى الاطلاق واما لو فرق عاجزا عن اكمال الوضو
فان لم يكن مفرطا في اسباب العجز كما لو اعد ما كافيا
لوضوئه فاهريق منه او غصب او اكره على عدم
الاتمام فانه يبني كالناسي مطلقا طال او لم
يطل وان كان مفرطا كما لو اعد من الما ما لا يكفيه
ولو ظنا ولم يكفه فانه يبني على ما فعل ما لم يطل
الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي
يغسل بعض الاعضا بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان
اخر او يستمر في مكانه تاركا للتكميل وضوئه قصدا
بلا رفض فان طال ابتدا وضوئه وجوبا لعدم الموالاة
والطول يقدر بجفاف العضو الاخير في الزمن المعتدل

ه

اي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هوا او يعتبر
ايضا اعتدال العضو اي توسطه بين الحرارة والبرودة
احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن
ولا بد من اعتبار اعتدال المكان ايضا بان لا يكون
المطر حارا ولا باردا **وأتى بالمنسي فقط ان طال**
والا اعاده ما بعده للترتيب هذه المسئلة من تعلقات
الترك لبعض الاعضا نسيانا وحاصلها ان من
فعل بعض الاعضا وترك جميع ما بعده كما لو غسل
وجهه وترك الباقي نسيانا ثم ذهل
عن كونه متوضيا فانه يفعل ذلك الباقي بنية
طال او لم يطل كما علم مما تقدم واما لو ترك عضوا
او لمعة في اثنا وضوئه نسيانا وتمم بقية الاعضا
معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه
وترك احدى اليدين نسيانا وفعل بقية الاعضا
ثم تذكر او نبهه اخر فلا يخلو اما ان يطول
الزمن اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده
من الاعضا فان لم يطل بان لم تجف الاعضا فعل
المنسي واعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل سنة
الترتيب فهي ملاحظة عند عدم الطول **ونية**
رفع الحدث في ابتدائه او استباحة ما منعه او اداء
الفرض الفريضة السابقة النية عند ابتداء الوضوء
كغسل الوجه بان ينوي بقلبه رفع الحدث الاصغر
اي المنع المترتب على الاعضا او استباحة الحدث
او يقصد ادا فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ
بذلك لان حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة

ما منعه

للسان

للسان بها **وأتى مع نية رفع الخبث او اخراج بعض ما يباح**
يشير الى ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم
الخبث الكائن على العضو او اخراج بعض ما يباح
به الوضوء كان ينوي به استباحة الصلاة لا مس
المصحف او صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل
به ما اخرجه لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده
بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج ناقض او نية
ان كنت احدثت فله اذا نوى مطلق الطهارة الشا
ملة لطهارة الحدث والخبث اي من حيث حصولها
في واحد منهما غير معين فانها لا تكفي لحصول التردد
في الحقيقة واما لو نوى مطلق طهارة لا من هذه
الحيثية فالظاهر الاجزا كما قال سند لان فعله
دليل على ارادة رفع الحدث وكذا لا يجزي نية الوضوء
مع اخراج حدث ناقض كان يقول نويت الوضوء من
غير البول او الا من البول او ينويه من الغائط لا من
البول وكذا لا يجزي اذا حصل عنده شك في
وضوئه بنية ان كنت احدثت فهذا الوضوء لذلك
الحدث لفقد الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة
ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض الا في الاثنا لا بعده
كالصلاة والصوم اي ان عزوب النية اي ذهابها
بعد ان اتى بها في اوله بان لم يستحضرها عند فعل
غير الفرض الاول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض
اي الابطال في الاثناء بان يبطل ما فعله منه كان
يقول بقلبه ابطلت وضوئي فانه يبطل على الارجح
ويجب عليه ابتداؤه ان اراد به صلاة ونحوها

بخلاف رفضه بعد اتمامه فله نضر وجاز له ان
يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد الفراغ
منه ومثل الوضوء الغسل واما الصلاة والصوم
فينقضان في الاثنا قطعا وعليه القضا والكفارة
في الصوم لا بعد تمامهما على اظهر القولين المخزا ا
المرجحين واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا
ويرتفض التيمم مطلقا ما لم يصل به لضعفه
وسنة غسل يديه الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء
ان امكن الافراغ والا ادخلهما فيه كالكثير والجار
وندب تفريقهما لما انهى الكلام على فروض
الوضوء شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية السنة
الاولى غسل يديه اولا الى الكوعين قبل ان يدخلهما
في الانا فان ادخلهما في الانا وغسلهما فيه
لم يكن اتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما
في الانا وغسلهما على ما صرحوا به لكن بشرط ان
يكون الما قليلا كانية وضوء او غسل وامكن
الافراغ منه كالصحفة وان يكون غير جار
فان كان كثيرا او جاريا او لم يمكن الافراغ
منه كالحوض الصغير ادخلهما فيه ان كانتا
نظيفتين او غير نظيفتين ولم يتغير الما بادخالهما
والا تحيل على غسلهما خارجه ان امكن والا تركه
وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الما وهل
التثليث والتفريق بان يغسل كل يد ثلاثا على
حدتها من تمام السنة او يكفي غسلهما مرة
والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين قولان

الارجح

الارجح الاكتفا قياسا على باقي افعال الوضوء التي يطلب
فيها التثليث في المتن ويوخذ ندب الثانية والثالثة
من قولنا الاتي والغسلة الثانية والثالثة وبينا
هنا ان التفريق مندوب ومضمضة واستنشا
واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبا
لغة مفطر واستنثار بوضع اصبعيه من
اليسرى على انفه ومسح اذنيه ظاهرهما
وباطنهما وتجديد ما بهما ورد مسح الراس
ان بقي بلل السنة الثانية المضمضة وهي ادخال
الما في الفم وخضخضته وطرحه والثالثة
الاستنشاق وهو ادخال الما في الانف وجذبه
بنفسه الى داخل انفه وندب فعل كل من هاتين
السنتين بثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث
ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ وفعلهما
بست افضل اي افضل من ان يفعلهما بثلاث
غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منهما او
بغرفتين او بغير ذلك كما قال وجاز او احداهما
بغرفة وندب للمفطر ان يبالغ في المضمضة والاستنشا
ق بايصال الما الى اقصى الحلق واخر الانف وكرهت
المبالغة للصايم لئلا يفسد صومه فان
بالغ ووصل الما للحلق وجب عليه القضا ثم لا بد
لهذه السنن الثلاثة من نية بان ينوي بها
سنن الوضوء او ينوي عند غسل يديه اداء الوضوء
احترازا عما لو حصل ما ذكر لاجل حر او برد او ازالة
غبار ثم اراد الوضوء فلا بد من اعادتها لحصول السنة

ولذا لم يبلغ التثليث

بالنية الرابعة الاستنثار وهو دفع الما بنفسه
مع وضع اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسر ي
على انفه كما يفعل في امتخاطه الخامسة مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد
الما لهما السابعة رد مسح الراس بشرط ان يبقى
بلل من اثر مسح راسه والا سقطت سنة الرد
وترتيب فرائضه فان نكس اعاد المنكس وحده
ان بعد والا مع تابعه السنة الثامنة ترتيب
الفرايض الاربعة بان يقدم الوجه على اليدين
وهما على الراس ثم الرجلين واما تقديم اليد
او الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما ياتي فان
نكس بان قدم فرضا على موضعه المشروع له كان
غسل اليدين قبل الوجه او مسح راسه قبل اليدين
او قبل الوجه اعاد المنكس استنانا وحده مرة
ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين اتمام وضوئه
وتذكره طولا بقدر اجفاف العضو الاخير في
زمن ومكان اعتدال فان لم يطل فعله مرة
فقط مع تابعه شرعا فلو بدا بذراعيه ثم بوجهه
وراسه فرجليه فان تذكر بالقرب اعاد الذراعين
مرة ومسح الراس وغسل رجليه مرة مرة
وسوا نكس سهوا او عمدا وان تذكر بعد طول اعاد
الذراعين فقط مرة ان نكس عمدا ولو جاهلا
ولو بدا براسه ثم غسل سهوا او استنانا في وضوئه
ندبا ان نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدا براسه ثم غسل
يديه فوجهه اعاد اليدين والراس مطلقا ثم
يغسل

يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدا برجليه
فراسه فيديه فوجهه اعاد ما بعد الوجه على
الترتيب الشرعي مطلقا قرب او بعد لان كل
فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا
نكس عمدا او طال كما تقدم ولو قدم الرجلين على
الراس اعاد الرجلين مطلقا الا اذا نسيه وطال
فيعيد وضوئه ندبا فقوله والا فمع تابعه اي
ان كان له تابع وفضائله موضع طاهر واستقبال
وتسمية وتقليل الما بلا حد كالغسل وتقديم
اليمنى وجعل الانا المفتوح ليمناها وبدء بمقدم
الاعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى
في الرجل وترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض
والسواك وان باصبع هذا شروع في فضائل
الوضوء اي مستحباته بعد ان فرغ من الكلام
على سننه اولها ايقاعه في محل طاهر بالفعل وشانه
الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء
فيه ثانيها استقبال القبلة ثالثها التسمية
بان يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله
وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل
الما الذي يرفعه للاعضا حال الوضوء ولا تحديد
في التقليل لاختلاف الاعضا والناس بل يقدر
ما يجري على العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل
فانه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده خامسها
تقديم اليد او الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى

سادسها جعل الانا المفتوح كالقصعة والطشت
لجهة اليد اليمنى لانه اعون في التناول بخلاف
الابريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى ليفرغ
بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيده جميعا
الى العضو سابعها البدء في الغسل او المسح بمقدم
العضو فان يبدا في الوجه من منابت شعر
الراس المعتاد نازلا الى ذقنه او لحيته ويبدا
في اليدين من اطراف الاصابع الى المرفقين
وفي الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة
القفا وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين
فقولنا بمقدم الاعضا اولى من قوله بمقدم الراس
ثامنها الغسلة الثانية في السنن والفرايض
فاراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق
وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من راس واذن
وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة
الثالثة فيما ذكر فكل منهما مندوب على حدته
وعبارتنا افضل من قوله وشفع غسله وتثليثه
والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقا
وهو ضعيف ومحل الخلاف في غير النقيتين من
الاوساخ واما هما فلغيرهما قطعا عاشرها الاستياك
بعود لين قبل المضمضة من نخل او غيره
والافضل اي الاحسن ان يكون من اراك
ويكفي الاصبع عند عدمه وقيل يكفي ولو وجد
العود ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدا بالجانب

الا

الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان
ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر
بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الاطبا
عرق الجذام ولا بعود الحلفا ولا قصب الشعير
لانهما يورثان الاكلة او البرص ولا ينبغي ان يزيد
في طوله على شبر وفي السواك كلام طويل فراجعه
في محله كصلاة بعدت منه وقراءة قران وانتباه
من نوم وتغير فم تنبيه في الندب اي كما يندب
الاستياك لصلاة فرض او نافلة بعدت من
الاستياك بالعرف كمن والى بين صلوات فلا يندب
ان يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينهما عن
الاستياك ويندب الاستياك ايضا عند ارادة
قراءة القران لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم
وعند تغير الفم باكل او غيره او بكثرة كلام ولو
بذكر او قراءة او طول سكوت وورد ان السواك
شفا من كل دا الا السام اي الموت وكره
موضع نجس واكثار الما والكلام بغير ذكر الله
والزيادة على الثلاث وبدا بمؤخر الاعضا وكشف
العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل
الفرض وترك سنة هذا شروع في مكروهات
الوضوء وهو من زياداتي على المتن اي انه يكره
فعل الوضوء في مكان نجس لانه طهارة فينبغي
عن المكان النجس او ما شانه النجاسة ولئلا
يتطاير عليه شي مما يتقاطر من اعضائه فيتعلق
به النجاسة ويكره الاكثار الما على العضو لانه من السرف

والغلو في الدين الموجب للوسوسة ويكره الكلام
حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لي
ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره
الزايد على الثلاث في المغسول وكذا يكره المسح
الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزايد وهو ضعيف
ويكره التنشف اذا كان بخلوة او مع زوجته او امته
والا حرم كما هو ظاهر ومسح الرقبة في الوضوء
لانه من الغلو في الدين فهو بدعة سيئة وهذا
خلافا لمن قال بندبه وكذا تكره كثرة الزيادة
على محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعي بندبها وفسر
اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها الامام
مالك بادامة الوضوء وكره للمتوضي ترك سنة من
سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها فان
تركها عمدا او سهوا سن له فعلها لما يستقبل من
الصلاة ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء وندب
لزيارة صالح وسلطان وقراءة قرآن وحديث وعلم
وذكر ونوم ودخول سوق وادامته وتجديده ان صلى
يعني انه يندب لمن اراد زيارة صالح كعالم وزاهد
وعابد حي او ميت ان يتوضى واولى لزيارة نبي
لان حضرتهم حضرة الله تعالى والوضوء نور فيقوى
به نوره الباطني في حضرتهم وكذا يندب الوضوء
لزيارة سلطان او الدخول عليه لامر من الامور
لان حضرة السلطان حضرة قهر او رضي من الله

والوضوء سلاح المومن وحصن من سطوته وكذا
يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث
وقراءة العلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقا
وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل
لهو واشتغال بامور الدنيا ومحل الايمان
الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسليط على الانسان
والوضوء سلاح المومن ودرعه الحصين من كيده
وكيد الانس والجن ويندب ايضا ادامة الوضوء
لانه نور كما ورد ويندب ايضا لمن كان
على وضوء صلى به فرضا او نفلا او طاف به واراد
صلاة او طوافا ان يجدد وضوءه لذلك لا ان
مس به مصحفا فلا يندب له تجديده وشرط
صحته اسلام وعدم حايل ومناف هذا شروع في شروط
الوضوء وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله فما عدا
الاخير والنوم وشروطه ثلاثة انواع شروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة او وجوب او هما فيشمل السبب لدخول
الوقت فشروط الصحة ثلاثة الاسلام فلا يصح
من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع
العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم
وحج الثاني عدم الحايل من وصول الما للبشرة كشمع
ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين
والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافي
للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث او مس الذكر
ونحوه وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة

عليه **وحصول ناقض** اي شروط وجوبه فقط اربعة
دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبي
والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز عنه
كالمريض ولا على فاقد الما فالمراد بالقادر هو
الواجد للما الذي لا يضره استعماله والرابع
حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر
وشرطها عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود
ما يكفي من المطلق وعدم نوم وغفلة اي ان
شروط الوجوب والصحة معا للوضوء اربعة
الاول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال
جنونه ولا من مصروع حال صرعه الثاني النقا
من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمراة فلا يجب
ولا يصح من حائض ونفسا الثالث وجود ما يكفي
من الما المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد
ما قليل لا يكفيه فلو غسل بعض الاعضا بما وجده
من الما فباطل وما ادخلناه في شرط القدرة من انه
شرط وجوب فقط هو العادم لما هو اصله فانه
يصدق عليه انه ليس بقادر على الوضوء تامل
الرابع عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم
وغافل ولا يصح منهما لعدم النية اذ لا نية
لنائم او غافل حال النوم والغفلة **كالغسل**
وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الا ان الوقت
فيه شرط فيهما اي ان الغسل يجري فيه جميع الشروط
المتقدمة بانواعها الثلاثة سوا بسوا وكذا
التيمم لكنه يبدل فيه الما المطلق بالصعيد الطاهر

فلا

فلا يجب التيمم على فاقد الما ولا يصح الا اذا وجد
صعيدا طاهرا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط
فيهما واعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده
له ولما كان التشبيه يوهم ان دخول الوقت
شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه
بقوله الا ان الوقت فيه اي التيمم شرط فيهما
اي الوجوب والصحة معا **فصل ناقض الوضوء** قف
اما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح
وغائط وبول ومذي وودي ومني بلا لذة
معتادة وهاد لما فرغ من الكلام على الوضوء
شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة انواع
حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله
وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق
بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح
الخ وحاصله ان الخارج المعتاد سبعة ستة من
الذكر والانثى وواحد وهو الهادي يختص بالانثى
وكلها من القبل الا الريح والغائط فمن الدبر فقوله
الخارج خرج عنه الداخل من اصبع او عود او حقنة
فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج غير
المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج
بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من [illegible]
او من ثقبة على ما سياتي او خروج ريح او غائط
من القبل او بول من الدبر فلا ينقض واحترز
بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض

وهو السلس على ما سياتي وقوله ومني لو بلذة معتا دة
اي بان كان بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة لمن
حك لجرب او هزته دابة فامنى واما خروجه
بلذة معتادة من جماع او لمس او فكر فموجب
للغسل والهادي هو الما الذي يخرج من فرج المراة صح
عند ولادتها وبقي من النواقض امران دم الاستحاضة
وسياتي ادخاله في السلس وخروج مني الرجل من
فرج المراة بعد ان اغتسلت لا حصى ودود
ولو مع اذى بالرفع عطف على وهو الخارج محترز
المعتاد فليس كل منهما بحدث فلا ينقض ولو خرج
مع كل اذى اي بول او غايط لان خروج الاذى
تابع لخروجهما فلا يعتبر ومثلهما الدم والقيح
كما تقدم لكن يشترط خروجهما خالصين من الاذى
كما نصوا عليه والفرق ان الشان في الحصي والدود
عدم خلوصهما واعترض بان المشهور عند ابن رشد
انه لا نقض بهما مطلقا كالحصي والدود ولا من
ثقبة الا ان ثقب تحت المعدة وانسدا هذا محترز قوله
من المخرج [illegible] او غايط او ريح
[illegible]

بمنزلة الخارج من نفس المخرجين واما عند انفتاحهما
ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج منهما
على العادة لم يكن الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج
من الثقبة معتادا فلم ينقض ولا سلس لازم نصف
الزمن فاكثر والا نقض هذا محترز في الصحة لان
معناه خارج معتاد على وجه الصحة فلا ينقض ان
لازم نصف زمان اوقات الصلاة او اكثر فاو في
في عدم النقض بملازمته كل الزمن لكنه يندب الوضوء
اذا لم يعم الزمن وسوا كان السلس وهو ما يسيل
بنفسه لانحراف الطبيعة بولا او ريحا او غايطا
او مذيا او منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على
التداوي فاذا انضبط بان جرت عادته انه ينقطع
اخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لاخره او
ينقطع اوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض
الفضلا وكذا اذا قدر على التداوي وجب عليه
التداوي واغتفر له ايام التداوي الا ان هذا خصه بعضهم
بالمذي اذا كان لعزوبة بلا تذكر او نظر امذى واستنكح
عليه التذكر فانه ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن
فان كان لغير عزوبة بل لمرض او انحراف طبيعة فهو
كغيره ولا يجب فيه التداوي ومن السلس دم
الاستحاضة فان لازم اقل الزمن نقض والا فلا واما
سبب وهو زوال العقل وان بنوم ثقيل ولو قصر
هذا شروع في بيان السبب الناقض وهو ثلثة
انواع زوال العقل ولمس من يشتهى ومس ذكره المتصل
فقوله واما سبب عطف على اما حدث وقوله وهو زوال

العقل اشارة الى النوع الاول وزواله يكون بجنون
او اغماء او سكر او بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا ان
خف او طال وندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه
بالاصوات او بسقوط شيء بيده او بسيلان ريقه
ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام
عنده **ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو بظفر او شعر
او بحائل ان قصد اللذة او وجدها والا فلا** هذا اشارة
للنوع الثاني من انواع السبب فلمس معطوف على زوال
عقل اي ان لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله
عادة من ذكر او انثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس
غير بالغ او كان اللمس لظفر او شعر او من فوق حائل
كثوب وظاهرها ان الحائل خفيفا يحس اللامس
معه بطراوة البدن او كان كثيفا وتاولها بعضهم
بالخفيف واما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض
ومحل النقض ان قصد التلذذ بلمسه وان لم تحصل له
لذة حال لمسه او وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا
لها ابتداء فان لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض
ولو وجدها بعد اللمس والملموس ان بلغ ووجد
او قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره
فلمسه انتقض وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا
وملموسا فان لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد
ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى
عادة كما سينبه عليه **الا القبلة بفم فمطلقا** فهي
من قوله ان قصد اللذة الخ اي ان القبلة بالفم
تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة او وجدها او لا لانها

مظنة

مظنة اللذة غالبا فهي في غير الفم من اقسام مطلق
اللمس وسواء في النقض المقبل او المقبل ولو وقعت بكراه
او استغفال وينتقض وضوءهما ان كانا بالغين او البالغ
منهما ان قبل من يشتهى كما هو الموضوع والا فلا
كما ياتي **لا بلذة من نظر او فكر ولو انعظ ولا بلمس
صغيرة لا تشتهى او بهيمة** هذا محترز ما قبله اي ان
مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء بان كانت
بسبب نظر لصورة جميلة او بسبب فكر ولو حصل
له انعاظ وهو قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهى
عادة كصغيرة او صغير ليس الشان التلذذ بمثلهما
ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة او الرجل
الملتحي اذ الشان عدم التلذذ به عادة اذا كملت
لحيته اذا كان اللامس له رجلا واما المراة فعلى ما تقدم
تفصيله ولو لمست شيخا فانيا **ومس ذكره المتصل
مطلقا ببطن او جنب لكف او اصبع كذلك ولو زائدا
ان احس وتصرف** هذا اشارة للنوع الثالث من انواع
السبب وهو مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع
وسواء مسه من اعلاه او من اسفله او وسطه
عمدا او سهوا التذ ام لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه
من غير حائل ببطن او جنب كفه او باصبع ببطنه او
بجنبه لا بظهره ولو كان الاصبع زائدا على الخمسة
ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم ينقض
لكونه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره
لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل
ولو خفيفا الا انه يكون خفيفا جدا كالعدم **لا بمس دبره**

أو تيقن ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت هذا ما
محترز قوله ذكره اي ان المتوضي لا ينتقض وضوءه
بمسه دبره اي حلقة الدبر ولا بمسه انثييه ولا
ينتقض وضوء المراة بمسها فرجها ولو الطفت اي
ادخلت اصبعا او اكثر من اصابعها في فرجها وإما
غيرهما وهو الردة والشك في الناقض بعد طهر علم
وعكسه او في السابق منهما هذا هو النوع الثالث
من النواقض فهو عطف على قوله اما حدث اي ان الناقض قض
للوضوء اما حدث واما سبب واما غيرهما وهو
امران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب
وبعضهم جعلهما من اقسام السبب اما الردة فهي
محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الارجح
من قولين رجح كل منهما واما الشك فهو ناقض لان
الذمة لا تبرا مما طلب منها الا بتيقن ولا تيقن
عند الشك والمراد باليقين ما يشمل الظن والشك
الموجب للوضوء ثلاث صور الاولى ان يشك بعد
علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث
او سبب ام لا الثانية عكسها وهي ان يشك بعد
علمه بحدثه هل حصل منه وضوء ام لا الثالثة علم كلا من
الطهر والحدث وشك في السابق منهما ولو طرأ في الشك
الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد هذا الحكم
متعلق بالصورة الاولى يعني ان الشخص اذا دخل
في الصلاة بتكبيرة الاحرام معتقدا انه متوضي
ثم طرا عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض ام لا
فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له انه متطهر

ولو

ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه
توضا واعادها فلو شك هل توضأ قطع يعني لو احرم
بالصلاة معتقدا انه متوضي ثم طرا عليه الشك
فيها هل حصل منه وضوء بعد ان احدث ام لا فانه
يجب عليه قطع الصلاة ويستانف الوضوء وهذا حكم
الصورة الثانية واما طرو الصورة الثالثة في الصلاة
وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالاولى او
كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها
اقوى من الاولى كما صوطم ومنع الحدث صلاة وطوافا
ومس مصحف او جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة
او ثوب يعني ان الحدث الاصغر واولى الاكبر يمنع التلبس
بالصلاة والطواف اذ من شرط صحتهما الطهارة
فلا تنعقد ان بدونها ويمنع ايضا مس المصحف الكامل هل
او جزء منه وان آية ولو مس ذلك من فوق حائل
او بعود وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث
ان يكتب القرآن او آية منه ولا ان يحمله ولو مع امتعة
غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة او ثوب او وسادة
الا لمعلم او متعلم وان حائضا لا جنبا اي يحرم على المكلف
مس المصحف وحمله الا اذا كان معلما او متعلما
فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل
وان كان كل منهما حائضا او نفساء لعدم قدرتهما
على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على ازالته
بالغسل او التيمم والمتعلم يشمل من يقرأ عليه القرآن
فصار يكرره في المصحف والاحرز لمسافر وان جنب
كما صححه فصدق هذا معطوف على الاستثنا قبله اي

الا للمعلم والا اذا كان القران حرزا بساتر يمنع من وصول ل
قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ارتياع او
مرض او رمد ولو للجنب والحائض وظاهره
ولو مصحفا كاملا وهو كذلك على احد القولين
ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق
ونحوه فيه مصحف او جزء وقصد حمله في سفر
او غيره فان قصد المصحف فقط او قصدا معا
منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للامتعة
والا جاز كما هو ظ وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم م
لانه لا يسمى مصحفا عرفا فقوله كامتعة تشبيه
في الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الامتعة
قف ١١ المقصود حملها ولو لكافر **فصل جاز بدلا عن غسل**
الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف
او جورب بلا حد ذكر في هذا الفصل حكم المسح
على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك
فحكمه الجواز فهو رخصة جائزة بدلا عن غسل
الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر ولو كان السفر
سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة
جازت بالحضر جازت في السفر مطلقا واما الرخصة
التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان فلا تجوز
الا في السفر المباح وما مشى عليه المص من التقييد
بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم
وسكون الواو وهو ما كان من قطن او كتان او
صوف جلد ظاهره اي كسي بالجلد بشرطه الاتي فان لم
يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح فلا

يتقيد

يتقيد بيوم وليلة ولا باكثر ولا اقل خلافا لمن ذهب
الى التحديد ولجوازه شروط احد عشر ستة في
الممسوح وخمسة في الماسح ذكرها بقوله **بشرط**
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن المشي به عادة
بلا حائل اي ان الشرط الاول في الممسوح كونه جلدا
فلا يصح المسح على غيره الثاني ان يكون طاهرا احترازا
من جلد الميتة ولو دبغ الثالث ان يكون مخروزا
لا ان لزق بنحو رسراس الرابع ان يكون له ساق
ساتر لمحل الفرض بان يستر الكعبين احترازا من
غير الساتر لهما الخامس ان يمكن المشي فيه عادة
احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي
فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه السادس
ان لا يكون عليه حائل من شمع او خرقة ونحو ذلك
ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه
هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول ان يلبسه
على طهارة احترازا من لبسه محدثا فلا يصح المسح
عليه الثاني ان تكون الطهارة مائية لا ترابية
الثالث ان تكون تلك الطهارة كاملة بان يلبسه
بعد تمام الوضوء او الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوء
فلو غسل رجليه قبل مسح راسه ولبس خفه ثم
مسح راسه لم يجز له المسح عليه وكذا لو غسل احدى
الرجلين ولبس فيها الاخرى لم يجز له مسح حتى
ينزع الاولى ثم يلبسها وهو متطهر الرابع ان لا يكون
مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء رجليه او
لمجرد النوم به او لكونه حاكما او لقصد مجرد المسح

اولخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف
من لبسه لحر او برد او وعر او خوف عقرب ونحو ذلك
فانه يمسح الخامس ان لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم
بحج او عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف
المضطر والمراة فيجوز وكره غسله وتتبع غضونه
اي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة ان يغسل
خفه واجزاه ان نوى به انه بدل المسح او رفع الحدث
لا ان نوى به مجرد ازالة نجاسة او قذر وكذا
يكره تتبع غضونه بالمسح اي تكاميشه لان المسح
مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح وبطل بموجب
غسل وبخرقه قدر ثلث القدم وان بشق تلاصق ـه
او ان انفتح الا اليسير جدا هذا شروع في بيان مبطلات
مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة
من مغيب حشفة او نزول مني بلذة معتادة او
حيض او نفاس ومعنى بطلانه انتهاء المسح اي حكمه ل
الموجب ويجب نزعه ليغسل ويبطل المسح ايضا
اي ينتهي حكمه بخرقه تلك القدم سواء كان منفتحا
او ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته
مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق
دون الثلث ضر ايضا ان انفتح بان ظهرت الرجل
منه لا ان التصق الا ان يكون المنفتح يسيرا جدا
بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل
فلا يضر ونزع اكثر رجل لساقه اي وبطل المسح
على الخف اذا اخرجت الرجل منه لساقه اي ساق الخف
وهو ما فوق الكعبين فاولى لو خرجت كلها وظاهر

المدونة

المدونة انه لا يبطله الا خروج جميع القدم الى الساق
فلا يضر نزع اكثره ورجح فان نزعهما او اعلييه او
احدهما وكان على طهر بادر للاسفل كالموالاة اي اذا نزع
المتوضي خفيه بعد المسح عليهما او نزع الاعليين
بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق
الاسفلين او نزع احد الخفين الاعليين او احد
المفردين فانه يجب عليه ان يبادر الى الاسفل في كل
في المسائل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين في الاولى
ولمسح الاسفلين في الثانية ولمسح الاسفل في
الثالثة ولنزع الاخر وغسل الرجلين في الرابعة وانما
وجب نزع الثاني لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمباد رة
هنا كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة فان طال الزمن
عمدا بطل وضوءه واستانفه وبنى بنية ان نسي مطلقا
ويعتبر الطول بجفاف اعضاء زمن اعتدال وندب
نزعه كل جمعة او اسبوع يعني انه يندب نزعه في كل يوم
جمعة وان لم يحضرها كالمراة ولو لبسه يوم الخميس كان نـ
ـنزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسه
فيه وهو المراد بيوم الاسبوع ووضع يمناه على اطراف
اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه هذه
صفة المسح المندوبة وهي ان يضع باطن كف يده اليمنى
على اطراف اصابع رجله اليمنى او اليسرى ويضع
باطن كف اليسرى تحتها اي تحت اصابع رجله ويمد هما
اي اليد في لمنتهى كعبي رجليه وفعل هذه الكيفية
في الرجل اليمنى واما اليسرى فبعكس الحال بان يجعل
اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لانه

امكن **ووضع يمناه على اطراف اصابع رجله ويسراه**
تحتها ويمرهما للعقبة هذه صفة المسح المندوبة
وهي ان يضع باطن كف يده اليمنى على اطراف اصابع
رجله اليمنى او اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها
اي تحت اصابع رجله ويمرهما اي اليدين لمنتهى كعبي
رجليه ويفعل هذه الكيفية في الرجل اليمنى واما اليسرى
فيعكس الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى
فوقها لانه امكن **ومسح اعلاه مع اسفله** اي يندب
الجمع بينهما على الصفة المتقدمة ولا ينافي ان مسح
الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل
فلا يجب فان تركه اعاد صلاته في الوقت المختار
ولذا قال **وبطلت بترك الاعلى لا الاسفل فبعيد بوقت**
فالضمير في بطلت عائد على الصلاة المعلومة من
المقام وترك البعض من الاعلى او الاسفل كترك الكل
ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق
بذلك شرع في بيان الكبرى وموجباتها فقال **فصل**
يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا
اعلم ان موجبات الغسل اربعة خروج المني ومغيب الحشفة
والحيض والنفاس والمراد بالمكلف البالغ العاقل ذكرا
او انثى فخروج المني من الذكر او الانثى في حالة
النوم توجب الغسل مطلقا بلذة معتادة ام لا بل
اذا انتبه من نومه فوجد المني ولم يشعر بخروجه
او خرج بنفسه وجب عليه الغسل على ما استظهره
الشيخ الاجهوري ونوزع فيه **او يقظة ان كان بلذة**
معتادة من نظر او فكر او فعل ولو بعد ذهابها اي او

بخ

بخروجه في يقظة بشرط ان يكون الخروج بلذة معتادة
من اجل نظر او فكر في جماع او فعل كمباشرة وان حصل
الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يوجب الغسل **والا اوجب**
الوضوء فقط اي والا يكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه
لمرض او طربة او كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابته فخرج منه المني فعليه الوضوء فقط
لكن قال ابن مرزوق الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب
الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير الا ان ظاهر
كلامهم تضعيفه **كمن جامع فاغتسل ثم امنى** تشبيه
في وجوب الوضوء فقط اي ان من جامع بان غيب
الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه مني
بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان
غسله للجنابة قد حصل **ولو شك امني ام مذي**
وجب فان لم يدر وقته اعاد من اخر نومة هذه
المسئلة متعلقة بخروجه في النوم اي ان من انتبه
من نومه فوجد بللا في ثوبه او بدنه فشك هل
هو مني او مذي وجب عليه الغسل لان الشك
مؤثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم كمن ظن انه
مذي وتوهم في المني فلا يجب الغسل فلذا لو شك
بين ثلاثة امور كمني ومذي وودي لم يجب غسل
لان تعلق التردد بين ثلاثة اشياء يصير كل فرد
من افراده وهما ومن وجد منيا محققا او مشكوكا
ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فانه يغتسل ويعيد
صلاته من اخر نومة سواء كانت بليل او نهار ولا
يعيد ما صلاه قبلها **ومغيب حشفة او قدرها في**

فرج مطيق وان بهيمة او ميتا الموجب الثاني للغسل
تغيب المكلف جميع حشفته اي راس ذكره او تغيب
قدرها مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع
قبلا او دبرا من ذكر او انثى ولو غير بالغ او كان
المطيق بهيمة او ميتا وعلى ذي الفرج ان بلغ اي
ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه ان كان
بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة
الايضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ولا هـ
بتغيب الحشفة في غير فرج كالاليتين والتحذيب
ولا في فرج غير مطيق وندب لمامور الصلاة
كصغيرة وطيها بالغ اي يندب الغسل لذكر مامور
بالصلاة وطي مطيقا كما يندب لمطيقة وطيها
بالغ والا فلا وبحيض ونفاس ولو بلا دم لا استحاضة
وندب لانقطاعه الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض
ولو دفعة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم اصلا
ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع
وفرائضه نية فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة
ممنوع باول مفعول فرائض الغسل خمسة الاولى
النية عند اول مفعول سوا ابتدا بوجهه او غيره
بان ينوي بقلبه ادا فرض الغسل او ينوي رفع الحدث
الاكبر او رفع الجنابة او ينوي استباحة ممنوعه الحدث
الاكبر او استباحة الصلاة مثلا وموالاة كالوضوء
وتعميم ظاهر الجسد بالما الفريضة الثانية الموالاة
ان ذكر وقدر كالموالاة في الوضوء فان فرق عامدا
بطل ان طال والا بنى على ما فعل بنية الفريضة الثالثة

تعميم

تعميم ظاهر الجسد بالما بان ينغمس فيه او يصبه على
جسده بيده او غيرها ودلك ولو بعد صبه وان بخرقة
فان تعذر سقط ولا استنابة الرابعة الدلك وهو هنا
امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا فيكفي دلك
الرجل بالاخرى ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد
والعضد بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد
على الراجح بان يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها
او يجعل كذلك ويكفي ولو بعد صب الما وانفصاله عن
الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سقط ويكفي تعميمه
الجسد بالما كما في ساير الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا
الا وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه
من زوجة او امة او يتدلك بحائط ان كانت ملكا
له او اذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يوذيه
فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ وتخليل شعر
واصابع رجليه الفريضة الخامسة تخليل شعره
ولو كثيفا سوا كانت شعر راس او غيره ومعنى تخليله
ان يضمه ويحركه عند صب الما حتى يصل الى البشرة فلا
يجب ادخال اصابعه تحته ويدلك بها البشرة وكذا
يجب تخليل اصابع الرجلين هنا وفي اليدين وتقدم
في الوضوء انه يندب تخليل اصابع الرجلين ويجب
تخليل اصابع اليدين لا نقض مضفور الا اذا اشتد
او بخيوط كثيرة اي لا يجب على المغتسل نقض مضفور
شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الما الى البشرة
او يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الما الى البشرة او الى
باطن الشعر وان ترك غير مستنكح في محل غسله اذا استك

قوله اما بدكان الاحسن عليه ان يقول بدل غسله الى فتقرير شيخنا سيدي محمد عليش

غير المتشكك في محل من بدنه هل اصابه الما وجب عليه غسله بصب الما عليه ودلكه واما المتشكك وهو الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذ اتباع الوسواس يفسد الدين من اصله نعوذ بالله منه **ووجب تعهد المغابن من شقوق واسرة وسرة** (منسوب وسرة) **ورفغ وابط** يجب عليه المغتسل ان يتعهد مغابنه اي المحلات التي ينبو عنها الما كالشقوق التي في البدن والاسرة اي التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بان يصب عليه الما ويدلكه ان امكن والا الزمه يصب الما **وسننه غسل يديه اولا ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ** اي سننه خمسة غسل يديه اولا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم في الوضو ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة اي ثقبيهما ولا يبالغ فانه يضر السمع واما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما ياتي **وفضائله ما مر في الوضو وبدا بازالة الاذى فمذاكره ثم اعضا وضوئه مرة وتخليل اصول شعر راسه وتثليثه بعم بكل غرفة واعلاه وميامنه** اي ان فضائل الغسل اي مستحباته ما تقدم في الوضو من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ما بلا حد كالغسل ويندب في الغسل بدؤه بازالة الاذى اي النجاسة سواكانت في فرجه او غيره ثم يشرع في الغسل فيبدا بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ما عليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره

عزي

٣٨

اي الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة اي يبدا بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من اذى وينوي فرض الغسل او رفع الحدث الاكبر فيبدا بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل اصول شعر راسه لتنسد المسام المسام خوف من اذية الما اذا نصب على الراس ثم يغسل راسه ثلاثا يعم راسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبه الى المرفق ثم يفيض الما عليه على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبة اليمين الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لئلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي ولم يدر ان الشق كله منزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا اغسل الشق الايمن والايسر يغسله بطنا وظهرا فان شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فلا **ويجزي عن الوضو وان تبين عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده وقبل تمام الغسل** يعني ان الغسل على الصفة المتقدمة او على غيرها يجزي عن الوضو ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع الاكبر رفع الاصغر كما انه في محل

الوضوء كما ياتي ولو تبين له انه لم يكن عليه جنابة فيصلي
بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كمن خ
او سبب كمس ذكره بعده اي بعد تمام الوضوء او بعضه
وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض اعاد ما فعله من
الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله **ولا اعادة**
مرة بنيته اي الوضوء واما حصوله بعد تمام الغسل
فانه يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ما تقدم
والوضوء عن محله ولو ناسيا الجنابة اي ويجزي الوضوء
عن محل الوضوء يعني ان من توضا بنية رفع الحدث
الاصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الحدث الاكبر
او نية الغسل فانه يجزيه غسل محل الوضوء عن غسله
في الغسل فلا يعيد غسل اعضا الوضوء في غسله ولو كان
ناسيا ان عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو
بعد طول فانه يبني بنية على ما غسله من اعضا
الوضوء اذا لم يبطل ما بين تذكره وبين الشروع في
الاتمام **ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل**
حصلا يعني ان من كان عليه جنابة فاغتسل بنية
رفع الجنابة وغسل الجمعة او غسل العيد حصلا
معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل
النفل بخلاف لو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا يكفي
عن واحد منهما وقولنا ونفلا اشمل من قوله والجمعة
لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل
الاحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة
وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع
اي يندب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا

وضوء

وضوءا كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء
الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره فانه ينقضه
كل ناقض مما تقدم ولذا تقول ملغزا اما وضوء لا ينقضه
بول ولا غائط فاذا لم يجد الجنب ماء عند ارادة النوم
فلا يندب له التيمم **وتمنع موانع الاصغر وقراءة**
الا اليسير لتعوذ او رقيا او استدلال ودخول
مسجد ولو مجتازا اي ان الجنابة من جماع او حيض
او نفاس تمنع موانع الحدث الاصغر من صلاة وطواف
ومس مصحف او جزئه على ما تقدم وتمنع ايضا
قراءة القرآن الا الحائض والنفسا كما سياتي في الحيض
ويستثنى من منع القراءة اليسير لاجل تعوذ عند نوم
او خوف من انس او جن فيجوز والمراد باليسير ما شانه
ان يتعوذ به كاية الكرسي والاخلاص والمعوذتين
او لاجل رقيا للنفس او للغير من الم وعين او لاجل
استدلال على حكم نحو واحل الله البيع وحرم الربا
وتمنع ايضا دخول المسجد سواء كان جامعا ام لا ولو
كان الداخل مجتازا اي مارا فيه من باب لباب اخر
فيحرم عليه **ولمن فرضه التيمم دخوله به** اي يجوز
للجنب الذي فرضه التيمم لمرض او سفر وعدم الما
ان يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه ان اضطر
لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه
ولم يجد خارجه ما ولما فرغ من الكلام على الطهارة
المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهي
التيمم وما يتعلق به من الاحكام فقال **فصل**
انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر او حضر او قدرة على اس

اعلم ان التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد اشخاص
سبعة الاول فاقد الما الكافي للوضوء او الغسل بان
لم يجد ما اصلا او وجد ما لا يكفيه الثاني فاقد
القدرة على استعماله اي من لا قدرة له عليه وهو
شامل للمكره والمربوط بقرب الما والخائف على نفسه
من طالب سبع او لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر
ولو سفر معصية خلافا لما مشي عليه الشيخ من
تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح
الخفين وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم
حضرا وسفرا للبقي ولو سفر معصية فقوله سفرا وحضر
ليس خاصا بالاول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر
وقوله او قدرة عطف على ما **او خوف حدوث مرض**
او زيادته او تأخر هذا هو الثالث وهو الواجد
للما القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث
مرض من نزلة او حمى او نحو ذلك او كان القادر
على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة
مرضه او تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة
او باخبار طبيب عارف فقوله او خوف عطف
على فقد ما **او عطش محترم ولو كلبا** هذا هو
الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعا
من آدمي او غيره ولو كلبا لصيد او لحراسة بخلاف ف
الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد
فقوله او عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف
الاعتقاد او الظن اي ظن النفس بالعطش ولو في
المستقبل اي العطش المودي الى هلاك او شدة

اذى

اذى لا مجرد عطش **او تلف مال له بال بطلبه** هذا
هو الخامس وهو الخائف بطلب الما تلف مال بسرقة
او نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء ی
الما به لو اشتراه وسواء كان المال له او لغيره
وهذا اذا تحقق وجود الما المطلوب او ظنه فان
شك في وجوده تيمم ولو قل المال **او خروج وقت**
باستعماله هذا هو النوع السادس وهو الخائف
باستعمال الما خروج وقت الصلاة واولى بطلبه
فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا دا
محافظة على اداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري
فان ظن انه يدرك ركعة في وقتها ان توضأ او
اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه ان يقتصر على
الفرايض مرة ويترك السنن والمندوبات
ان خشي فوات الوقت بفعلها **او فقد مناول**
او آلة عطف على فقد ما وهذا هو السابع اي ان
من كان له قدرة على استعمال الما ولكن لم يجد
من يناوله اياه او لم يجد آلة من حبل او دلو
فانه يتيمم ولك ان تدخل هذا القسم في فاقد
القدرة على استعماله بارادة فقد القدرة حقيقة
او حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع
الى قسمين الاول فاقد الما حقيقة او حكما
بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين
الاول فاقد الما حقيقة او حكما فيدخل فيه خوف
عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت بالطلب
او الاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل البقي

وفاقد القدرة مقيس على فاقد الما المنصوص في
الاية واعلم ان كل من طلب منه التيمم فانه
يتيمم للفرض والنفل استقلالا وتبعا وللجمعة
والجنازة ولو لم تتعين الا الصحيح الحاضر
العادم للما فانه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة الا اذ
تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا والى ذلك
اشار بقوله ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا
جنازة والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت
ولا لنفل ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به
اما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر عند فقد
الما لان لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا
الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل واما الجنازة
فلانها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت
عليه فاشبهت بفقد الاعتبار النفل وهو لا يتيمم
لنفل واما الجنازة فلا النفل في حق غير المتوضئ والحاضر
الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة
لم تجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور
وخلاف المشهور نظرا الى انها واجبة متعينة عليه
ولو قلنا ان لها بدلا فقال بوجوب التيمم لها لكونها
وهو الظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا والاظهر
خلافه اي خلاف المشهور ظاهر هذا وكثير من النقول
ان الخلاف في عادم الماء وقت ادائها فقط مع علمه
بوجوده بعدها الا فيمن خاف باستعماله فواتها
واما العادم له في جميع الوقت فانه يتيمم لها
جزما والوجه انهما مسئلتان لا ترد احداهما على الاخرى

المتعلقة بغير المتوضئ صح

فتامل

فتامل وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا اذا
تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوضئ او مريض
او مسافر ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض
كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتيمم بنفل او للعشا ثم
يصلي الشفع والوتر بتيمم العشا بشرط ان يتصل النفل
بالفرض حقيقة او حكما فلا يضر يسير فصل
والحاصل ان المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت
ام لا وللنفل استقلالا واولى تبعا كما ياتي قريبا واما
الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا
لجنازة الا اذا تعينت وقوله الا تبعا استثنا منقطع
اي لكن ان صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك
الفرض ان اتصل بالفرض وكذا ان تقدم عليه ولكن
لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما ينص عليه فيما
بعده وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخر
يعني ان من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا
او لا او لنفل استقلالا بان كان مريضا او مسافرا
فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وان
يمس به المصحف ويقرا القران ان كان جنبا وان
يطوف ويصلي ركعتيه وسوا قدم هذه الاشيا على الفرض
او النفل الذي قصده بذلك التيمم او اخرها
عنه بشرط الاتصال كما تقدم لكن ان قدمها عليه
ما قصده بالتيمم فظاهر وان قدمها على ما قصد
له فان كان المقصود به نفلا كان يتيمم مريض او مسافر
لصلاة الضحى مثلا جاز له ان يصلي به ذلك النفل

المقصود بعدها وان كان المقصود به فرضا لم يصح ان
يصليه بعد ان فعل به شيئا فرضا فقوله وصح الفرض
ان تاخرت اي صح الفرض الذي قصد له التيمم من
حاضر صحيح او مسافر او مريض ان قدمه عليها
لا ان قدمها او شيئا منها عليه وانما صرحنا بهذا
وان علم مما قبله لان كلام الشيخ يوهم خلافه في المراد
لان قوله ان تاخرت ظاهره انه شرط في قوله وجاز
جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه الاشيا تجوز مطلقا
تقدمت او تاخرت كما علمت فلذا قال الشراح هو
شرط في مقدر اي وشرط صحة الفرض المنوي
له التيمم ان تاخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر
وحاصل المسالة ان من تيمم لشي من هذه الاشيا
يجوز له ان يفعل به غير ما نواه منها متقدما
او متاخرا الا الفرض اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز
الا اذا تقدم **لا فرض اخر وان قصد به وبطل الثاني**
وان مشتركة ولو من مريض اي لا يصح فرض اخر
بتيمم واحد وان قصد اولا التيمم فالثاني
باطل وان كانت الصلاة الثانية مشتركة في
الوقت مع الاولى كالعصر مع الظهر ولو كان
التيمم من مريض يشق عليه اعادته **ولزم**
شرا الما بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له اي
يجب على المكلف الذي لم يجد ما لطهارته ان يشتريه
بالثمن المعتاد في ذلك المحل وان كان الثمن في ذمته بان
يشتريه بثمن الى اجل معلوم ان كان غنيا ببلده او
يترجى الوفا ببيع شي او اقتضا دين او نحو ذلك

ومحل وجوب شرايه اذا لم يحتج لذلك الثمن
في مصارفه والا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن
على المعتاد ولو غنيا **وقبول هبته لا اقتراضه**
اي ويجب عليه قبول هبته اذا وهب له لاجل
التطهير به لان المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره
ولا يلزمه ايضا ان يقترضه ان رجى الوفا **وطلبه**
لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين الا اذا
ظن عدمه يعني ان من لم يظن عدم الما في مكان بان
كان مترددا في وجوده او ظانا الوجوده فانه يلزمه
طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله
في ما دون الميلين فان كان يعلم او يظن انه لا يجده الا بعد
مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه
لان الشان في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون
الميلين اذا شق عليه او خاف فوات رفقته وكذا اذا ظن
عدمه والى اليابس منه **فالايس اول المختار والمتردد**
في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره يعني اذا
علمت من فرضه التيمم لعدم الما او العدم القدرة على استعماله
حقيقة او حكما فاعلم انه لا يخلو حاله من احد امور ثلاثة
اما ان يكون ايسا او مترددا او راجيا فاليابس من وجوده
او لحوقه او من زوال المانع وهو الجازم او الغالب على
ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندبا اول المختار والمتردد
في ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قريبا من الشك
يتيمم ندبا وسطه والراجي وهو الظان للوجود او اللحوق
او زوال المانع يتيمم اخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تاخير
الصلاة للضروري والتفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد

لاختيارها **ولا إعادة إلا لمقصر في الوقت** يعني ان كل من امر
بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه فعل ما امر به
الا ان يكون مقصرا اي عنده نوع من التقصير فيعيد
في الوقت ثم شرع في بيان المقصر بقوله **كواجده بعد طلبه**
بقربه او رحله وخائف لص او سبع تيقن عدمه ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه فالخمسة كناس
ذكر بعدها اي ان من وجد الما الذي فتش عليه فيما دون
الميلين بقربه تعريبه اي فيما دون الميلين فانه يعيد
صلاته في الوقت ندبا لتفريطه اذ لو امعن النظر لوجده
فلذا لو وجد غيره او وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد
في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم
وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص او سبع
على الما فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لانه
استمر على خوفه واولى ان تحقق ما خاف منه ولا ان وجد
ما غير ما خاف بعينه كبنيه اللصوص والمراد بالخوف
الخوف الظني وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال
الما ولكنه لم يجد من يناوله اياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا
وهذا في مريض شانه انه لا يتكرر عليه الناس واما من شانه
التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه او ظنه المناول
فليتامل وكذا يعيد الراجي وجود الما اخر الوقت قدم
الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه وكذا
المتردد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت
ما كان مترددا فيه بخلاف المتردد في الوجود فلا اعادة
عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا يعيد في
الوقت من نسي الما الذي معه ثم تذكره بعد ان صلى بالتيمم

لتفريطه

لتفريطه اذ الناس عنده نوع تفريط فان تذكره في صلاة
بطلت كما ياتي والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري
وفرائضه نية استباحة الصلاة او فرض التيمم قف ٤٠١
عند الضربة الاولى ولزم نية اكبر ان كان هذا شروع
في فرائض التيمم وهي خمسة الاولى النية عند الضربة الاولى الاولى
بان ينوي استباحة الصلاة او فرض التيمم ووجب عليه
ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه اكبر بان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بان نسيه او لم
يعتقد انه عليه لم يجزه واعاد ابدا وله يصلي بتيمم
نواه لغيره قال في المقدمات وله صلاة بتيمم نواه لغيرها
والضربة الاولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه
مع تخليل اصابعه ونزع خاتمه الفريضة الثانية
الضربة الاولى اي وضع الكفين على الصعيد
واما الضربة الثانية فسنة كما سياتي الفريضة
الثالثة تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح واما
من الكوعين للمرفقين فسنة كما سياتي ولم يعدوا الوجه
فريضة على حدتها واليدين فريضة اخرى كما فعلوا في
الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع
ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع يكون
بباطن الكف او الاصابع لا بجنبها اذ لم يمسها تراب
فصعيد طاهر كتراب وهو افضل الفريضة الرابعة
الصعيد الطاهر اي استعماله اذ لا تتعلق الا بفعل مخرج
استعمال غيره مما ليس بصعيد او ما كان جنسا وافضل
انواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه
الارض من اجزائها فالكاف في كتراب للتمثيل **ورمل وحجر**

وجص لم يطبخ اي يجوز التيمم علي كل مما ذكر والجص نوع
من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبني به القناطر والمساجد
والبيوت المعظمة فاذا احرق وهو المراد بالطبخ لم يجز
التيمم عليه لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا او معدن
غير نقد وجوهر ومنقول اي انه يجوز التيمم علي المعدن
اذا لم يكن احد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من محله
بحيث تصير مالا من اموال الناس فلا يتيمم علي الذهب
والفضة ولو وجد بهما ولا علي الجواهر كالياقوت والزبرجد
واللولو ولو بمحلها ولا علي الشب والملح والحديد والرصاص
والقزدير والكحل اذا نقلت من محلها وصارت
اموالا في ايدي الناس واما ما دامت في مواضعها
فيجوز فقوله شب وملح وحديد ورخام مثلا
للمعدن الغير ما ذكر لا بثلج لا خشب وحشيش بكبسه
تشبيه في جواز التيمم اي ان الثلج وهو ما جمد من الما
علي وجه الارض او البحر يجوز التيمم عليه لانه اشبه
بجموده الحجر فالتحق باجزا الارض بخلاف الخشب والحشيش
فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما وقيل ان لم يوجد
غيرها ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو
ضعيف لانه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد والموالاة
الفريضة الخامسة الموالاة بين اجزايه وبينه وبين
ما فعل له من صلاة ونحوها وابتداوه ان فرق وطال
ولا يبني وان نسي وسننه ترتيب وضربة ليديه والي
المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار اي ان سننه اربعة
الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه فان نكس اعاد
اليدين ان قرب ولم يصل به والضربة الثانية ليديه

والمسح

والمسح الي المرفقين ونقل اثر الضرب من الغبار من الممسوح
بانه لا يمسح علي شي قبل مسح الوجه واليدين فان
مسحهما بشي قبل ما ذكره واخرا وهذا لا ينافي ما
قال في الرسالة فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا
كما هو ظاهر وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم
اليد اليمني وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن
يسراه ثم مرها الي المرفق ثم باطنها لاخر الاصابع ثم
يسراه كذلك هذا شروع في مندوباته وهو ظاهر وقوله
وجعل الخ معناه انه يندب ان يجعل ظاهر اليمني من طرف
اصابعها بباطن كف يده اليسري ثم يمر اليسري الي مرفق اليمني
ثم جعل باطنها اي ثم يجعل باطن اليمني من طي المرفق بباطن اليسر
فيمرها لاخر اصابع اليمني ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمني بان
يجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن كف اليمني فيمرها لاخر
مرفق اليسري ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمني
لاخر اصابع اليسري ثم يخلل الاصابع فقوله ثم باطنها عطف علي
ظاهرها اي ثم جعل باطنها ويبطله مبطل الوضو ووجود
ما قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه اي ان كل ما ابطل الوضو من
الاحداث والاسباب وغيرها ابطل التيمم ويبطله ايضا
وجوده الماء قبل الدخول في الصلاة ان اتسع الوقت
لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف وجود الماء في الصلاة فلا
يبطلها الا اذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم واحرم بالصلاة
ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله
ايضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة
وكره لفاقده ماء قال وضوء وغسل الا لمتوضئ هذا الذي ذكرناه
هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار خلافا لما

بوجه المم والرسالة يعني ان من كان متوضيا او مغتسلا
وهو عادم الما يكره له ابطال وضوئه بحدث او بسبب او
ابطال غسله وان كان غير متوضي بجماع لانتقاله من
التيمم للاصغر الى التيمم للاكبر ومحل الكراهة ما لم يحصل للمتوضي
ضرر من حقن او غيره وما لم يحصل للمغتسل ضرر بترك
الجماع والالم يكره **والصحيح تيمم بحايط لبن او حجر كمريض** هـ
الصحيح انه يجوز للصحيح العادم للما ان يتيمم بحايط
مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن وبالحايط
المبني بالحجر كما انه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال
الما ذلك **وتسقط الصلاة وقضاؤها بفقد الطهورين**
او القدرة على استعمالهما المذهب ان فاقد الطهورين وهما
الما والتراب او فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب
تسقط عنه الصلاة ادا وقضا كالحايض وقيل يوديها
بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقيل يقضي ولا يودي وقيل
يودي ويقضي عكس الاول **فصل** في بيان حكم المسح على
الجبيرة وما يتعلق به **ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم**
مسح اي اذا كان به محل جرح بضم الجيم او دمل او
جرب او حرق ونحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء او الغسل
حدوث مرض او زيادته او تاخر برء كما تقدم في التيمم فانه
يمسح وجوبا ان خيف هلاك او شدة ضرر كتعطيل منفعة
وجوازا ان خيف شدة الالم او تاخره بلا شين فقوله
كالتيمم اي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم ومتى امكن المسح
على المحل لم يجزه ان يمسح على الجبيرة والا يجزيه ان مسح
عليها **فان لم يستطع فعلى الجبيرة** اي اذا لم يستطع المسح على
المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدوا

تو

توضع على الجرح ونحوه او على العين الرمدى **ثم على العصابة**
اي ثم ان لم يستطع المسح على الجبيرة بان خاف ما تقدم
مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع
فعلى عصابة اخرى فوقها والارمد الذي لا يستطيع
المسح على عينه او جبهته بان خاف ما مر يضع خرقة
على العين او الجبهة ويمسح عليها **كقرطاس صدغ**
او عمامة خيف نزعها اي كما يمسح على قرطاس يوضع
على صدغ لصداع ونحوه وعلى عمامة خيف نزعها اذا لم
يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر
على مسح بعض الراس اتى به وكمل على العمامة **وان بغسل**
او بلا طهر وانتشرت اي لا فرق في المسح المذكور بين ان
يكون في وضوء او غسل وسواء وضعها وهو متطهر او بلا
طهر وسواء كانت قدر المحل المالوم او انتشرت اي اتسعت
للضرورة **ان كان غسل الصحيح لا يضر والا ففرضه**
التيمم اي محل جواز المسح المذكور اذا كان غسل الصحيح
من الجسد في الغسل او الصحيح من اعضاء الوضوء في
الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة
مرض المالوم ولا تاخر برئه والا كان فرضه التيمم و
كان الصحيح هو الاكثر او الاقل فالارمد لا يتيمم بحال
الا اذا كان غسل بقية اعضائه توجب ما ذكر **كان قل جدا**
كيد يعني ان فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد او رجل
وكان غسله لا يوجب ضررا **وان نزعها لدوا او سقطت**
ردها ومسح ان لم يطل كالموالاة يعني ان المتطهر لو نزع
الجبيرة او العصابة التي مسح عليها او سقطت بنفسها
فانه يردها لمحلها في الصورتين ويمسح عليها او سقطت

مادام الزمن لم يبطل فان طال طولا كالطول المتقدم في
الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته
من وضوء او غسل ان تعمد وبنى بنية ان نسي **وان كان في**
صلاة بطلت اي ولو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة
واعاد الجبيرة في محلها واعاد المسح عليها ان لم يطل ثم
ابتدا صلاته فان طال نسيانا بنى بنية والا ابتدا طهارته
ثم ان صح وجب غسل محلها او مسحه تنبيه فيما افاده
قوله وان نزعها الخ من انه لم يبطل الزمن من تداعي الطهارة
والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح اي برئ
الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل
محل الجبيرة ان كان مما يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما ان
يمسح كالراس وان كان في غير صلاة واراد البنا على
طهارته بادر بما ذكر والا بطلت وان طال عمدا وبنى ان
طال نسيانا **فصل الحيض دم او صفرة او كدرة خرج بنفسه من** قف ١٥
قبل من تحمل عادة يعني ان الحيض له ثلاثة انواع اما دم
وهو الاصل او صفرة كالصديد الاصفر او كدرة بضم
الكاف شيء كدر ليس على الوان الدما خرج بنفسه اي
لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا
علة وفساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة من قبل امراة
تحمل عادة احترازا عما خرج من الدبر فليس بحيض ومما
خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة
لم تبلغ تسع سنين او كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض
قطعا **واقله في العبادة دفعة** بفتح الدال وبالقاف ويقال
دفقة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا ان تلوث المحل
بلا دفق فليس بحيض اذا لم يتدم وقوله في العبادة

اي فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي
ذلك اليوم واما في العدة والاستبرا فلا يعد حيضا الا
ما استمر يوما او بعض يوم له بال كما ياتي ان شا الله تعالى
واكثره لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر الحايض اما مبتداة
او معتادة او حامل فاكثر الحيض للمبتداة ان استمر بها
الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم
وتصلي وتوطا كما ان اقل الطهر لجميع النسا خمسة عشر
يوما فمن رات دما بعدها فهو حيض قطعا موتنف ومن
راته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف
الشهر او بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والا ضمته
للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما او بالاستظهار
وما زاد فاستحاضة على ما ياتي تفصيله قريبا ان شا
الله تعالى **ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عادتها استظهارا**
ما لم تجاوزه اي واكثره للمعتادة ثلاثة ايام زيادة على اكثر
عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت اربعة ايام
وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة راتها
مرة ورات الاربعة اكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز
نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار
عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط **ثم هي**
ة **مستحاضة تصوم وتصلي وتوطا** اي ثم بعد ان مكثت المبتدا
نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة او بما
يكمل نصف شهر بغير ان تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى
الدم النازل بها دم علة وفساد وهي في الحقيقة طاهرة
تصلي وتوطا **ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فاكثر**
ثلاثون اي واكثر الحيض للحامل ان تمادى بها بعد شهرين

عشرون يوما الى ستة اشهر وفي ستة اشهر الى اخر حملها
ثلاثون يوما واعلم ان العادة الغالبة في الحامل عدم نزول
الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف
في الدم النازل بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا
تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا وله توطا وهو مذهب
مالك وما به الفتوى عند الشافعية اوليس بحيض بل
هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض اهل العلم **فان
تقطعت ايامه بطهر لفقت فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا**
اي اذا تقطعت ايام الدم في المبتداة والمعتادة بان تخللها
طهر بان كان ياتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما او اكثر
ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلفق ايام الدم فقط
فالمبتداة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر
يوما في شهر او شهرين او ثلاثة او اكثر او اقل ولا تلفق الطهر
وهذا معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وايام
الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فان
انقطع فحيض مؤتنف ثم اذا لفقت ايام حيضها على
تفصيلها المتقدم من مبتداة او معتادة وحامل فما نزل
عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة ايضا
تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطا
**فان ميزت بعد طهر تم فحيض فان دام بصفة
التمييز استظهرت والا فلا** يعني ان المستحاضة
وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق او بغير
تلفيق اذا ميزت الدم بتغير رائحة او لون او رقة او ثخن
او نحو ذلك بعد تمام طهر اي نصف شهر فذلك الدم

المميز

المميز حيض لا استحاضة فان استمر بصفة التمييز فهي
استظهرت بثلاثة ايام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة
والا بان لم تدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت
عادتها فقط ولا استظهار فهذا هو الراجح خلافا لاطلاق
الشيخ **وعلامة الطهر جفوف او قصة وهي ابلغ لمعتادتها
فتنتظرها لاخر المختار بخلاف معتادة الجفوف
فلا تنتظر ما تاخر منهما كالمبتداة**
اي ان علامة الطهر اي انقطاع الحيض امران الجفوف
اي خروج الخرقة خالية من اثر الدم وان كانت مبتلة
من رطوبة الفرج والقصة وهي ماء ابيض كالمني او الجير
المبلول والقصة ابلغ اي ادل على براءة الرحم من الحيض
فمن اعتادتها او اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلا
تنتظر الجفوف واذا راته ابتداء انتظرتها لاخر المختار
بحيث توقع الصلاة في اخره واما معتادة الجفوف فقط
فمتى راته او رات القصة طهرت ولا تنتظر الاخر منهما
وكذا المبتداة التي لم تعتد شيئا هذا هو الراجح ومقتضى
ابلغية القصة انها ان رات الجفوف اولا انتظرت
القصة **ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بامر جديد** قوله ووجوبهما
عطف على صحة اي منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب
الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان
منها اما الصلاة فظاهر واما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه
يقتضي عدم قضائه مع انها تقضيه والجواب ان قضاءه
بامر من الشارع جديد اي غير ما تقتضيه عدم الوجوب
وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء

ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة اي يحرم على
الزوج ان يطلق زوجته ايام حيضها وان وقع منه
لزمه واجبر على رجعتها ان كان رجعيا وهذا في المدخول
بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم ويحرم ايضا على الزوج
او السيد ان يستمتع بزوجته او امته بوطي فقط بما
بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز
بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها
وثديها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة
باي نوع من انواع الاستمتاع ما عدا الوطي كما دلت
عليه نصوص الائمة خلافا لما منعه كما كنت عليه
وتستمر حرمة الوطي بما بين السرة والركبة حتى تطهر
بالماء او التيمم فاذا لم تجد الما فلا يقربها بالتيمم
الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض ايضا دخول مسجد
ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القران الا بعد
انقطاعه وقبل غسلها سوا كانت جنبا حال حيضها
ام لا فلا تقرا بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل هذا هو
المعتمد والنفاس ما خرج للولادة معها او بعدها ولو بين
توامين يعني ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المراة
عند ولادتها مع الولادة او بعدها واما ما خرج قبلها
فالراجح انه حيض فلا يحسب من الستين يوما وبالغ
بقوله ولو بين التوامين للرد على من يقول ما خرج بين التوامين
حيض ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثاني
والتوامان الولدان في بطن اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر
واكثره ستون يوما اي ان اكثر النفاس ستون يوما فما زاد عليها
فاستحاضة فان تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع

وتصوم

49

قف ١٠٦

وتصوم وتصلي فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما
تراه عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف
او قصة وهي ابلغ ويمنع ما منعه الحيض وهذا معنى
قوله والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض

باب الصلاة الوقت المختار

للظهر من الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار
واشتركا فيه بقدرها هذا الباب
نذكر فيه احكام الصلاة واوقاتها وشرائطها وما يتعلق
بذلك والوقت اما اختياري واما ضروري وهو الذي
لا يجوز لغير المعذورين تاخير الصلاة اليه فالاختياري
للظهر من زوال الشمس عن وسط السما الى ان يصير
ظل كل شي قدر قامته وقامة كل انسان سبعة اقدام
بقدم نفسه واربعة اذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة
كل شي بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لان
الشمس اذا اشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة
المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط
السما وهو وقت الاستوا تم نقصانه وطوله يختلف
باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وثلث قامة
كما في اول فصل الشتا وقد يكون سدس القامة كما في بونه
وابيب وقد لا يكون من اصله كما في مكة في بعض الاحيان
فاذا زالت الشمس عن وسط السما الى جهة المغرب
اخذ الظل في الزيادة وذلك اول وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شي مثله فذلك اخر وقت الظهر الاختياري
واول وقت العصر الى اصفرار الشمس واشتركت
الظهر والعصر في اخر القامة بقدر اربع ركعات فيكون اخر

الظهر اول وقت العصر بحيث لو صليت اخر القامة وقعت
صحيحة وقيل بل اوله اول القامة الثانية فلو صليت
اخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في اول
الثانية بحيث لو صلي الظهر فيه لم يكمله يأثم وللمغرب غروب
الشمس يقدر فعلها بعد شروطها اي والمختار للمغرب
اوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور
بل يقدر تحصيلها وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول
اي والمختار للعشاء من غياب الشفق الاحمر فلا ينتظر
غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال في الرسالة فاذا لم
يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة وللصبح
من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار البين اي واول المختار
لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر
ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو
الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا
يشبه ذنب السرحان اي الذيب ثم يذهب ثم يخرج
الفجر الصادق وينتهي مختاره الا الى الاسفار البين
اي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي
فيه النجوم وقيل بل الى طلوع الشمس ولا ضروري
لها والافضل للوقت اوله مطلقا الا الظهر لجماعة
فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها اي ان افضل
الوقت مطلقا لظهر او غيرها لفذ او جماعة اوله فهو رضوان
الله الا الظهر فيندب لمن ينتظرها جماعة او كثيرا ان
يؤخر لربع القامة لتحصل فضل الجماعة فلو كان الوقت
وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى ينتهي الى
وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم باكثر

والافضل لفذ انتظار جماعة يرجوها بمعنى ان المنفرد يندب
له ان يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصل
فضل الجماعة وقيل يقدم مثلا اذا وجدها اعاد ان كانت
مما تعاد واما المغرب فتقدم مطلقا جزما لضيق وقتها
وعلم من هذا ان قولهم الافضل للفذ تقديمها اول
الوقت محله ما لم يرج جماعة ومن خفي عليه الوقت
لظلمة او سحاب اجتهد وتحرى بغير ورد فمن كان له
او لغيره ورد من صلاة او قراءة او ذكر وكانت عادته
الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك
اذا كان الطحان يفرغ من طحن الاردب مثلا
طلوع الفجر او الغزل او النسج او غير ذلك من الاعمال
المجربة فانه يعتمد عليها وكذا الة الموقتين كالرملية
والساعة المنضبطة والاوراد في التحري حتى يغلب
على ظنه دخول الوقت ولذا قال وكفت غلبة الظن
فان تخلف ظنه وتبين تقديمها على الوقت اعاد وجوبا
والا فلا ومن شك او ظن ظنا ضعيفا في دخوله وصلى
لم تجزه صلاته وان تبين له انها وقعت فيه اي
الوقت فاولى اذا لم يتبين له شيء او تبين وقوعها قبله
بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد الا في الاخيرة كما علمت
واما من لم يخف عليه الوقت بان كانت السماء مصحية
فلا بد من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن
والوقت الضروري اي ابتداؤه تلو اي عقب الوقت
المختار وسمي ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة اليه
لغير ارباب الضرورات فابتداؤه من الاسفار وينتهي
لطلوع الشمس في الصبح ولغروبها في الظهرين فيمتد

ضروري الظهر المختص كما من دخول مختار العصر ويمتد
ضروري العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن يختص
العصر بقدرها قبل الغروب على ما سياتي بيانه ان
شا الله من ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان
في الضروري من الاصفرار ومبدا ضروري المغرب
من مضي ما يسعها وشروطها ومبدا ضروري
للعشا من مضي الثلث الاول ويمتد للفجر في العشائين
لكن تختص العشا الاخيرة بقدرها قبل الفجر كما يختص المغرب
بما قبل دخول الثلث الثاني وتدرك فيه اي في الضرور
الصلاة صبحا او غيرها بركعة بسجدتيها اي بادائها
فيه فمن صلى ركعة بسجدتيها اخر الضروري وصلى
الباقي بعد خروجه فقد ادرك الصلاة في وقتها
الضروري لان ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه
كالاختياري يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان
وقع الباقي بعد خروجه في الضروري ومقتضاه انه
لا اثم عليه اذا اخر الصلاة لغير عذر وقيل باثم
والكل اي ما صلي في اخر الضروري وما صلي خارجه
اداء وان اثم بالتاخير لغير عذر وفايدته ان من
حاضت او اغمي عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت
عنه لحصول العذر وقت الادا لكن الراجح عدم السقوط
لحصول العذر بعد الوقت ومن فوايده انه لا تبطل
صلاة من اقتدى به فيه لانها قضا خلف ادا واثم المؤخر
فلا باثم ~~وبين العذر~~ بقوله بكفر اصلي بل وان طرا
بان ارتد ثم عاد للاسلام فلا باثم بالتاخير للضروري
وفي الحقيقة عدم الاثم ثم للترغيب في الاسلام

(في الهامش: الصلاة ادا في الضروري وان كانت ادا الا لعذر فلا باثم وبين العذر ح)

لقوله

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وصبي فاذا بلغ الصبي في الضروري واداها فيه فلا
ياثم واغما وجنون اي فاذا افاق صاحبهما في الضروري
فاداها فيه لم ياثم وفقد طهورين ماء وتراب فاخر
فان وجد احدهما في الضروري فادى لم ياثم وهذا من
زيادتنا وحيض ونفاس فاذا طهرت في الضروري
فادت لم تاثم ونوم وغفلة فاذا انتبه في الضروري
فادى فيه لم ياثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم
استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت اذا ظن
الاستغراق لاخر الاختياري لا سكر حرام فليس
بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام وافاق في الضرو ري
اثم للتاخير زيادة على اثم الاسكار واما السكر بغير
حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة وتدرك قف ١٧
الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري وهما
الظهران او العشاان بزواله اي المعذور اي عذر زواله
وصحح ادراكهما ترتيبهما في زمنه بفضل اي بسبب
زيادة ركعة بسجدتيها عن الصلاة الاولى
من المشتركتين اي انه من زوال عذره في الضروري
بان طهرت الحائض او النفسا او بلغ الصبي فيه او وجد
فاقد الطهورين احدهما او اسلم الكافر فيه فانه ينظر
فان اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير
زمن يحصل فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معا اي
يترتبان معا في زمنه او يسع الاولى منهما بعد تقدير
الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة
بسجدتيها وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر

له واشار لهذه القاعدة بقوله والمقدور حال كونه
غير كافر يقدر له الطهر وهذه القاعدة في غير
النايم والناسي والسكران بحلال واما هم فتجب
عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال ابدا لعدم اسقاطها
الصلاة كما سياتي ثم اشار لتفصيل ذلك بالتفريع على
ما تقدم بقوله فان بقي من الوقت بعده اي بعد زوال
العذر ما اي زمن يسع ركعة بسجدتيها لا اقل
مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحايض والنفسا والصغرى
في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس وجبت الصبح الاخيرة
المشتركتين فقط وتسقط الاولى فاذا طهرت الحايض
او النفسا او افاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر
وجبت العصر وسقطت الظهر او قبل طلوع الفجر وجبت
العشا وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين
او ثلاثة او اربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضاق
اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها
الضروري وان بقي بعد زوال العذر ما يسع خمسا من
الركعات حال كونه حضرا اي في الحضر او حاضرا او
ما يسع ثلاثا سفرا اي في السفر قبل الغروب وجب الظهران
معا لانه يدرك الظهر باربع في الحضر او بركعتين
في السفر ويفضل للعصر ما يسع ركعة فتجب ايضا
وان بقي ما يسع اربعا قبل الفجر مطلقا اي حضرا او سفرا وجب
العشاءان معا لان التقدير بالاولى فتدرك المغرب
بثلاث حضرا او سفرا ويفضل للعشا ركعة فتجب ايضا
واولى لو بقي قبل الفجر ما يسع اكثر من اربع وطرو بضم
الطا والرا المهملتين اي طريان غير النوم والنسيان من الاعذار

على المكلف كان يطرا عليه حيض او نفاس او فقد الطهورين
او كفر فيه اي في الضروري لما ذكر اللام بمعنى في اي في
قدر ما يسع ركعة فاكثر مسقط لها اي للصلاة خبر قوله
طرو فاذا طرا العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع
١ ركعة لا اقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان تعمد
واخيرة المشتركتين وهي العصر او العشا الاخيرة لحصول
العذر في وقتها وتخلدت في ذمته الظهر او المغرب لعدم
حصوله وقتها لما علمت ان الوقت اذا ضاق اختص
بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر او ثلاثا بالسفر
سقط الظهران معا وقدر ما يسع اربعا قبل الفجر سقط
العشاان معا ولا يقدر للسقوط طهر كالادراك واما
النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال وتاركها اي الصلاة
اختيارا بلا عذر يؤخر وجوبا بعد الرفع للحاكم
وطلبه بفعلها لما ذكر اي لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها
من اخر الضروري ان كان عليه فرض فقط وان كان عليه
مشتركتان اخر لقدر خمس في الظهرين والاربع في العشائين
حضرا او ثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعتان خالية
عن سنة صونا للدما ما امكن ويقتل بالسيف حدا
لا كفرا خلافا لابن حبيب والجاحد لها اي المنكر لوجوبها
كافر مرتد يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
كفرا وماله فيء كذا كل من جحد ما اي حكما علم من الدين
ضرورة كوجوب الصوم وتحريم الزنا واباحة
البيع وحرم نفل لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس
فيشمل الجنازة والمنذور حال طلوع اي بروز الشمس في
حال غروبها اي غيابها في الافق وحال خطبة جمعة

لا عيد لانه يشتغل عن سماعها الواجب وحال خروج اي توجه
الامام لها اي للخطبة وحال ضيق وقت اختياري ي
او ضروري لفرض لانه يودي لاخراجه عن وقته الواجب
وحال ذكر اي تذكر صلاة فائتة لانه يودي لتاخيرها
الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع او غروب
وحال اقامة لحاضرة لانه اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة اي المقامة اي يحرم صلاة غيرها لانه
يودي للطعن في الامام وكره النفل بعد طلوع فجر
صادق و بعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع الشمس
بعد طلوعها قيد اي قدر رمح والى ان تصلي المغرب
ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم فيهما كما تقدم الا ركعتي
الفجر فلا تكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما ياتي والا
الورد اي وما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره
بل يندب فعله قبل اداء فرض صبح وركعتي فجر وقبل اسفار
لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فعله قبل الاسفار لمن
اعتاده ليلا بان كان عادته التهجد والا كره وغلبه النوم
اخر الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا واخره كسلا فيكره
ولم يخف بفعله فوات جماعة لصلاة الصبح والا كره
ان كان خارج المسجد والا حرم فالشروط اربعة كونه
قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة
والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار في الصبح
وقبل اصفرار في العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب
لا بعدها فيكره وقطع المتنفل صلاته ان احرم بوقت نهي
وجوبا ان احرم بوقت حرمة وندبا ان احرم بوقت كراهة
ولا قضاء عليه واشعر قوله قطع بانعقاده وهو كذلك فيما

اذا

اذا كان النهي لامر خارج كحال الخطبة وما ذكر بعدها واما
اذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع والغروب وكذا
بعد الطلوع لحال النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه
لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى
القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بالفاسد ولما
فرغ من بيان الاوقات شرع يتكلم على ما به الاعلام
بدخولها وهو الاذان واحكامه فقال فصل
في بيان الاذان واحكامه الاذان سنة مؤكدة بكل مسجد
ولو تلاصقت المساجد ولجماعة في سفر او حضر او بسفر طلبت
غيرها للاجتماع في الصلاة لفرض لا نفل كعيد وقتي اي
له وقت محدود فخرجت الجنازة والفائتة اذ ليس لهما
وقت معين بل وقتها تذكرها في اي زمان اختياري لا ضروري ري
فيكره الاذان في الضروري او صلاة مجموعة فقد اي
الفرض الاخير ري جمع تقديم او تاخير كالعصر مع الظهر
في عرفة والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر
وقولنا اختياري الخ قيد لابن عبد السلام تركه الشيخ وكره
الاذان لغيرهم اي غير الجماعة التي طلبت غيرها وهو
المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها حضرا
اي في الحضر وندب لمنفرد او لجماعة لا تطلب غيرها سفرا
اي في السفر ولو دون مسافة قصر كمن في بادية زرع او غيره
وبقي منفرد يطلب غيره او جماعة محصورة في دار او خان
لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولهما في قوله جماعة
طلبت غيرها اما الثاني فظ واما الاول فلان المنفرد بالنسبة
لمن طلبه جماعة فيسن له وكره لفائتة و لصلاة ذات
وقت ضروري ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف

وهذا مفهوم فرض وما قبله مع الاول مفهوم ونفي وذات
ضروري مفهوم اختياري فلم يات علي الترتيب وهو اي
الاذان مثني بضم الميم وفتح المثلثة من التشفيع لانه
عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير ولو الصلاة خير من النوم
الكائنة في الصبح خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بافراد ها
الا الجملة الاخيرة منه وهي لا اله الا الله مفردة اتفاقا
وخفض المؤذن ندبا الشهادتين اي اشهد ان لا اله
الا الله مرتين اشهد ان محمد رسول الله مرتين حال
كونه مسمعا بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز
تخفيفها من اسمع فان لم يسمع بها الحاضرين لم يكن اتيا
بالسنة كما لو تركهما بالمرة كما يقع لكثير من المؤذنين
في هذه الازمنة ثم بعد خفضهما مع التسميع رجعهما
بتشديد الجيم اي اعادهما باعلي صوته حال كونه مساويا
بهما حال الترجيع التكبير في رفع الصوت وهو مجزوم
اي ساكن الجمل لا معرب بلا فصل بين جمله بفعل
او قول او سكوت فلو فصل لم يضر وبني علي ما قدمه
منه ان لم يطل الفصل والا ابتداه وحرم الاذان
قبل دخول الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام م
بدخول الوقت الا الصبح فيندب تقديمه بسدس
الليل الاخير ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر
الصادق وصحته باسلام فلا يصح من كافر وان كان به
مسلما وعقل لا من مجنون وذكورة لا من امراة او خنثي
مشكل ودخول وقت فلا يصح قبله في غير الصبح
فيعاد اذا دخل الوقت وبما يصح من صبي اذا اعتمد في دخوله لد
علي عدل وندب متطهر من الحدث الاصغر والاكبر اي حتي

الصوت وقيام علي حائط او منارة للاسماع قائم لا جالس فيكره
الا لعذر كمرض مستقبل القبلة الا لاسماع فيجوز الاستدبار
وندب حكايته اي الاذان لسامعه بان يقول مثل
ما يقول المؤذن من تكبير او تشهد لمنتهي الشهادتين ولو
٥ كان السامع متنفلا اي في صلاة نفل يندب له حكايته بلا
ترجيع اذا لم يسمع المخفوض فلا يحكي الحيعلتين وظاهره
انه لا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل ايضا وهو
المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكي الصلاة خير
من النوم قطعا ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت
ولما فرغ من الكلام علي الاذان انتقل يتكلم علي حكم الاقامة
للصلاة فقال والاقامة للصلاة سنة عين لذكر بالغ في فرض
اي منفرد او مع نساء يصلي بهن اي او مع صبيان وسنة
كفاية لجماعة الذكور البالغين متي اقامها واحد
منهم كفي ويندب ان يكون المؤذن وندب لامراة
وصبي سرا فيهما وهي اي الاقامة مفردة حتي قد قامت
الصلاة الا التكبير منها اولا واخرا فمثني وجاز للمصلي
قيامه معها اي الاقامة اي الحال الاقامة او بعدها
قف ١٨ فلا يطلب لها تعيين حال بل بقدر الطاقة ثم شرع
في بيان شروط الصلاة فقال فصل في بيان
شروط الصلاة وما يتعلق بها وهي ثلاثة اقسام شروط
وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة
معا والمراد بشروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وبشروط
الصحة ما تتوقف عليه الصحة وبشروطهما معا ما يتوقفان
عليه معا وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان
جزءا منحصرا من حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه عدم

ابلاذ انه ح

المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فان كان شرط
وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما يلزم من عدمه عدم
وجوب الشي كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود
الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب
بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفا المانع وتوفر
الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط هو
كالاسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا
يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفا شرط اخر
كالطهارة او وجود مانع كالحيض ولا عدمها بل قد
توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان
شرطا في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة
قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجود ه
وجودهما ولا عدمهما اما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما
فلجواز توفر الاسباب وانتفا الموانع وهي اذا توفرت
مع انتفا الموانع حصل الوجوب والصحة اما شروط
وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها
فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما
فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت
والتحقيق ان المكره يجب عليه اذا تمكن من الطهارة
بان يجريها على قلبه كما ياتي فعدم الاكراه ليس بشرط في الوجوب ب
فلذا لم يلتفت له في المتن واما شروط الصحة فقط فخمسة
طهارة الحدث وطهارة الخبث على اشهر القولين وقيل سنة
وشهر ايضا والاسلام وستر العورة والاستقبال واما
شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت
والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو

هي

[illegible]

من حيض ونفاس وهو خاص بالنسا واشار الى ذلك كله
بقوله **يجب** اي الصلاة بدخول الوقت **على مكلف** وهو
البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كاصولها
والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يشمل الجازم
وغيره فعلا او تركا فالمندوب والمكروه مكلف بهما
وقيل الزام ما فيه كلفة والالزام الطلب الجازم فعلا
او تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقا
والكلفة المشقة ولا تكليف الا بفعل وهو في النهي
الترك اي كف النفس عن المنهي عنه فيشمل قولنا مكلف
ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة **متمكن**
شرعا وعادة **من طهارة الحدث** خرج الحائض والنفسا
لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد
الطهورين او القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط
فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج الوقت
على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة
وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضي ولا وجه له
وقيل يؤدي بل يقضي ولا يؤديها كالنايم ويرد بوجود
الفرق بينهما فان النايم والناسي عندهما نوع تفريط
بخلاف غيرهما وايضا عذرهما يزول بادنى تنبيه
بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضا استدراكا
لما فاتهما وابقى ما عداهما على الاصل فغاقد الطهورين
لا تجب عليه ولا تصح منه كالحايض والمجنون وقيل
يؤدي ويقضي احتياطا ولا نظير له يقاس عليه فالحق
ما قاله مالك **غير نايم ولا غافل** بالجر نعت ثالث تخرج النايم

[illegible]

والغافل اي الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن
ثلاث الخ فلا تجب عليهما حتى يستيقظا . وانما ذكر هذا مع
دخوله فيما قبله اذ النائم والغافل غير متمكنين من
طهارة الحدث عادة لانهما لما كانا تجب عليهما القضا
دون غيرهما كانا كانهما قسم مستقل ونوقع توهم
عدم الدخول ولما قدم انها انما تجب على المكلف المتصف
بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم
انه لا يومر بها نبه على انه وان لم تجب عليه
يومر بها ندبا فقال **وامر صبي** ذكرا او انثى
بها اي بالصلاة **لسبع** اي عند دخوله في
العام السابع وله تضربه ان لم يمتثل بالقول **وضرب
عليها** اي لاجلها **لعشر** اي لدخوله في العاشر
ضربا غير مبرح والامر له بها والضارب وليه ومحل
الضرب ان ظن افادته والا فلا فان بلغ وصلى فظاهر
والا اخر لنفسه ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا على ما تقدم **وفرق** ندبا في الدخول
في العشر **بينهم** اي الصبيان ذكورا او اناثا **في المضاجع**
عند النوم ويكفي ان ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره
تلاصقهم عراة ولما فرغ من بيان شروط الوجوب
وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة
الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واغماء ونوم
ونسيان والقدرة على تحصيل الطهارة بوجودها او تراب
بلا مانع من الاستعمال شرع في بيان شروط صحتها
وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب كالعقل
والنقا من الحيض والنفاس فيعلم منه ان ما اعاده

٥ شرط فيهما معا وان ما لم يتقدم ذكره كالاسلام وما بعده
شروط في الصحة فقط وان لم يعده ثانيا كالبلوغ شرط
وجوب فقط فقال **وصحتها بعقل** فلا تصح من مجنون
كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما
وقدرة على طهارة حدث فلا تصح من فاقد الطهورين
او العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما
لا تجب عليه فهي شرط فيهما ايضا **ونقا** اي خلو
م **من حيض ونفاس** فلا تصح من حائض او نفساء لقيام
مانع الحيض او النفاس بها كما لا تجب فهو شرط
فيهما **وباسلام** فلا تصح من كافر وان وجبت عليه فهو
شرط صحة فقط واعاد الباء فيه اشارة الى انه وما بعده
شرط صحة فقط اي انه نوع غير ما قبله **وطهارة خبث**
فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها
فهي شرط صحة فقط عند القدرة على تحصيلها واما
نفس القدرة فشرط وجوب وصحة معا كما مر **وطهارة
خبث على ما مر** في فصلها من ان طهارة الحدث
الاكبر او الاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة بعدم
القدرة على تحصيلها وان طهارة الخبث واجبة
مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان **وجازت** الصلاة
بمقبرة بفتح الميم وتثليث الباء اي فيها ولو على
القبر عامرة او دارسة ولو لكافر **وحمام ومزبلة**
محل طرح الزبل **ومحجة** اي قارعة **طريق** اي وسطها
ومجزرة بفتح الميم في الثلاثة وفتح الباء وضمها وكسر
الزاي **ان امنت النجاسة** راجع للجميع بان ظن طهارة قما
والا نوهم وصلى **اعاد** صلاته **بوقت ان شك** فيها

فان تحققت اعاد ابدا وكرهت في الشك ومنعت في
تحققها وجازت بمربض غنم وبقر اي محل ربوضها اي
بروكها لطهارة زبلها وكرهت الصلاة بمعطن ابل
موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها فنهلا واعادت
صلي فيه بوقت مطلقا والا امن من النجس او
فرش فرشا طاهرا تعبدا على الاظهر وكرهت بكنيسة المراد
بها متعبد الكفار نصارى او غيرهم مطلقا عامرة
او دارسة الا اذا نزلها لضرورة لحر او برد او مطر او خوف
عدو او سبع فلا كراهة ولو عامرة ولا اعادة عليه ان
صلى بها الا اذا صلي بعامرة لا دارسة ونزلها اختيارا
لا اضطرارا او صلى بمشكوك في نجاسة لا بمكان تحققت
او ظنت طهارته ففي الوقت يعيد بالقيود الثلاثة قف ١٩
خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان عدم الرعاف من
الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له احكام تخصه شرع في بيانها
مقسما له اولا الي قسمين اشار لاولهما بقوله وان رعف
يوم بالصلاة اي خرج من انفه دم قبلها اي الصلاة
اي قبل دخوله فيها وسواء كان سائلا او قاطرا او راشحا
ودام رعافه اي استمر فله يخلو الحال اما ان يظن استغراقه
الوقت اولا فان ظن استغراقه الوقت صلي اول الوقت
اذ لا فائدة في تاخيره ثم شرع ان انقطع في الوقت
لم يجب عليه اعادة والا يظن استغراقه الوقت بان ظن انقطاعه
فيه او شك اخر وجوبا لاخر الاختياري بحيث يوقعها
فيه وصلى علي حالته ان لم ينقطع وله تقديمها لعدم
صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها او احتماله ثم اشار
الي القسم الثاني بقوله او رعف فيها اي في الصلاة فله يخلوا

ايضا

ايضا اما ان يظن دوامه لاخر الاختياري اولا فان ظن دوامه هه
له تمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ولا فائدة
في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قاله الشيخ
ومثل الفرش البلاط كان تحته ولو بقطرة فقطع صونا له
من النجاسة ويومي بها الراعف بركوعها وسجودها ان لم
يخش ضررا واومأ لركوع من قيام ولسجود من جلوس
ان خاف بركوعه وسجوده ضررا في جسمه من زيادة
مرض او حدوثه او تاخر برء او خاف تلطخ ثوب يفسده
الغسل لا ان خاف تلطخ بدنه بالدم فلا يومي لعدم فساده
بالغسل وان لم يظن دوامه لاخر المختار بل ظن انقطاعه
فيه او شك فلا يخلوا اما ان يكون راشحا او سائلا او قاطرا
فان رشح بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الانف وجب
تماديه فيها وفتله اي الدم بان يدخل الانملة في طاقة
انفه من غير ادخال ويحركها بانملة ابهامه الي تمام انامله
وقيل يضع الانملة علي طاقة انفه من غير ادخال ثم يفتلها
بالابهام الي اخرها وقيد بان يكون الفتل بانامل اصابع
يسراه العليا فان انقطع الدم تمادى علي صلاته وان
زاد ما في انامله العليا علي درهم وان لم ينقطع واستمر راشحا
فبالوسطى اي فتله بانامل يده اليسرى الوسطى فان لم
يزد ما عليها من الدم علي درهم استمر وان زاد الدم
فيها اي الوسطى علي درهم قطع صلاته ان اتسع الوقت
كان تلطخ اي كما يقطع وجوبا ان تلطخ الدم بما زاد علي
درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم ادرك من الوقت
ولو ركعة والا استمر وكذا ان تلوث فرش مسجد فيقطع
صونا له عن النجاسة وان دون درهم والا يرشح بل سال او قطر

فهذا مقابل قوله فان دمع قلت وله القطع ان لم يحبس
خروج الوقت لانتفى البنا اليبنا مريد البنا لغسله اي
الدم حال كونه ممسك انفه من اعلاه وهو مارند لا من
اسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي انفه فاذا غسله
بني على ما تقدم له بشروط ستة اشار للاول بقوله ان لم يتلطخ
بالدم بما يزيد على درهم والا قطع وللثاني بقوله ولم يجاوز اوفيه
مكانا ممكنا لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت وللثالث
بقوله وقرب ذلك المكان الممكن في نفسه فان كان بعيدا
بطلت ولو لم يجاوز غيره ومفهوم ممكن انه لو تجاوز مكانا
لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه قريبا
في نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم
واشار للرابع بقوله ولم يستدبر القبلة بلا عذر فان
استدبرها لغيره بطلت وللخامسة بقوله ولم يطا
في طريقه نجسا والا بطلت وللسادس بقوله ولم يتكلم
في مضيه للغسل فان تكلم ولو سهوا بطلت ولا يعتد
الباني اماما كان او ماموما او فذا بركعة من صلاته
الا اذا كملت بالاعتدال قائما في غير محل الجلوس وجالسا
في محله من سجدتها الثانية فاذا غسل رجع جالسا
ان حصل له في جلوس التشهد وقائما ان حصل في قيامه
ويعيد القراءة اي كان قرا اولا وكذا ان حصل في ركوع
او سجود او بعده قبل استقلاله فيرجع قائما ويلغي
جميع ما فعله من الركعة فان كان في الاولى بني على الاحرام
على الثانية وان كان في الرابعة بني على الثالثة واتم مؤتم
الذي غسل فيه الدم وجوبا ان امكن الاتمام فيه والا على
فاقرب مكان ممكن يتم فيه ان ظن فراغ امامه من الصلاة ه

فان

فان لم يتم بموضعه او باقرب مكان ممكن بطلت والا يظن
فراغه بان اعتقد او ظن عدم فراغه او شك فيه رجع له
اي لامامه وجوبا ولو كان يظن ادراكه في السلام فان
رجع فوجده قد فرغ اتم ولا شيء عليه وان ادرك معه
اي مع امامه الركعة الاولى وفي قيامه للثانية مثلا
رعف فخرج وغسل الدم ورجع وادرك الاخيرة من رباعية
ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة اتى بعد سلام
امامه بركعة بسورة جهرا ان كانت جهرية وجلس للتشهد
لانها ثانيته امامه وان كانت ثالثة ثم بركعة سواء والمحل
المتقدم حتى انه ان ظن فراغ امامه اتم مكانه ان امكن والا
رجع له في غير الجمعة ورجع في الجمعة بعد غسل الدم مطلقا
ولو علم فراغ امامه لاول جزء من الجامع الذي ابتداها
به لانه من شرط صحتها الجامع والا يرجع للجامع او رجع
ولم يتم في اول جزء منه بل ذهب داخله بطلت وهذا
اذا اتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه
قائما وان لم يتم معه ركعة فيها اي الجمعة قبل
رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية ابتدا ظهرا
باحرام جديد في اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول
لانه كان بنية الجمعة وان رعف ماموم حال سلام امامه
او بعده سلم وصحت لان سلامه بنجاسة الدم
اخف من خروجه لغسله لا ان رعف قبل سلامه ولو بعد
فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم
مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم امامه قبل الانصراف
والا سلم وانصرف فان اجتمع له اي للراعف قضاء وهو
ما ياتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام

وبنا وهو ما ياتي به عوضا عما فاته بعد دخوله معه
لغسل الدم قدم البنا على القضا وجلس في اخيرة الامام م
ولو لم تكن اخيرة الامام ثانيته هو بل ثالثته
وجلس ايضا في ثانيته ولو لم تكن ثانية الامام
ولا اخيرته كمن ادرك مع الامام الوسطيين من
رباعية كالعشاء وفاتته الاولى قبل دخوله معه وفاتته
الرابعة لخروجه لغسله ففاتته برفع الامام من ركوعها
قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط سرا ويجلس
لانها اخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضا
بام القران وسورة جهرا لانها اولى الامام وتسمى
ام الجناحين لوقوع السورة مع ام القران في طرفيها ان
ادرك معه احداهما اي احدى الوسطيين وفاته
صورتان الاولى ان يدرك الثالثة وتفوته الاوليان
بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البنا فياتي بركعة بالفاتحة
فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته واخيرة
امامه ثم بركعتين بام القران وسورة جهرا ولا جلوس
بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية ان يدرك الثانية
مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والاخيرتان بالرعاف
قدم البنا فياتي بركعة بام القران فقط سرا ويجلس
لانها ثانيته وان لم تكن اخيرة الامام ثم بركعة
كذلك ويجلس ايضا لانها اخيرة امامه وان كانت
ثالثته ثم بركعة القضا بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة
منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر ادرك مع مسافر
ثانيته فاذا سلم الامام فعلها مع الحاضر مثل ما ذكر
وستر العورة عطف على باسلام اي وصحتها اي شرط قف

صحتها

صحتها ستر العورة المغلظة خاصة وكلامه رحمه الله يوهم
خلاف المراد ان قدر على سترها والا صلى عريانا واما
غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما ياتي
والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلى مكشوف
العورة المغلظة نسيانا اعاد ابدا وجوبا وان باعارة
مبالغة في قدر فاذا علم من يعيره ما يستر به عورته
فلم يستره وصلى عريانا بطلت او بساتر نجس او حرير فان
صلى عريانا مع وجود احدهما بطلت وهو اي الحرير
الطاهر مقدم على النجس عند اجتماعهما وجوبا لانه
لا ينافي الصلاة بخلاف النجس وهي اي المغلظة من رجل
السوأتان وهما من المقدم الذكر مع الانثيين ومن
المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط
او مكشوف العانة في الوقت ومن امة وان بشائبة هما
من ع اي السوأتان مع الاليتين فاذا انكشف منها شيء من ذلك اعادت
ابدا وسياتي ما تعيد فيه بالوقت ومن حرة
جميع البدن ما عدا الصدر والاطراف من راس ويدين
ها ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر واعادت لصدر
اي لكشفه كلا او بعضا واطرافها لذلك ولو ظهر قدمها
لا باطنه بوقت ضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي
العشائين الليل كله وفي الصبح للطلوع ككشف امة من
اضافة المصدر لفاعله فخذا كلا او بعضا مفعول
او كشف رجل اليه او بعض ذلك من جميع
ما ذكر فيعيد بوقت وندب لذكر وانثى سترها اي المغلظة
بخلوة ولو بظلام وندب لام ولد وحرة صغيرة تؤمر
بالصلاة ستر واجب على الحرة الكبيرة وهو جميع البدن

ما عدا الوجه والكفين وكذا الصغير المامور
بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ واعادتا اي
ام الولد والصغيرة صلاتهما لتركه اي لترك الستر
المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة بوقت لمصل بحرير
يعيد بوقت وعاجز عن ستر العورة صلى مكشوفا
اي بادي العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت
وهذا مشى عليه الشيخ ض ولما فرغ من بيان العورة
المغلظة للذكر والانثى شرع في بيان العورة الواجب
تقدم سترها بالنسبة للروية وللصلاة ايضا لكنها بالنسبة
للصلاة واجبة غير شرط ما عدا المغلظة التي بيانها
فقال وعورة الرجل التي يجب عليه سترها وعورة
الامة القن بل وان بشائبة كام ولد ومكاتبة
ومبعضة مع رجل او مع امراة محرم له وعورة الحرة
البالغة مع امراة كبيرة حرة او امة او كافرة فقوله
مع امراة قيد في الحرة وقوله ما بين سرة وركبة
راجع للثلاثة وعورة الحرة مع رجل اجنبي منها
اي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين
واما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف
فتنة ويجب سترها اي العورة المذكورة لرجل او امة
او حرة مع اجنبي بالصلاة كما يجب سترها
بالنسبة لروية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها
ابدا والمخففة بعضها تعاد له في الوقت كالفخذين
في الامة والاطراف في الحرة وبعضها لا تعاد له اصلا
كما عدا الفخذين في الامة غير ام الولد وما عدا الاليتين
في الرجل كما علم مما تقدم وعورة المراة مع رجل محرم

لها غير الوجه والاطراف الراس واليدين والرجلين فيحرم
عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ويحرم
على محرمها كابيها روية ذلك منها وان لم يلتذ وترى المراة
حرة او امة من الرجل الاجنبي منها اي غير المحرم ما يراه الرجل
من محرمه وهو الوجه والاطراف الا ان تخشى لذة فلا
يجوز لها ان تنظر لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه
ولو لم تخش لذة وترى المراة المحرم ولو من رضاع كرجل
مع مثله اي كما يرى الرجل من الرجل ما بين سرة وركبة
وكره لرجل كشف كتف او جنب كتشمير ذيل اي ذيل ثوبه
وكف اي ضم كم او كف شعر راس لصلاة لا لغيرها
قف لامر اقتضى ذلك واستقبال القبلة بالجر عطف على باسلام
اي وصحتها مما ذكر وباستقبال القبلة مع امن من
عدو وسبع والا لم يجب ومع قدرة فلا يجب مع عجز كمربوط
او مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله
فيصلي لغيرها اليائس اوله والراجي اخره كالتيمم وهذا
القيد زدناه على الشيخ فتحصل ان طهارة الحدث لا تقيد
بقيد فالناسي يعيد ابدا والعاجز تسقط عنه
الصلاة وان طهارة الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط
بالعجز والنسيان وان ستر العورة يتقيد بالقدرة فقط
والناسي يعيد ابدا دون العاجز فيعيد بوقت وان
الاستقبال يتقيد بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو
ولا عاجز واما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد
ابدا وهي اي القبلة عين الكعبة اي ذاتها لمن بمكة
ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل ابي
قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو له

لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر فيصلون
صفا ان كانوا قليلا او دائرة او قوسا اذا لم تكمل الدائرة
وان لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه ان يصعد على
سطح او مكان مرتفع ثم ينظر للكعبة ويحرر قبلته
جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك
القبيل مساجد مكة التي حولها لمسجد ذي طوى
وجهتها اي الكعبة لغيره اي غير من بمكة سواء كان
قريبا من مكة كاهل منى او بعيدا كاهل الافاق فيستقبل
المصلي تلك الجهة اجتهادا اي بالاجتهاد ان امكن
الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق
والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح
الشرقي او الجنوبي او الشمالي او الغربي ولا يجوز التقليد
مع امكان الاجتهاد عارفا علما عدلا ولا يقلد مجتهد
وان اعمى غيره من المجتهدين واولى غيرهم فان
خفيت عليه الادلة سال عنها فاذا دل عليها اجتهد
الا محرابا لمصر من الامصار فانه يقلده فاذا دخل
بلدا من البلاد التي عمرها اهل العلم والمعرفة قلد محرابها
من غير اجتهاد وقلد وجوبا غيره اي غير المجتهد عدلا
عارفا بالادلة لا غير عدل ولا جاهلها او محرابا مطلقا
سواء كان محراب مصر او غير مصر فان لم يجد غير المجتهد
عدلا عارفا ولا محرابا او تحير مجتهد بان خفيت
عليه الادلة لغيم او حبس او نحو ذلك او التبس عليه
تخير جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى
بذلك وقيل يصلي اربع صلوات لكل جهة صلاة
وبطلت صلاة مجتهد او مقلد ان خالف الجهة التي
اداه

اداه اجتهاده اليها او امره العارف بها وصلى لغيرها عمدا
واعادها وجوبا ولو صادف القبلة في الجهة التي خالف
اليها وان تبين خطأه يقينا او ظنا بصلاة اي فيها قطع
صلاته البصير المنحرف كثيرا بان استدبر او شرق
او غرب وابتداها باقامة ولا يكفي تحويله لجهة القبلة
واستقبل القبلة بان يتحول اليها غيره وهو الاعمى
مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وان تبين خطأ بعدها اي
بعد الصلاة اعاد الاول وهو البصير المنحرف كثيرا
بوقت ضروري وقول الشيخ المختار معترض واما
المنحرف يسيرا والاعمى مطلقا فلا اعادة عليه
كالناسي للجهة التي اداه اجتهاده اليها او التي دله
عليها العارف في المقلد يعيد في الوقت على المشهور وقيل
ابدا واما ناسي وجوب الاستقبال فانه يعيد ابدا كما
تقدم اول الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم
وبعضهم اجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب ايضا
وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة
وجاز نفل غير موكد ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى
والشفع فيها اي الكعبة وفي الحجر اي حجر اسماعيل
بكسر الحاء وسكون الجيم لاي جهة راجع لقوله
فيها لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت او شرق
او غرب لم يصح كما قال الحطاب وقيل بل يصح بناء على انه
من البيت وكره الموكد كالوتر والعيدين وركعتي
الفجر بناء على انهما سنة وركعتي الطواف على الراجح وقيل
يمنع الموكد وما مشى عليه الشيخ ض ومنع الفرض
فيها او في الحجر وان وقع ولو عمدا اعاده بوقت ضروري

في الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العاقد ابدا وبطل
الفرض على ظهرها فيعاد ابدا لان الواجب استقبال
البنا كالمؤكد فلا يكفي استقبال الهوى لجهة السما
وعلى هذا فلا يجوز النفل ايضا وقيل لا باس به وفيه
نظر وجاز لمسافر سفر قصر لا اقل تنفل وان تنفل
بوتر فاولى غيره صوب اي جهة سفره ان ركب دابة
على ظهرها بل وان بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس
فيه ويصلي متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروط
ان يكون السفر سفر قصر وان يكون راكبا لا ماشيا ولا
جالسا وان يكون راكبا دابة من حمار او بغل او فرس او بعير
لا سفينة او رجل وان يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلو با
او جاعل رجليه معا لجنب واخذ من قوله سفر قصر
انه لا بد ان يكون ماذونا فيه شرعا فيخرج العاصي
بسفره واشار لكيفية صلاة النفل في سفر القصر
على الدابة بقوله يومي بعد ان يركع بسجوده للارض
ولا يسجد على قربوس السرج ولا على الكتب ويحسر
عمامته كما قال اللخمي ولا يشترط طهارة الارض وهذا
اذا لم يمكنه السجود على مسطح ومحفة والا صلى نحوه
متربعا بركوع وسجود فيه فاذا انحرف لغير جهة سفره
عامدا بلا ضرورة بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل
وجاز له وهو يصلي عليها ان يفعل ما لا بد منه من
ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلا م
ثم صرح ببعض مفهوم دابة وهو السفينة لما فيه من
الخلاف والتفصيل بقوله لا ان ركب سفينة فلا يصلي

فيها

فيها لصوب سفره ولا بالايما بل لجهة القبلة بركوع وسجو د
لتيسر التوجه للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف
الدابة وح فيستقبل القبلة ودار معها اي مع دورا
نها الى جهة القبلة اذا دارت لغيرها ان امكن الدوران
معها فان لم يكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به ولا
فرق في هذا بين نفل وفرض لا فرض اي لا يجوز ولا يصح
فرض على ظهر الدابة وان مستقبلا للقبلة الا في فروع اربعة
اشار لاولها بقوله الا لالتحام في قتال عدو وكافر او غيره
من كل قتال جائز لا يمكن فيه النزول عن الدابة فيصلي الفرض
على ظهرها ايما للقبلة ان امكن والى ثانيها بقوله او لخوف من
كسبع او لص ان نزل عن دابته فيها اي فيصلي الفرض
على ظهرها ايما للقبلة ان امكن والا صلى لغيرها وان امن
اي حصل له امان بعد صلاته اعاد الخائف من
كسبع بوقت دون الملتحم واشار لثالثها بقوله والا
راكبا لخضخاض اي فيه لا يطيق النزول به اي فيه وخاف
خروج الوقت الاختياري فاولى الضروري فيصلي الفرض
على الدابة ايما وهذا القيد زدناه عليه فان لم يخش خروجه
اخر لاخر الاختياري واشار لرابعها بقوله والا لمرض بالراكب
لا يطيق النزول معه والحال انه يؤديها عليها اي على الدابة
كالارض اي كما يؤديها على الارض بالايما فيجوز له ان يؤديها
على الدابة ايما للقبلة بعد ان توقف به فاذا كان يؤديها
بالارض بالجلوس مما على ظهر الدابة وجب تاديتها بالارض والذي
يتبع في هذا الفرع الاخير الارض اي تاديتها بالارض يحتمل
وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبني تاديتها على الدابة فقال
اللخمي انه يكره وقال ابن رشد اي يمنع فقوله الشيخ وفيها كراهة

قف ٢٣

الاخير مغتفر والله اعلم **فصل** في بيان
فرايض الصلاة اي اركانها التي تتركب هي منها وما يتعلق
بها من الاحكام **فرايض الصلاة** اربعة عشر فريضة
اولها **نيتها** اي الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد
تعيينها من ظهر او عصر وانما يجب التعيين في الفرايض
والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل
كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي (فيهم) نية مطلق نفل
وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد
الشي ومحلها القلب **وجاز التلفظ بها** والاولى
تركه في صلاة او غيرها وهي فرض في كل عبادة **وعزوبها** اي
ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام
مغتفر غير مبطل لها ولو تفكر في امر دنيوي بخلاف
رفضها فمبطل **كعدم نية الادا** ان كانت ادا **او عدم**
نية القضا ان كانت قضا فانه مغتفر اذ لا يشترط
لصحتها نية ادا او قضا وان كان الاولى ملاحظة
ذلك **او عدم نية عدد الركعات** فانه مغتفر
اذ لا يشترط ان يلاحظ اربع ركعات مثلا كالظهر في
وقته مثلا تتضمن انه اربع ركعات وانه ادا و خارج
وقته متضمن انه قضا بل اذا كان غافلا عن الادا مثله
او جاهلا بوصفها بذلك فهي صحيحة **وثانيها تكبيرة**
الاحرام على كل مصل ولو ماموما فلا يحملها الامام عنه
فرضا او نفلا **وانما يجزي الله اكبر** بلا فصل
بين المبتدا والخبر بكلمة اخرى ولا سكوت طويل
ولا يجزي مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن
النطق بها سقطت ككل فرض وان قدر على الاتيان

ببعضها

٦٢

ببعضها اتى به ان كان له معنى والا فلا ولا يضر ابدال
الهمزة من اكبر واوا في لغته ذلك **وثالثها القيام**
لها في الفرض فلا يجزي فيه من جلوس ولا في حالة انحنا
بل حتى يستقل قايما وقولنا في الفرض زدناه لاخراج
النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالسا
وقام فاتمه من قيام هل يجزي وهو الظاهر لانه يجوز
فيه صلاة ركعة من قيام واخرى من جلوس
واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله
الا المسبوق وجد الامام راكعا **فكبر منحطا** اي حال
انحطاطه للركوع وادرك الركعة بان وضع يديه على
ركبتيه قبل استقلال الامام قايما فالصلاة صحيحة
وسوا ابتداها من قيام واتمها حال الانحطاط
او بعده بلا فصل طويل او ابتداها حال الانحطاط
كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام او هو والركوع او لم
يلاحظ شيا منهما اما اذا نوى به تكبيرة الركوع
فقط فلا يجزي كما سياتي وانما الكلام في الركعة
المدركة هل يعتد بها او لا واشار لذلك بقوله **وفي**
الاعتداد بالركعة المدركة مع الامام **ان ابتداها**
اي التكبيرة حال كونه **قايما** واتمها حال انحطاطه او
بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها **تاويلان** واما لو
ابتدا التكبيرة حال الانحطاط لم يعتد بها اتفاقا كما
لو كبر بعد ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه
التاويل الثاني مع انه ادرك الركعة والصلاة
صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيرة في هذه الحالة
وكون الانحطاط مما يوثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه

له والله اعلم بحقيقة الحال ورابعها فاتحة اي قراءتها
بحركة لسان وان لم يسمع نفسه لامام وفذ اي
منفرد لا ماموم لان الامام يحملها عنه دون ساير
الفرايض فيجب على المكلف تعلمها اي الفاتحة ليؤدي
صلاته بها ان امكن التعلم بان قبله ووجد معلما
ولو باجرة او في ازمنة طويلة والا يمكن التعلم لخرس ونحوه
او لم يجد معلما او ضاق الوقت ايتم وجوبا بمن يحسنها
ان وجده ويبطل ان تركه وان لم يجده صلى فذا وندب له
فصل بين تكبيره للاحرام وركوعه بسكوت او ذكر وهو
اولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه ان
ياتي بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية
وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة على المشهور
وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية
في ركعتين وتسن في ركعة لانها كساير السنن لاتفاق
القولين على ان تركها عمدا او بعضها مبطل فان سهى
عنها او عن بعضها في ركعة اي تركها او بعضها سهوا ولو
اقل من اية ولم يمكن التدارك بان ركع سجد سجود السهو
لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة
لمن يقول بوجوبها في الجل ولا اعادة عليه فان امكن التدارك
بان تذكر قبل ركوعه يجب عليه والا بطلت كركعتين
اي كما لو تركها سهوا في ركعتين او في ركعة من ثنائية فانه
يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام واعادها
احتياطا ابدا على المشهور وان تركها او بعضها عمدا ولو في ركعة
بطلت صلاته كان لم يسجد اي كما تبطل اذا لم يسجد لسهوه
فيما اذا تركها او بعضها سهوا حتى طال الزمن وخامسها

قيام لها اي الفاتحة بفرض فان جلس او انحنى حال
قراءتها بطلت وكذا لو استند الى شيء بحيث لو ازيل ما استند
اليه سقط وسادسها ركوع من قيام في الفرض او
النفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح تقرب راحتا
تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تا فيه اي في
الركوع من ركبتيه لو وضعهما اي ان الركوع الواجب
هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على راس الفخذين مما
يلي الركبتين فتكون الراس ارفع من العجزة واما مجرد تطاطي
الراس فليس بركوع بل هو ايماء واما تسوية الظهر فمندوب
زايد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما ياتي
وسابعها رفع منه اي من الركوع فاذا لم يرفع بطلت
وثامنها سجود على ايسر جزء اي على اقل جزء
يسير من جبهته وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين
وندب السجود على انف وقيل يجب واعاد الصلاة
لتركه اي السجود على الانف بوقت مراعاة لمن يقول
بوجوبه وتاسعها جلوس بين السجدتين فان تركه
عمدا او سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسياتي تفصيل
ذلك وعاشرها سلام وهو اخر اركانها كما ان النية اولها
وانما يجزئ السلام عليكم بالعربية وتعريفه بال
وتقديمه على عليكم بلا فصل والا لم يصح فان تركه او اتى بمناف
قبله بطلت وحادي عشرها جلوس له اي لسلامه فلا
يصح من قيام ولا اضطجاع وثاني عشرها طمانينة وهي
استقرار الاعضاء زمنا ما في جميع اركانها وثالث عشرها
اعتدال بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للاحرام
ولا يكفي الانحناء في ذلك ورابع عشرها ترتيبها اي الصلاة بان

بتقدم النية على تكبيرة الاحرام و هي على الفاتحة وهي على
الركوع وصوضع الرفع منه على السجود وهو على السلام
ولما فرغ من فرايضها شرع في بيان سننها فقال وسننها
اي الصلاة اربعة عشر اولها قراة ايه وإتمام السورة
مندوب ويقوم مقام الاية بعض اية طويلة له بال نحو الله
لا اله الا هو الحي القيوم بعد الفاتحة لا قبلها فلا يكفي في الركعة
الاولى والثانية وانما يسن ما زاد على ام القران فيهما اذا اتسع
الوقت فان ضاق بحيث يخشى خروجه بقراتها لم تسن بل يجب
تركها لادراك وثانيها قيام لها اي للاية الزائدة على الفاتحة
لان حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشي حالة قراتها
بحيث لو ازيل لسقط لم تبطل لان جلس لاخلاله بهيئة الصلا ٥
خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة وثالثها جهر في
الصبح والجمعة واولتي المغرب والعشا ورابعها سر في
الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتي العشا وهذا
مما زدناه عليه وتاكدها اي الجهر بمحله والسر بالفاتحة
دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو
واقل جهر الرجل الكافي في السنة اسماع من يليه فقط
لو فرض ان بجانبه احدا متوسط السمع وجهر المراة
الكافي لها في الاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت بحضرة اجانب
يخشى من علو صوتها الفتنة اسماعها نفسها فقط كاقل
السر ليس المراد باعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بان
اعلاه اخفاه بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع مقابله
الخفي وهذا من البديهيات فيستوي جهرها مع اعلى سرها
وينفرد اخفي سرها بحركة اللسان كالرجل وخامسها كل تكبيرة
غير تكبيرة الاحرام وسادسها كل لفظ سمع الله لمن حمده

وهذا المعنى في قوله جهرا هذه السنن الاربعة مخصوصة بالفرض فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه

لامام

لامام وفي حال رفعه من الركوع لا ماموم فلا تسن في
حقه بل يكره له قولها وسابعها كل تشهد وثامنها جلوس له
بالرفع او الجر اي وكل جلوس وتاسعها الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير باي لفظ كان
وقيل بل هي مندوب كالدعا بعدها بما احب كما ياتي وافضلها
اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وعاشرها السجود
على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين واوجب
الشافعي ذلك والمشهور عندنا انما يجب على الجبهة حادي
عشرها رد المقتدي السلام على امامه وعلى من بيساره
ان كان على يساره احد شاركه في ركعة فاكثر لا اقل واجزا
فيه اي في سلام الرد على الامام والماموم الذي على اليسار
سلام عليكم بالتنكير وعليكم السلام بتقديم عليكم
وثاني عشرها جهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة
الرد وثالث عشرها انصات مقتديه اي ماموم في الجهر اي
جهر امامه السني ان سمعه المقتدي بل وان لم يستمع قراته
لبعد او صمم ونحو ذلك او سكت الامام لعارض او لا كان
يسكت بعد تكبيرة الاحرام او بعد الفاتحة او السورة
ورابع عشرها الزايد على الطمانينة الواجبة بقدر ما
يجب ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال وندب
نية الادا في الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه اكمل في التادية
وضدها اي ضد الادا وهو القضا في الفايتة وندب نية
عدد الركعات كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب واربع
في غيرها وندب خشوع اي خضوع لله واستحضار عظمته

الله تعالى وهيبته وانه لا يبعد ولا يقصد سواه واستحضار اي ج
امتثال امره بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من
افاضة الرحمات من الله تعالى وندب رفع اليدين حذو وا
المنكبين ظهورهما للسما وبطونهما للارض مع الاحرام
اي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من
اثنتين وندبه الشارع حين تكبيرة الاحرام لا قبله
كما يفعله اكثر العوام وندب ارسالهما بوقار لا بقوة
ولا يدفع بهما امامه لمنافاته للخشوع وجاز القبض اي
قبضهما على الصدر بنفل اي فيه وكره القبض بفرض
للاعتماد اي لما فيه من الاعتماد اي كانه مستند وندب
اكمال سورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعضها
ولا على اية او اكثر من الطوال وكره تكريرها اي السورة
في الركعتين بل المطلوب ان يكون في الثانية سورة غير التي
قراها في الاولى انزل منها لا اعلى فلا يقرا في الثانية اذا زلزلت
بعد قراءته في الاولى لم يكن مثلا بفرض لا نفل فيجوز تكريرها
كسورتين اي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة وجاز ة
بالنفل قراءة السورتين والاكثر بعد الفاتحة وندب تطويل قراءة
بصبح بان يقرا فيها من طوال المفصل واوله الحجرات واخره
سورة النازعات وان قراءتها بنحو يس فلا باس به بحسب
التغليس والظهر تليها اي الصبح بالتطويل فتكون القراءة
فيها من طواله ايضا ووسطه واوله عبس واخره
سورة الليل والتطويل المذكور يكون لفذ وامام بجماعة
معينين محصورين طلبوه اي التطويل منه بلسان
المقال او الحال والا فالتقصير في حقه افضل لان الناس قد
يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل وندب

تقصيرها

تقصيرها اي القراءة بمغرب وعصر فيقرا فيهما من قصار
المفصل وندب توسط بعشا فيقرا فيهما من وسطه
وندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الاولى
والمساواة جائزة بمعنى خلاف الاولى وكره تطويلها
اي الثانية عنها اي الاولى وندب اسماع نفسه في السر
لانه اكمل وللخروج من الخلاف وندب قراءة خلف امام
سرا فيه اي السر اي في الصلاة السرية واخيرتي المغرب
واخيرتي العشا وندب تامين فذ اي قوله امين
بعد ولا الضالين مطلقا في السر والجهر كامام في السر
فقط ومأموم في سره وفي الجهر ان سمع امامه يقول
ولا الضالين لا ان لم يسمعه يقول ولا يتحرى وندب الاسرار به
اي بالتامين لكل مصل طلب منه وندب تسوية ظهره
اي المصلي بركوع اي فيه وندب فيه ايضا وضع يديه
اي كفيه على ركبتيه وندب تمكينهما اي اليدين
منهما اي من الركبتين وندب نصبهما اي الركبتين فلا
يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم وندب تسبيح به اي فيه بنحو
سبحان الله العظيم وبحمده وسبحان ربي العظيم ولا
يدعو ولا يقرا كسجود يندب فيه التسبيح والدعا ايضا كما
ورد في السنة وندب فيه مجافاة رجل من اضافة
المصدر لفاعله اي مباعدة الرجل مرفقيه جنبيه اي
عنهما الا كثيرا بل بحيث يتوسط مرفقيه عن جنبيه
تجافيا متوسطا وندب قول فذ بعد قوله سمع الله لمن حمده
وقول مقتد بعد قول امامه ذلك ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها اولى فالامام لا يقول
ربنا الخ والمأموم لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما حال

حال القيام لا حال رفعه من الركوع اذ يجمع الرفع بسمع الله الخ
فاذا اعتدل قايما قال ربنا الخ وندب التكبير السنة حال
الخفض للركوع او السجود وحالة الرفع من السجود
في السجدة الاولى او الثانية الا في القيام من التشهد
الوسط فللاستقلال قايما حتى يكبر وندب تمكين جبهته
وانفه من الارض او ما اتصل بها اي بالارض من سطح
كسرير او سقف او نحوهما بسجوده اي فيه وندب
تقديم اليدين على الركبتين عنده اي السجود اي حال
انحطاطه له وتاخيرهما اي اليدين عن الركبتين عند القيام
للمراة وندب وضعهما اي اليدين حذو اي قبالة اذنيه
او قربهما في سجوده بحيث يكون اطراف اصابعهما حذو
الاذنين وندب ضم اصابعهما ورؤسها اي الاصابع للقبلة
اي لجهتها وندب مجافاة اي مباعدة رجل فيه اي في
السجود بطنه فخذيه فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة
مرفقيه ركبتيه اي عند ركبتيه ومجافاة ضبعيه بضم
البا الموحدة تثنية ضبع ما فوق المرفق الى الابط جنبيه
اي عنهما مجافاة وسطا في الجميع واما المراة فتكون منضمة
في جميع احوالها وندب في السجود رفع العجزة عن الراس بان
تكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام والخفض
واوجب ذلك الشافعي فاذا كانت الراس مساوية للعجزة
او اعلى بان يكون محل السجود اعلى من محل القدمين لم تبطل
عندنا وبطلت عند الشافعي وندب دعا فيه اي في
السجود بما يتعلق باعور الدين او الدنيا والاخرة له
او لغيره خصوصا او عموما بلا حد بل بحسب ما يسر الله
تعالى كالتسبيح فيه فانه يندب بلا حد ويقدمه على الدعا

وندب

وندب الافضا بالفا والضاد المعجمة في الجلوس كله سوا كان بين
السجدتين او في التشهد الاخير او غيره وفسر الافضا
بقوله بجعل اليسرى اي الرجل اليسرى مع الالية للارض اي
عليها وقدمها اي اليسرى جهة الرجل اليمنى ونصب قدم
اليمنى اظهار في محل الاضمار للايضاح عليها اي على اليسرى
اي على قدم اليسرى خلفها وباطن ابهامها اي اليمنى
للارض اي عليها وندب وضع الكفين على راس الفخذين
بحيث يكون رؤس اصابعهما على الركبتين وندب تفريج
الفخذين للرجل فلا يلصقهما بخلاف المراة وندب عقدها عدا
السبابة والابهام وهو الخنصر والبنصر والوسطى
من اليد اليمنى في حال تشهده مطلقا الاخير او غيره
بجعل رؤسها اي الاصابع الثلاث ما عدا السبابة
والابهام حالة كونه ماداً اصبعه السبابة بجنب
كالمشير بها وندب تحريكها دايما من اول التشهد الى اخره تحريكا متوسطا
ويمينا وشمالا اي لجهتهما لا لجهة فوق وتحت
وندب القنوت اي الدعا والتضرع باي لفظ نحو اللهم
اغفر لنا وارحمنا بصبح فقط وندب اسراره لانه دعا
وكل دعا يندب اسراره وندب كونه قبل الركوع الثاني
وندب لفظه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي
اختاره الامام رضي الله عنه وهو اي لفظه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك اي نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا
ودنيانا واخرتنا ونطلب منك غفر اي ستر ذنوبنا
وعدم مواخذتنا بها الى اخره اي تقول ذلك حتى تنتهي
الى اخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ما ذكر وتمامه
ونومن بك اي نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك

الابهام

ملتصقة بالابهام
بعض العلماء
اللحمة التي تحت ... الابهام

قف على..

وواحداً نبيك الي اخر عقايد الايمان ونتوكل عليك ونخضع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكفارين ملحق وندب دعا قبل السلام
وبعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بما احب
وندب اسراره لان كل دعا يندب اسراره كالتشهد السنة
يندب اسراره وندب تعميمه اي الدعا لانه التعميم
اقرب للاجابة ومنه اي الدعا العام اللهم اغفر لنا
معاشر الحاضرين في الصلاة ولوالدينا كسر الدال
اولي لانه جمع يعم كل من له عليك ولادة ولايمتنا
من العلما والخلفا ولمن سبقنا اي تقدمنا بالايمان
مغفرة عزما اي جزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
وما اخرنا منها وما اسررنا وما اعلنا منها
وما اي كل ذنب انت اعلم به منا ربنا اتنا اعطنا
في الدنيا حسنة هدايه وعافيه وصلاح وفي الاخرة حسنة
لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبي المختار
وقنا عذاب النار جهنم اي اجعل بيننا وبينها
وقاية حتي لا ندخلها واحسن الدعا ما ورد في الكتاب
او السنة تم ما فتح به علي العبد وندب تيامن بتسليمة
التحليل كلها ان كان ماموما واما الامام والفذ فيشير
عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق
بالكاف والميم من عليكم حتي يري من خلفه صفحة وجهه
وندب سترة الامام والفذ علي الراجح وعدها الشيخ في السنن
واما الماموم فالامام سترته والسترة ما يجعله المصلي
امامه لمنع المار بين يديه ولذا قال خشيا اي ان

خشي

خشي كل منهما مرورا بمحل سجودهما فقط علي الارجح
وتكون السترة بطاهر من حايط او اسطوانة او غيرهما
وكره النجس ثابت لا كسوط وحبل ومنديل ودابة
غير مربوطة ولا خط في الارض ولا حفرة غير مشغل
كامراة وصغير ووجه كبير وحلقة علم او ذكر واقلها
ان تكون غلظ رمح وطول ذراع واثم مار بين يدي المصلي
فيما يستحقه من محل صلاته صلي لسترة ام لا غير طائف
بالبيت وغير مصل اي محرم بصلاة حاز له المرور لسترة
او لسد فرجة بصف او لغسل رعاف فالطائف والمصلي
لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدي المصلي ولو كان لهما
مندوحة له اي للمار غير الطائف والمصلي مندوحة
اي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فان لم يكن له طريق
الا ما بين يدي المصلي فلا اثم عليه ان احتاج للمرور
والا اثم واثم مصل تعرض بصلاته من غير سترة في محل
يظن به المرور ومر بين يديه احد فقد ياثمان معا وقد
ياثم احدهما فقط وقد لا ياثم واحد منهما ثم شرع في مكروه
الصلاة بقوله وكره تعوذ وبسملة قبل الفاتحة
او السورة وكره دعا قبل القراة للفاتحة او السورة
واثناءها اي القراة وكره الدعا في الركوع وقبل التشهد
الاول وغيره وبعد غير التشهد الاخير واما بعد
الاخير فندب كما تقدم ما لم يسلم الامام وكره للماموم
بعد سلام الامام وكره الجهر اي بالدعا المطلوب في
الصلاة في سجودها او غيره وكره الجهر بالتشهد مطلقا
وكره السجود علي ملبوسه اي المصلي اي علي شي من ملبوسه
ككمه او ردايه السجود علي كور عمامته الكاين علي جبهته

ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن
كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها
على الارض لم يكن ساجدا او السجود على ثوب غير ملبوس
له او على بساط او منديل او على حصير ناعم لاخن
كل ذلك مكروه لانه ينافي الخشوع وكره القراءة بر ركوع
او سجود الا ان يقصد في السجود بها الدعا كان يقول
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الخ فلا يكره وكره تخصيص
دعا دايما لا يدعوا بغيره فالوجه ان يدعوا تارة بالمغفرة
وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس او الولد او
الزوجة وتارة بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة والله
ذو الفضل العظيم وكره التفات في الصلاة بلا حاجة
مهمة وكره تشبيك اصابع وفرقعتها لمنافاة ذلك
الخشوع والادب وكره اقعا بان يرجع في جلوسه على
صدور قدميه والييه على عقبيه لفتح الهمزة وكره
تخصر وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لانه
فعل المتكبرين ومن لا مروءة له وكره تغميض عينيه
الا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته وكره
رفع رجلا عن الارض واعتماد على الاخرى الا لضرورة
وكره وضع قدم على الاخرى وكره قرانهما اي
القدمين دايما في جميع صلاته وكره تفكر بدنيوي
اي في امر دنيوي وكره حمل شي بكم او فم اذا لم
يمنعه مخارج الحروف والا منع وبطلت وكره عبث بلحية
او غيرها وكره حمد لعطاس او بشارة بشرها وهو يصلي وكره
اشارة للرد برأس او يد على مشمت شمته وهو يصلي
اذا ارتكب المكروه وحمد لعطاس واما الرد بالكلام فيبطل

واما

تبسم قيل اختيارا

واما رد السلام بالاشارة على من سلم عليه فمطلوب
وكره حك جسد لغير ضرورة ان قل وجاز لها والكثير
مبطل وكره [تبسم قل اختيارا] ترك سنة خفيفة والكثير مبطل ولو
اضطرارا وكره ترك سنة خفيفة عمدا من سننها كتكبيرة
وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسياتي في السهو وكره
سورة او اية اي قراءتها في اخريية اي في الركعتين
الاخيرتين وكره التصفيق في الصلاة ولو من امراة
لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو امامه فيجلس بعد
الثالثة او سلم من اثنتين او بغير الصلاة كمنع مار
بين يديه او تنبيه على امر ما والشان المطلوب
شرعا لمن نابه شي وهو يصلي التسبيح بان يقول
سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرايض الصلاة وسننها
ومندوباتها ومكروهاتها شرع في بيان مبطلاتها فقال
وبطلت الصلاة برفضها اي بنية ابطالها والغا ما فعله مبحث مبطلات الصلاة
منها وبتعمد ترك ركن من اركانها المتقدمة وبتعمد
زيادة ركن فعلي كركوع او سجود بخلاف زيادة ركن
قولي واركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة
والسلام وبقية الاركان فعلية الا انه لا يتاتى زيادة
مجرد اعتدال او طمانينة او تجردها لتكبيرة الاحرام
او فاتحة فرجع الامر الى زيادة ركوع او سجود ويلزم
اي منها زيادة رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد
بعد الاولى او الثالثة من جلوس وبتعمد اكل ولو لقمة
مضغها وبتعمد شرب ولو قل وبتعمد كلام ولو كلمة
اجنبية كنعم او لا لمن ساله عن شي لغير اصلاحها والا
بان كان لاصلاحها فتبطل بكثيره كما اذا سلم الامام من اثنتين

او يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح اولم يرجع له فقال الله المأموم
انت سلمت من اثنتين او قمت لخامسة كما وقع في قصة
ذي اليدين فان كثر الكلام بما يزيد عن الحاجة بطلت
و بتعمد تصويت خال عن الحروف كصوت الغراب و بتعمد
نفخ بفم لا بانف و بتعمد قي و لو طاهرا قل و بتعمد سلام
حال شكه في الاتمام فتبطل وان بان له الكمال
اي كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شي واولى ان
تعمد السلام وهو يعلم او يظن عدم الاكمال فقد نص
على المتوهم و بطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث او سبب نافض ع
او شك الا انه في طرو الشك يستمر فان بان الطهر لم تبطل
كما تقدم و بطرو كشف عورة مغلظة لا غيرها
و بطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها او تعلقت
به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وابقاء ع
الصلاة فيه والا لم تبطل لما علمت ان طهارة الخبث
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
وقد تقدم الكلام في باب ازالة النجاسة و بطلت بفتح على
غير الامام بان سمعه يقرا فتوقف في القراءة فارشده
للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه
ولو في غير الفاتحة فلا تبطل و بطلت بقهقهة وهي قف مع
الضحك بصوت فان كان فذا او اماما قطع واستانف صلاته
مطلقا سوا وقع منه اختيارا او غلبة او ناسيا لكونه في
صلاة وان كان ماموما ففيه تفصيل اشار له بقوله وتمادى
وجوبا المأموم مع امامه على صلاة باطلة لا بد من سابقة
الامام نظرا للقول بعدم بطلتها ان اتسع الوقت
لادائها في وقتها بعد سلام الامام وكان بغير صلاة جمعة

فان

فان ضاق الوقت او كان بجمعة قطع ودخل مع امامه لئلا
يفوته الوقت او الجمعة ومحل ذلك ان كان ضحكه كله فيها
او له لاخره غلبة او نسيانا لكونه في صلاة فان كان
كله او بعضه عمدا اختيارا قطع واستانف مع امامه وهذا ا
اذا لم يكثر في ذاته والا ابطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة ة
والى هذه المفاهيم الثلاثة اشار بقوله والا بان
ضاق الوقت او كان بجمعة او كان كله او بعضه عمدا
اختيارا قطع ودخل معه اي مع امامه و
بطلت بكثير فعل عمدا من غيرها تقدم كحك جسد
وعبث بلحية ووضع يدا على كتف ودفع مار واشارة بيد
كالقليل من ذلك لا تبطل به كما تقدم بعضه في المكروهات
وسياتي قريبا بعضه ان شاء الله في قوله لا بانصات قل
لمخبر الخ والكثير منه مبطل ولو سهوا كسلام مع اكل ومع
شرب سهوا و بنوقل الاكل او الشرب المصاحب للسلام
لشدة المنافاة في السلام فلو اجتمع الاكل والشرب سهوا
فالبطلان ايضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان
والحاصل ان اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد
احدها لا يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف
والاظهر البطلان لا سيما اذا كان احدها سلاما و بطلت
بشغل اي مانع عن فرض من فرائض الصلاة كركوع او سجود
او قراءة فاتحة او بعضها لشدة حقن او غثيان او وضع
شي في فمه واعاد في الوقت مشغل عن سنة مؤكدة بوقت
ضروري وهو في الظهرين للاصفرار و بطلت بذكر اي
تذكر اولى الصلاتين الحاضرتين في الصلاة الاخرى
اي الثانية كان تذكر الظهر في صلاة العصر قبل الغروب ان عليه

الظهر او يتذكره وهو في العشا قبل اتيانه عليه المغرب
فتبطل التي هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب
شرط وبطلت بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية
والثلاثية ولو في السفر كركعتين اي زيادتهما سهوا في
الثنائية كالصبح والجمعة او الوتر له ركعة فقط وبطلت
بسجود مسبوق لركعة او اكثر مع امامه متعلق
بسجود المضاف لفاعله السجود البعدي
المترتب على الامام لزيادة سهو فاذا سجد المسبوق البعدي
مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة في صلاته عمدا ولو
جاهلا كالقبلي اي كما تبطل على المسبوق بسجود القبلي مع امامه
اذا كان لم يدرك معه ركعة لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق
لانه ليس بماموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة في الصلاة
فان ادرك معه ركعة سجد تبعا سجد معه القبلي وقام
لقضا ما عليه بعد سلامه واخر البعدي لتمام صلاته
وسياتي ان شا الله تعالي في السهو وبطلت بسجود
قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة او تسميعة واولى
لترك فضيلة كقنوت وبطلت بما ياتي للكلام عليه من
المبطلات في باب سجود السهو كترك السجود الثلاث سنن
وطال ثم ذكر اشيا لا بطلان فيها لجواز فعلها في الصلاة
ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من راه يفعلها انه ليس في صلاة
اخذا مما تقدم فقال لا تبطل الصلاة بانصات قل لاكر لمخبر
بكسر البا اسم فاعل اي انصات قليل لمن اخبره او امر يخبره وهو في
الصلاة فان طال الانصات بطلت واما لو قال ايه فتبطل
بمجرد القول كما تقدم ولا قتل عقرب قصدته اي جات عليه اذ هي
لا تقصد لها ولا تبطل باشارة بعضو كيد او راس لحاجة طرات

عليه وهو في الصلاة او اشارة لرد سلام على من سلم عليه
وهو يصلي والراجح ان الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان
رده بالقول ولا تبطل بانين لوجع ان قل والا بطلت وبكا
تخشع اي خشوع والا يكن الانين لوجع والا البكا لخشوع فكا
لكلام يبطل عمده ولو قل وسهوه ان كثر وهذا في البكا الممدود
وهو ما كان بصوت واما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا
يبطل الا كثيره ولو اختيارا ولا تبطل بتنحنح ولو لغير حاجة ولا
تبطل بمشي المصلي كصفين اي خلف الكاف الثالث لسترة يقرب
اليها ستربها خوفا من المرور بين يديه او دفع مار بين يديه
بنا على انه يستحق اكثر من محل ركوعه وسجوده والا فلا يمشي
لتيسر دفعه وهو بمكانه او مشي نحو الصفين لاجل ذهاب
دابة ليردها او كامساك رسنها فان بعدت قطع وطلبها
وان ضاق الوقت اذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة النفر
كدابته ومثل المشي لما ذكر المشي لسد فرجة في صف فلا
تبطل بمشي كالمنفق فيما ذكر وان كان المشي بجنب او
قهقرى بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل
ولا تبطل باصلاح رداء سقط من فوق كتفيه فتناوله
ووضعه عليهما ولو طاطا لاخذه من الارض او سترة
نصبها امامه ليصلي لها سقطت ولو انحط لاصلاحها
وكما انها لا تبطل في جميع ما تقدم ولم يكن عليه سجود في
ذلك وانما لم تبطل وله سجود عليه لجواز جميع ما ذكر
والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي ان بعضه نحو كالادبي
كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر
وان البعض واجب كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب
كالمشي للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم يكثر هذه الاسباب الكثيرة

نظن مشاهدها انه ليس في صلاة والا بطلت لدخوله تحت قوله
وبكثير فعل كما تقدم وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله
كسد فيه اي فمه بيده اليمنى لتثاوب بل هو مندوب وهو
مثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ
من كثرة الاكل او النوم ونفث بسكون الفاء البصاق بلا صوت
بثوب او غيره لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فان كان
بصوت بطلت وقصد التفهيم اي تفهيم احد امرا من الامور
بذكر متعلق بقصد اي قصد بالذكر من قراءة او غيره كتسبيح
ليفهم غيره انه في صلاة او ليتناول كتابا او غيره بقوله
يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ليأذن له في الدخول بقوله ادخلوها ها
بسلام امنين وقوله في محله صادق بصورتين ان يدخل
عليها عليه انسان يطلب الاذن بالدخول او يأخذ شيئا
فيبتدي بعد الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون مثلا او يكون ملتبسا بها سرا فيجهر بها للاذن ة
للدخول فان لم يكن في محلها فان كان في اثناء الفاتحة او اية
الكرسي مثلا فدخل عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها
بسلام او نحوه فانها تبطل وهو معنى قوله والا يكن في محله
بطلت الصلاة لانه صار بانتقاله عما هو فيه الى ما ذكر
في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح واما هو فيجوز
مطلقا في جميع احوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل
بما تقدم في المكروهات من الالتفات وما عطف عليه
وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين اسنانه من طعام ولو
مضغه لبساطته او بتعمد بلع نحو زبيبة او لقمة
بلا مضغ والا بطلت واستظهر بعضهم البطلان
في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر **فصل**

في

في بيان حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضاء
الفوائت وما يتعلق بذلك اذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا لا
لعجزه او لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام لدوخة
في صلاة الفرض الواجب فيه القيام استقلالا بخلاف
النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه
من جلوس باتفاق اهل المذاهب او قدر على القيام في
الفرض ولكن خاف به ضررا كالتيمم اي كالضرر الموجب
للتيمم بان خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة او اغماء
او زيادته ان كان متصفا به قبل الدخول فيه او خاف
تأخير برء او خاف بالقيام خروج حدث كريح استند
ندبا لغير جنب وحائض بان يستند لحائط او على قضيب
او لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على امساكه
في قيامه او على شخص غيرهما وان استند لهما اي
لجنب او الحائض اعاد بوقت ضروري فلو صلى جالسا
استقلالا مع القدرة على القيام مستندا صحت
فان تعذر القيام بحالتيه جلس كذلك اي مستقلا وجوبا
ان قدر والا فمستندا وتربع ندبا له اي للجلوس في القيام
اي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة
التكبير للاحرام والقراءة والركوع واما في الحالة الجلوس
بين السجدتين وللتشهد فالافضل كما مر كالمتنفل من جلوس
فانه يتربع ندبا في محل القيام ويغير جلسته في التشهد
وبين السجدتين ولو استند القادر على القيام استقلالا
في غير قراءة السورة وذلك في الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع
بحيث لو ازيل العماد المستند اليه لسقط المستند بطلت
صلاته لانه لم يأت بالفرض الركني والا بان سقط على تقدير زواله

او كان استناده في السورة كره استناده ولا يبطله لان للاخلال
بهيئة الصلاة لا لترك ركن ثم ان لم يقدر على الجلوس بحالته
صلي على شق ايمن بالايما ندبا فايسر اذا لم يقدر على الشق
الايمن ندبا ايضا فعلى ظهر ورجلاه للقبلة فعلى ظهره ورجلاه
للقبلة فان لم تعذر فعلى بطنه وراسه للقبلة فان قدمها
على الظهر بطلت بخلاف استلقا بخلاف ما لو جلس
مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم والمتحفظ
القادر على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس
اوما للركوع والسجود منه اي من القيام ولا يجوز له ان
يضطجع ويومي لهما من اضطجاعه فان اضطجع بطلت
والقادر على القيام مع الجلوس اوما للركوع من القيام
واوما للسجود منه اي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت
واذا اوما للسجود من قيام او جلوس حسر اي رفع
عمامته من جبهته وجوبا بحيث لو سجد لامكن وضع
جبهته بالارض او ما اتصل بها من فرش ونحوه فان
سجد من فرضه الايما بالسجود لقروح بجبهته مثلا
على انفه صحت لانه اتى بما في طاقته من الايما وحقيقة السجود
وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يات بالايما
ولا بسجود وان قدر المصلي على الجميع اي جميع الاركان
الا انه ان سجد بعد ان كبر وقرا الفاتحة قايما وركع ورفع
منه لا ينهض اي لا يقدر على القيام صلى ركعة بسجدتيها
وهي الاولى من قيام وتمم صلاته من جلوس وان لم يقدر
على شي من الاركان الا على نية فقط بان ينوي الدخول
في الصلاة ويستحضرها فان قدر مع ذلك على السلام
تسلم او قدر على النية مع ايما بطرف اي ولو بطرف وجبت

[illegible]

الصلاة

٧٢

الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره
ولا يوخرها عن وقتها بما قدر عليه ما دام المكلف في عقله
ثم شرع يتكلم على وجوب قضا الفوايت والقضا استدراك
ما خرج وقته فقال ويجب على المكلف قضا اي فعل واستدراك
ما فاته منها اي الصلاة بخروج وقته لغير جنون او اغما
او كفر او حيض او نفاس او فقد الطهورين بل لترك لها
عمدا او لنوم او لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن او
شرط ولو شكا فاولى ان فاتته تحقيقا او ظنا ويقضيها بنحو
ما فاتته سفرية او حضرية او سرية فورا ويحرم عليه
تاخير القضا مطلقا سفرا وحضرا صحيحا او مريضا وقت
جواز بل ولو وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة في غير مشكوكة راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك
في فواتها يقضيها بغير وقت النهي واستثنى من قوله
فورا مطلقا قوله الا وقت الضرورة اي الحاجة كوقت
الاكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضا حاجة الانسان
وتحصيل ما يحتاج له في معاشه ولا يجوز له اي لمن عليه
فوايت النفل من الصلاة حتى تبرا ذمته مما عليه الا
السنن كوتر وعيد وشفعا قبل الوتر وفجرا قبل ادا الصبح
ويجب مع ذكر اي تذكر ولو في اثنا الثانية ترتيب
صلاتين حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران
والعشاان وجوبا شرطا يلزم من عدمه العدم ولا يكونان
حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت الضروري فان ضاق
بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة
مع يسير الفوايت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري
او الضروري وهو متذكر ان عليه الظهر او طرا عليه التذكر

في اثنا العصر فالعصر باطلة وكذا العشا مع المغرب لان
ترتيب الحاضرتين واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه
من الثانية صحت واعادها بوقت بعد الاولى فقول
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو
فيها معناه انه كانتا مشتركتين لا مطلقا ويجب ترتيب
الفوائت في انفسها قلت او كثرت ترتيبا غير شرط
فيقدم الظهر علي العصر وهي علي المغرب وهكذا وجوبا
فان عكس صحت واثم ان تعمد ولا يعيد المنكس ويجب
ترتيب يسيرها اي الفوائت مع حاضرة فيجب تقديمها
علي الصبح الحاضرة وان خرج وقتها اي الحاضرة بتقديمه
بيسير الفوائت الواجب عليها وهي اي يسير الفوائت
خمس فاقل وقيل اربع فاقل فالاربع يسيرا اتفاقا والستة
كثيرا اتفاقا والخلاف في الخمس فان قدم الحاضرة علي يسير
الفوائت صحت واثم ان تعمد واعاد الحاضرة ندبا ان خالف
وقدم الحاضرة علي اليسير ولو عمدا بوقت ضروري اي بوقتها
ولو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار لا مأمومه
الذي صلي خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها
كامامه لتعدي خلل صلاة امامه لصلاته والاول
ارجح وان ذكر المصلي اليسير من الفوائت وهو في فرض ولو
صبحا او جمعة فذا او اماما او ماموما قطع فذ صلاته
و قطع امام وجوبا فيهما وقطع مأمومه تبعا له ولا يجوز
له اتمام لنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بصلاة
لانها منفردة متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع
او فيه او بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها وشفع
ندبا ان ركع اي يندب له اذا تم ركعة بسجدتيها ان يضيف

طا

لها اخري بنية النفل ويخرج عن شفع ولو كانت الصلاة التي
هو فيها صبحا ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول
هذا امر جر اليه الحكم الشرعي لا امر دخل عليه وجمعة ولا يكون
القطع فيها الا من امام فان ذكر بعد تمام ركعتين وقيل تمام
الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب
وكمل المغرب بنية الفريضة وجوبا ان ذكر بعد تمام
ركعتين منها لان ما قارب الشيء يعطي حكمه كثلاثها
اي كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير بعد تمام ثلاث من
الركعات والمراد بغيرها الرباعية فلا يشمل الصبح والجمعة كما
هو ظاهر فعلم انه ان ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا
وبعد ركعتين كمل المغرب واوتر الصبح والجمعة وخرج عن شفع
في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية واولى المغرب واذا كمل
اعاد ندبا ما امر بتكميله بوقت ضروري بعد اتيانه بيسير
الفوائت كمأموم تذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته
الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد
ندبا بوقت ضروري بعد اتيانه باليسير مطلقا عقد ركعة
مع امامه اولا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض بقوله وان ذكر اليسير
في صلاة نفل اتمه اي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع
فيه ولا يعوضه الا اذا خاف خروج الوقت من التنفل اي الوقت
الحاضرة عليه ايضا ولم يعقد ركوعا فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع و
بان ركعة بسجدتيها فاذا لم يشرع في شيء بل
الفرض فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم
ما تبرى به الذمة عند جهل عين ما عليه من الفوائت تقال
وان جهل عين منسية اي فائتة ولو عرفه كانت او ...
لشمل المتروكة عمدا مع علمه او ظنه او شكه ان عليه صلاة واحدة
من الخمس مطلقا اي لم يدر اهي ليلية او نهارية صلي خمسا بنية

ع

بالظهر ويختم بالصبح كما ياتي وان جهل عين نهارية فاتته
لم يدر اهي الصبح او الظهر او العصر صلى ثلاثا هي
المتقدمة وان جهل عين ليلية تركها فلم يدر اهي
المغرب ام العشا صلى اثنتين هما المغرب والعشا وفيه
العطف على معمول عاملين مختلفين وفي جوازه خلاف
وفي جهل صلاة وثانيتها كان يعلم ان عليه صلاة تلي الثانية
منهما تلي الاولى ولم يدر اهي الظهر مع العصر او العصر
مع المغرب او المغرب مع العشا او العشا مع الصبح صلى خمسا
فاذا بدا بالظهر ختم بالصبح او جهل صلاة وثالثتها كان
يعلم ان عليه صلاة تلي الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولى
صلى خمسا او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها صلى
في جميع الصور خمسا فقط لا ست كما قال الشيخ لان
كلامه مبني على ترتيب الفوائت في انفسها واجب
شرطا وهو غير ما مشي عليه من انه واجب غير شرط
وهو الراجح وعليه فلا يصلي الا خمسا لكن في عمله يثني بما
المنسي اي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فالمنسي في كل
صورة من الصور الاربع صلاتان فاذا صلى الظهر
مثلا ابتدا قبله لو فرض ان الاولى في الواقع هي الظهر
التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الاولى هي العصر
فثني بها وفي الصورة الثانية هي المغرب فثني بها
وفي الصورة الثالثة هي العشا فثني بها وفي الصورة
الرابعة هي الصبح فثني بها فاذا ثني بما امر به قيل له
يحتمل ان الاولى في الواقع هي ما ثنيت بها وان الباقي
من المنسي ثانيتها في الصورة الاولى وثالثتها
في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة
فثني بها فاذا ثني بها قيل يحتمل ان الاولى في الواقع هي

هذه

هذه التي ثنيت بها وهكذا الخ فعلم ان قول الشيخ
يثني بالمنسي على حذف مضاف اي بباقي المنسي حتى
يصح كلامه وصلى الخمس مرتبة بان يصليها متوا لية
ثم يعيدها كذلك في نسيان صلاة وسادستها وهي
سميتها من اليوم الثاني او صلاة وحادية عشرتها
وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها
وحادية عشريتها لان من نسي صلاة من الخمس
لا يدري عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان
من يومين في كل يوم صلاة لا يدري عينها ف صلى
خمسا مرتين وفي ترك ثلاث من الصلوات او ترك
اربع او ترك خمس من الصلوات مرتبة فقيه في كل من
الصور الثلاث من يوم وليلة لا يعلم الاولى منها ولا سبق
الليل النهار فان علم سبق الليل صلى اربعا اولها المغرب
في الاولى وخمسا في غيرها وكذا ان علم سبق النهار اولها
الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها وما مر لنا عليه
في المجلس من انه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن
رشد وغيره من الاشياخ بنا على ان ترتيب الفوائت
في انفسها واجب غير شرط وهو الراجح وانما يجب
ابتدا قبل الفعل وبفعلها خروج وقتها وترك منها فلا
تعاد للترتيب وندب في جميع ما تقدم تقديم صلاة
الظهر لانها اول فريضة ظهرت في الاسلام فالمعلوم
قف ٠٠٢٧ فصل ان اول ما تذكر غير الظهر والا لم نسندها
في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الاحكام يسن هو
لساه عن سنة مؤكدة فاكثر او عن سنتين خفيفتين
فاكثر بان تركها ذاكرا سهوا بل زيادة شي في صلاته او مع

مع زيادة لشي سهوا من قول او فعل غير كثير اذ زيادة
الكثير تبطل وسوا كان من جنس الصلاة او من غير جنسها
كما ياتي اذا كان النقص وحده او مع الزيادة محققا او
ظنا **بل ولو شكا** فالصور ست نقص فقط نقص مع
زيادة والنقص مع الزيادة اما متحققان او مشكوكان
او النقص محقق او مشكوك والزيادة مشكوكة او عكسه
والنقص فقط اما محقق او مشكوك ومثلها ما اذا
شك فيما حصل منه هل هو زيادة او نقص والحصول
اما محقق او مظنون او مشكوك فهي ثلاثة تضم
للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو
ظ **سجدتان** نايب فاعل يسن **قبل السلام** في
الصور التسع **ولو تكرر** السهو من نوع او اكثر
مبالغة في سجدتان فلذا اخرناه عنه وجاز ان يكون
مبالغة في يسن ايضا لدفع توهم الوجوب عند التكرر
كما قد يفهم من تعذيبه الشيخ له عليه وفهم من قوله **واعاد
تشهده** انهما قبل السلام وبعد التشهد لا قبله
وفهم من قوله بلا دعا ان الدعا المطلوب يكون عقب الاول
وانما اعاده ليقع سلامه بعد تشهده كما هو الشان
في الصلاة وهذا احد المواضع التي لا يطلب فيها دعا بعد
تشهد السلام الثاني من سلم امامه قبل ان يدعو
هو في الدعا الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة
في نفل فانه يخففه حتى يترك الدعا الرابع من اقيمت عليه
الصلاة وهو في اخريه ولو فرضا ثم مثل لترك السنة
المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فاكثر بقوله **كترك
تكبيرة عيد** سهوا فانه يسجد لها لانها مؤكدة

والمراد

والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة
الاحرام كما يوخذ من الاضافة الى عيد **وترك جهر بفرض**
كالصبح لا نفل كالوتر والعيد بل بفاتحة فقط ولو مرة
لان الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة واولى
تركه في الفاتحة والسورة او سورة فقط في الركعتين
لانه فيها سنة خفيفة **واقتصار على حركة اللسان**
الذي هو ادنى السر والواو بمعنى مع اي ترك الجهر فيما يجهر
فيه مع اقتصاره على ادنى السر فلو ابدل الجهر باعلى السر
بان اسمع نفسه فلا سجود عليه **وترك تشهد**
ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم
من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على ام القران
ولو في ركعة لانه سنة والقيام له سنة او ترك تكبيرتين
او تسميعتين او تكبيرة وتسميعة **ويسجد
لمحض الزيادة** من جنسها او لا اذا لم تكثر كزيادة
ركعة او سجدة او سلام كان سلم من اثنتين او كلام
اجنبي سهوا في الجميع **بعده** اي بعد السلام فان كثرت
الزيادة ابطلت سوا كانت من جنسها كاربع ركعات
في الرباعية وركعتين في الثنائية او من غير جنسها ككثير
اكل او شرب او حك بجسد ونحو ذلك وكذا ان وقعت
عمدا ولو قلت كنفخ وكلام الا ما تقدم في مبطلاتها
ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله **كمتم صلاته لشك**

هل صلى ركعة او اثنتين فانه يبني على الاقل وياتي بما
شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد
سجدة او اثنتين او هل قرا الفاتحة او لا فانه ياتي بما

شك فيه ويسجد بعد السلام وكمقتصر على صلاة هو بها
كشفع او ظهر ان شك اهو بها او خرج منها
بالسلام واحرم باخرى تليها كوتر بالنسبة للشفع او عصر
بالنسبة للظهر فانه يبني على اليقين بان يقتصر على الشفع
او الظهر اي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد
بعد السلام ثم ياتي بما تليها كالوتر وانما سجد بعد السلا م
لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام
من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الجمع
مع الصبح والظهر مع العصر وكابدال السر بالفرض اي فيه
لا في النفل كان قرا في الظهر او العصر ولو في فاتحة منهما
او من اخيرة المغرب او العشا بما زاد على ادنى الجهر سهوا
فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما
ان السر مكان الجهر نقص واما لو اتى فيما ذكر بادنى الجهر
بان اسمع نفسه ومن يليه خاصة فلا سجود عليه
لخفة ذلك فتحصل ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه واتى
بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه الا اذا
اقتصر على حركة اللسان وان من ترك السر فيما يسر فيه واتى
بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد
السلام الا اذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه
بلصقه بان كان يسمعه من بعد عنه بنحو صفين فالسر
وكمن استنكحه اي كثر عليه الشك بان ياتيه
كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا او اربعا
فانه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا اصلاح عليه
اي لا يبني على الاقل وياتي بما شك فيه بل يبني على الاكثر بل
وهو معنى قوله ولهى عنه اي وجوبا فانه لا دواء له مثل

الا

الاعراض عنه فاذا اصلح بان اتى بما شك فيه لم تبطل ومن
استنكحه السهو اي كثر عليه ولو كل يوم مرة اصلح صلاته
ان امكنه الاصلاح ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله
عكس من استنكحه الشك مثال من استنكحه السهو ان
يسهو عن السورة كثيرا فلم يشعر حتى يركع او يسهو عن
التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الارض بيديه
وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا ياتي
في مثل هذا اصلاح ومثال ما ياتي فيه الاصلاح ان يكثر
عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فلا يشعر حتى يستقل
قايما فهذا يصلح وجوبا ان امكنه الاصلاح بان يرجع جالسا
ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام
فان لم يمكنه الاصلاح كان لم يتذكر الا بعد عقد ركوع التي
قام لها فتنقلب الثانية اولى ويتم صلاته ولا يرجع لاصلاح
الاولى كما ياتي ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام
فعلم ان استنكاح الشك ان يعتريه الشك في شي
كثيرا هل فعله اولا وان استنكاح السهو ان يترك سنة
او فرضا سهوا كثيرا ثم نبه في عدم السجود مسايل
بقوله كمن شك هل سلم او لم يسلم فانه يسلم ولا سجود
عليه او شك هل سجد منه اي من سجوده القبلي
واحدة او اثنتين فانه ياتي بالثانية ولا سجود عليه
لهذه السهو او شك هل سجده ولم يسجد من اصله
فانه يسجده ولا سجود عليه ثانيا لهذه الشك وبنى على
اليقين في المسايل الثلاثة ففي الاولى يبني على عدم السلام
لانه الاصل وفي الثانية على انه سجد واحدة فقط وفي
الثالثة على انه لم يسجد اصلا ثم ياتي بما شك فيه كما قدمنا

او زاد سورة في اخريبه معا او في واحدة
او في اخيرة المغرب سهوا او عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة
او خرج في اولييه او احداهما من سورة الى سورة
اخرى فلا سجود عليه لهذه الزيادة او قا او قلس
بفتح اللام اي خرج منه قيء او قلس غلبة فلا سجود
عليه ان قل الخارج منهما وطهر بان لم يتغير عن حالة
الطعام ولم يزدرد اي يبتلع منه شيئا عمدا والا
بان كثر الخارج منهما او كان نجسا او تغير او ابتلع منه
شيئا عمدا ابطلت صلاته وقولنا ان قل الخ مما زدناه
عليه وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل وسجد
لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة على احد
القولين او اعلن اي جهر زيادة على اسماع من يليه
فيما يسر فيه بكاية من الفاتحة او السورة فلا سجود عليه
وانما السجود فيما اذا اعلن او سر في نصف من الفاتحة
فاكثر او اعاد السورة لهما اي للاعلان والسر بان كان
قراها على خلاف سنتها فيبطل منه اعادتها على سنتها
فاعادها فلا سجود عليه بخلاف اعادة الفاتحة لهما
فموجب للسجود واقتصر على اسماع نفسه في جهرية
او اقتصر على اسماع من يليه في سرية فلا سجود كما تقدم
او ادار الامام ماموما اذا وقف جهة يساره او يمينه
خلفه كما هو المندوب فلا سجود عليه وكذا لا سجود في فعل يسير
كالتفات وحك جسد واصلاح سترة او رداء او مشي
كصفين لفرجة ونحو ذلك وسجد البعدي بنية
وجوبا وتكبيرا في خفضه ورفعه وتشهد استنانا
وسلام وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجبانه

خمسة

خمسة واما القبلي فهو وان كان كذلك الا انه نية مندرجة
في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة وصحت
الصلاة ان قدمه اي البعدي على السلام واثم اي
يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة كان كالزيادة
فيها وكره تاخير القبلي عن السلام عمدا او له تبطل
وسجد مسبوق ادرك مع امامه ركعة فاكثر
السجود القبلي المترتب على الامام مع امامه
قبل قضاء ما عليه ان سجد الامام ذلك القبلي
والا يسجده الامام بل تركه فقبله اي يسجده الماموم ي
نفسه قبل قضاء ما عليه وان لم يدرك موجبه واخر البعدي
الذي ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه
فان قدمه معه بطلت صلاته فان سها الماموم حال
القضاء بنقص فقبلي على سلامه بعد قضاء ما عليه
لاجتماع النقص منه مع زيادة الامام ولا سجود على قف ٢٨
موتم سها بزيادة او نقص لسنة موكدة او [illegible]
او سنتين خفيفتين فاكثر حالة القدوة لان كل
سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه ومفهوم
حالة القدوة انه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الامام
لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سجود ولاجم
مما زدناه عليه ولا سجود لترك فضيلة او لترك خفيفة
كالقنوت وتكبيرة فان سجد لهما قبل السلام بطلت
لتعمد الزيادة ولا تبطل الصلاة بترك سجود بعدي وان
نسيه سجده متى ذكره ولو بعد سنين وكذا ان
تركه عمدا ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا او نسيانا نا
ولا تبطل بترك سجود قبلي عمدا او سهوا ترتب عن ترك سنتين

خفيفتين فقط وسجده استئنافا ان قرب بان لم يخرج
من المسجد ولم يطل الزمن وهو في مكانه او قربه والا
يقرب بان خرج من المسجد او طال الزمن سقط لخفته
وبطلت ان كان القبلي مترتبا عن ترك ثلاث من السنن
وطال زمن تركه سهوا واما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض
عنه وهذا يدل علي انه واجب وهو مبني في كونه سنة لترك ركن
سهوا وطال زمن الترك فتبطل واما عمدا فتبطل بمجرد الترك
واذا لم يطل تداركه بان ياتي به علي الوجه الاتي بيانه
ان لم يسلم معتقدا التمام اذا كان الترك من الركعة
الاخيرة فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرها
ثم يتم ركعته وان كان الركوع رجع قائما ثم يركع وان كان
الرفع منه رجع محدودبا فاذا وصل حد الركوع اطمان
ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام وان كان السجود
سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم سجد بعده
للزيادة ما لم يكن معه نقص وتقدم والا فقبله فان
سلم من الاخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك
الركن منها فات التدارك واستانف ركعة بدلها اذا لم
يطل فان طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الاخيرة
ساهيا لم يفت تداركه بل يتداركه علي الوجه الاتي ما لم
يعقد ركوعا من التي تليها او يتداركه من غير الاخيرة
ان لم يعقد ركوعا من ركعة تلي ركعة النقص اذا
كان الترك من غيرها وقولنا في الاولي من الاخيرة
وفي هذه من غيرها تقييد لاطلاقه والاوضح لو قال
وتداركه من الاخيرة ان لم يسلم ومن غيرها ان لم يعقد ركوع
التي تليها واذا امكن التدارك بان كان الترك من الاخيرة

ولم

بسهو او كان من غيرها

منه
يرجع ح

ولم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص فتارك ركوع سهوا
يذكره في السجود او في الجلسة بين السجدتين او في التشهد
يرجع قائما وندب ان يقرا شيا من القران
ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما لياتي
بها وتارك الرفع منه اي من الركوع يرجع محدودبا
مقوسا حتي يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن
حمده وتارك سجدة سهوا وتذكر في قيامه يجلس لياتي
بها منه لا تارك سجدتين ثم تذكرهما قائما فلا يجلس
لهما بل ينحط لهما من قيام ثم شرع يتكلم علي ما اذا فات التدارك
بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص او بالسلام اذا كان
الترك من الركعة الاخيرة فقال وان ركع هذا مفهوم قوله
او لم يعقد ركوعا اي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص
بطلت ركعة النقص ورجعت الثانية التي عقد ركوعها
اولي لبطلانها اي الاولي بفوات التدارك فاذا كانت
ركعة النقص هي الاولي صارت الثانية مكانها وياتي بركعة هي
بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض
الزيادة واذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة
ثانية وهي بالفاتحة فقط ويتشهد بعدها وياتي بركعتين
بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من
التي صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص هي الثالثة
صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام واذا تذكر وهو في
الجلوس الثاني انه ترك ركنا من الاولي رجعت الثانية اولي
والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فياتي بركعة بالفاتحة فقط سرا
ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه
صار في غير موضعه بعد الاولي وكذا اذا تذكر بعد السلام بقرب

فان طال بطلت كما ياتي وهو اي الركوع المغيب للتدارك
رفع راس بعد الانحنا مطمينا معتدلا مطمينا
فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام
وانحنا بعد رفع الامام راسه وقبل اعتداله فقد ادرك الركعة
معه وكذا الماموم اذا لم يركع مع امامه لعذر او غيره حتى
رفع مطمينا فانه تفوته الركعة معه والا ركع وادركه وسياتي
تفصيل هذه المسئلة فليس الركوع مجرد الانحنا خلافا لا لكثير
البقاعي بل اشار لها بقوله الا لترك ركوع من ركعة فيفوت
بمجرد الانحنا من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما فاتها
او ترك سر لفاتحة او سورة فيفوت بمجرد الانحنا فان
عاد للقراة على سنتها بطلت صلاته او ترك جهر لذكر
او ترك تكبير عيد كلا او بعضا حتى انحنا فكذلك
او ترك سورة بعد الفاتحة او ترك سجدة تلاوة في فرض
او نفل حتى انحنا ساهيا عنها او ذكر بعض من صلاة
اخرى قبل التي هو فيها والمراد البعض المتروك
ما يشمل البعض حقيقة او حكما كالسجود القبلي المترتب
عن ثلاث سنين فبالانحنا اي فالركوع بالانحنا يفوت
التدارك لما ذكر في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها
البعض للطول بالركوع وان سلم هذا عطف على ان ركع وهو
مفهوم قوله ان لم يسلم اي وان سلم من الركعة الاخيرة معتقدا
الاكمال فات التدارك للركن المتروك منها وبني على ما معه
من الركعات الصحاح والغي ركعة النقص ان قرب تذكره
بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت
بنية وتكبير اي بنية اكمال صلاته وندب رفع
يديه عند التكبير ولا تبطل بتركه اي التكبير

لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر من جلوسه وقام
للاتمام وجلس ان كان قايما لياتي به من جلوس لان حركته
للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله فيما اذا كان
الركن المتروك غير السلام فان كان السلام اشار له بقوله
واعاد تارك السلام سهوا التشهد في ثلاث صور
ان فارق مكانه الذي كان به ولو لم يطل او لم يفارقه
وطال لا جدا اي بل طولا متوسطا بالعرف فان طال
جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة اذا لم يكن معه
نقص سنة وسجد بعده فقط اي بلا اعادة التشهد ان انحرف
عن القبلة انحرافا كثيرا بان شرق او غرب اذا كان بنحو
المدينة من غير مفارقة لمكانه بلا طول فان لم ينحرف عنها
او انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع في الكلام
على حكم من ترك التشهد الاول سهوا فقال ورجع تارك
الجلوس الاول والمراد به ما عدا الاخير ما اي مدة كونه
لم يفارق الارض بيديه وركبتيه جميعا بان بقي بالارض
ولو بيد او ركبة ولا سجود عليه لهذا الرجوع مع التزحزح والا بان
فارق الارض جميع ما ذكر فلا يرجع له اي يمضي ويسجد قبل
السلام فان رجع للتشهد ولو عمدا لم تبطل صلاته
ولو استقل قائما وتبعه ماموم في الرجوع
وجوبا وسجد لزيادة هذا الرجوع بعده اي السلام
وان شك المصلي في ترك سجدة لم يدر محلها هل
هي من التي هو بها فان كان قايما جلس لها وسجدها [illegible]
سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ام لا بجعلها
اما ان تكون في الركعة الاخيرة او لا فان كان في الاخيرة اتى بركعة
بالفاتحة سرا لانها اخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة

هو فيها او من ركعة قبلها يجدها مكانه لاحتمال كونها من التي هو صح

فقط ع

قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها
من احدي الاوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة
فقط ثانية وان كان في قيام الرابعة اي بركعتين لانه
بسجودها تحقق له ركعتان هذه الثالثة وواحدة
من احدي الاوليين ويتشهد بعد اتيانه بالسجدة
قبل الاتيان بالركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال
النقص كما في التي قبلها وان كان في قيام الثالثة
جلس وسجد فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الثالث
في الاولي فتلغي لفوات تداركها ويأتي بثلاث واحدة
بالفاتحة وسورة ويتشهد وركعتين بالفاتحة فقط
ويتشهد ويسجد بعد بالسلام فان فات مؤتما
مفعول مقدم ركوع فاعل مؤخر مع امامه بان رفع
الامام راسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحنا
المؤتم للركوع فلا يخلو من اربعة احوال اما ان يكون
الفوات في اولي المأموم سواء كانت اولي الامام ايضا او
غيرها كما في المسبوق او غير اولاه وفي كل منهما اما ان يكون
لعذر او غيره فان كان الفوات في غير اولاه اي المأموم
اتبعه اي اتبع الامام بان يركع ويرفع ويسجد خلفه
ما اي مدة كون الامام لم يرفع راسه من سجودها الثاني
فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه في التي
قام لها ويجلس معه ان جلس لتشهد فان قضي بعد رفع
امامه من سجودها الثاني بطلت عليه صلاته وسواء
كان الفوات لعذر مما ياتي او لا لعذر ان غير المعذور اثم
علي الراجح وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما اذا كان
يدرك امامه في السجدة الاولي او الجلوس بين السجدتين

او في الثانية فلو طمع في ادراكها الاولي قبل رفع امامه
من الثانية اتبعه ايضا وصحت صلاته فلو ركع ورفع
منه فرفع امامه من السجدة الثانية الغي ركوعه وتابع
امامه في القيام او الجلوس للتشهد وان كان فوات
الركوع برفع امامه معتدلا في الاولي اي اولي المأموم
وان كانت ثانية امامه او ثالثة فان كان فواته لعذر من
سهو و نعاس خفيف لا ينقض الوضوء وازدحام
بين الناس ونحوها اي المذكورات كمرض منعه من الركوع
او اكراه او مشي لسد فرجة تركه اي الركوع وسجد
اي خر ساجدا معه اي مع امامه ولو في الثانية وجلس
معه بين السجدتين وسجد معه الثانية ان فاتته
الاولي فان فاتته السجدتان معا ايضا اتبعه في الحالة
التي هو بها من قيام او جلوس لتشهد لانه صار مسبوقا
فاته الركوع فيتبع امامه في الحالة التي هو بها او قضاها
اي الركعة التي فاتته برفع الامام من ركوعه بعد سلامه
اي سلام امامه وان كان الفوات لغيره اي لغير عذر
بل باختياره بطلت صلاته واستأنف الاحرام كما ان اي
كما تبطل ان قضي في صلب الامام ما فاتته من الركوع
في حال العذر وسجدة بالرفع عطف علي ركوع اي
وان فات مؤتما سجدة او السجدتان فالمراد الجنس
الصادق بالاثنتين فان طمع فيها اي في الاتيان
بالسجدة وادراك الركوع قبل عقد امامه ركوع التي
تليها برفع راسه معتدلا مطمئنا سجدها وادركه
والا يطمع فيها بان ظن انه متي سجدها فاته الركوع
تمادي علي حاله من تركها واتبع امامه علي ما هو عليه

وقضاها بعده اي بعد سلام امامه وله سجود عليه
فصل في بيان النوافل المطلوبة ندب نفل
في غير وقت النهي ونفل الصلاة افضل من نفل غيرها لان
فرضها افضل من فرض غيرها وتأكيد النفل قبل صلاة
ظهر وبعدها وقبل صلاة عصر وبعد صلاة مغرب
وعشا بلا حد في الجميع فيكفي في تحصيل الندب ركعتان وان
كان الاولى اربع ركعات الا المغرب فست وتأكد
الضحى واقله ركعتان واكثره ثمان وتأكد التهجد اي
التنفل بالليل وافضله بالثلث الاخير والتراويح رمضان
وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشا يسلم من كل ركعتين
غير الشفع والوتر وندب الختم فيها اي التراويح بان يقرا
كل ليلة جزا يفرقه على العشرين ركعة وندب الانفراد بها
في بيته ان لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فان لزم
على الانفراد بها تعطيل المساجد عنها فالاولى ايقاعها
في المساجد جماعة فعلم انه يندب للاعيان فعلها في المساجد
لان الناس اي الاعيان ومن يقتدي بهم اذا لم يصلوها
في المساجد تعطلت المساجد وندب تحية المسجد بركعتين
قبل الجلوس به لداخل فيه يريد الجلوس به اي بالمسجد
لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس في وقت جواز
لا وقت نهي وتأدت التحية بفرض فيسقط طلبها بصلاة
فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم تحصل
له ثوابها انما الاعمال بالنيات وتحية مكة اي
مسجدها الطواف بالبيت سبعا وركعتاه لآفاقي وغيره
لا لمكي ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت
جواز لو قصد طواف فليفعله الركعتان وندب بدؤها

اي

اي بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بمسجده
صلى الله عليه وسلم وندب قراءة شفع المراد به الركعتان
قبل الوتر بسبح اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة في الركعة
الاولى والكافرون في الثانية وندب وتر اي فيه بعد
الفاتحة بالاخلاص والمعوذتين وندب فصله اي الشفع
منه اي من الوتر بسلام وكره وصله به من غير
سلام وكره الاقتصار على الوتر من غير شفع وصح
خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع والفجر اي ركعتاه
رغيبة اي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة
وليس لنا رغيبة الا هي وقيل بل هي سنة تفتقر لنية تخصها
اي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفي
فيها نية الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت
بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا
ووقته اي الفجر اي ركعتيه كالصبح فلا تجزي ان تبين
تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر فان تحرى ولم يتبين
شي فاولى ان تبين انه احرم بها بعد الفجر اجزأت فان لم
يتحر لم تجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد حتى
يغلب على الظن دخول الوقت ولا يقضى نفل خرج وقته
سواها فانها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان
معها الصبح او لا كأن اقيمت عليه صلاة الصبح قبل ادائها
او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا وان اقيمت الصبح
اي صلاة الصبح فانه ان شرع المقيم في الاقامة ولم يكن
شخص صلى الفجر وهو بمسجد او رحبته تركها وجوبا
ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة
للزوال وان اقيمت الصبح وهو خارجه اي وخارج

رحتيه ابصبار كهما خارجه ان لم يخش بصلاتها فوات ركعة
من الصبح مع الامام وندب لمن اراد التوجه لمسجد لصلاة
الصبح ايقاعه اي الفجر بالمسجد لا ببيته وناب عنه التحية فان
صلاه اي الفجر بغيره اي المسجد ثم اتى المسجد قبل اقامة
الصبح جلس حتى تمام الصبح ولم يركع فجرا ولا غيره لان
الوقت صار وقت نهي كراهة النافلة وندب الاقتصار فيه
اي الفجر على الفاتحة وندب اسراره القراءة فيه سرا
كنوافل النهار كلها يندب فيها الاسرار وندب
جهر بنوافل الليل وتاكد ندب الجهر بوتر وندب
التمادي في الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع اي طلوع الشمس
وندب اية الكرسي اي قراءتها والاخلاص والتسبيح
اي قوله سبحان الله والتحميد اي قوله الحمد لله والتكبير
اي قوله الله اكبر ثلاثا وثلاثين لكل مما ذكر وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير باسقاط يحيي
ويميت على الرواية الصحيحة والاستغفار باي صيغة
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما تيسر ودعا
عقب كل صلاة من الصلوات الخمس ثم شرع
يتكلم على احكام الوتر فقال والوتر سنة موكدة آكد
السنن الخمس فالعيد يلي الوتر سواء عيد الفطر او النحر نا الكسوف يلي صح
الوبهما في الفضل فالاستسقا ولكل باب ياتي عليه الكلام
ان شاء الله والكلام هنا في الوتر خاصة ووقته الاختيار ي
بعد صلاة عشا صحيحة ولو بعد ثلث الليل فان تبين
فسادها لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة
اعاده بعد اعادتها او بعد غياب شفق احمر فان قدم

العشا

١ ٢ العشا عند المغرب لسفر او مطر لم يدخل وقت الوتر
حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه للفجر اي طلوعه
وضروريه من طلوع الفجر للصبح اي لصلاتها باتمامها
لدليل ما بعده فان صلاها خرج الضروري وسقط
لما تقدم انه لا يقضى من النوافل الا الفجر فيقضيه للزوال
وندب لفذ تذكر ان عليه الوتر وهو في الصبح قطعها
اي الصبح له اي لاجل الوتر ما لم يخف خروج وقت
الصبح فياتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر وجاز القطع
لمؤتم على الراجح كامام يجوز القطع على احدى
الروايتين والرواية الاخرى يندب كالفذ واذا
قطع فهل يقطع ماموم او يستخلف قولان
وندب تاخيره لمنتبه اي لمن عادته الانتباه اخر
الليل لصلاة التهجد ليكون وتره اخر صلاته
من الليل فان قدمه اول الليل وانتبه اخره
فصلى نفلا لم يعده اذ لا وتران في ليلة وجاز لمن
صلى الوتر اول الليل او اخره نفل بعده اذا لم
يوصله به بل اخره عنه بحيث لا يعد في العرف
انه اوصل وتره بنفل اخذا مما ياتي ان لم ينوه اي
النفل قبل الشروع به اي في الوتر بان لم يكن له نية
اصلا او طرت له نية التنفل وهو في الوتر والا بان
نوى قبل الشروع في الوتر ان يتنفل بعده كره له
التنفل بعده ولو لم يوصله به ثم وصله اي كما يكره
وصل النفل به اي بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه
فالحاصل ان جواز النفل بعد صلاة الوتر
مقيد بقيدين ان لا ينوي قبل شروعه فيه التنفل

بعده وان لا يوصله به وقوله بلا فصل عادي احترز به
عن الفاصل اليسير فكالعدم بخلاف ما اذا نام ولو
قليلا او وجد ناقض وضوء او ذهب من المسجد لبيته
او عكسه فلا يكره وكره تاخيره اي الوتر للضروري اي
ضروريه بطلوع الفجر بلا عذر من نوم او غفلة
او نحوهما وكره كلام بعد نبوي بعد صلاة صبح لا بعد
فجر وقبل صبح وكره ضجعة بكسر الضاد المعجمة اي
الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الايمن كما
ذهب اليه غيرنا اذ لم يصحبها عمل اهل المدينة بعد
صلاة فجر وقبل صبح وكره جمع كثير لنفل صلاته
في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشتهر لان
شان النفل الانفراد به او صلاته في جماعة قليلة
بمكان مشتهر بين الناس والا تكن الجماعة كثيرة بل
قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا
فلا يكره وان لم يتسع الوقت اي وقت الصبح الضروري
الا لركعتين اي المقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه
الصبح ترك الوتر وادرك الصبح لا ان اتسع الوقت
لثلاث اي لقدر ما يسع ثلاث ركعات او اربعا فلا
يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلي الصبح ويؤخر
الفجر لحل النافلة ويسقط عنه الشفع وان اتسع لخمس
او ست زاد الشفع واخر الفجر ما لم يقدمه اي
الشفع بعد العشا اي ما لم يصل بعد العشا نفلا ولو ركعتين
فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وادرك الصبح في الباقي
هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف وان اتسع لسبع
زاد على الشفع والوتر الفجر وادرك الصبح في الباقي

ولما

ولما فرغ من بيان احكام الصلاة وما يتعلق بها شرع
في الكلام على احكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال
فصل سن على الراجح وقيل ندب لقارئ ومستمع
اي قاصد السماع منه لا لمجرد سامع بدليل قوله ان جلس
اي المستمع ليتعلم من القارئ مخارج الحروف او حفظه
او طرقه لا لمجرد ثواب او مدارسة وان صلح القارئ للامامة
بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا والا فلا سجود على المستمع
بل على القارئ وحده بشرط اي مع حصول شروط
الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال
في كل منهما فان كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد
دون المستمع وان كان المحصل لها هو المستمع وحده
لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود
لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة واما
الستر والاستقبال فان لم يمكنا فكذلك وان امكنا
فانه يطلب بهما ويسجد بان يستقبل ان كان
متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان عنده ساتر
سجدة واحدة نايب فاعل سن بلا تكبير احرام بل
يكبر في الهوي له والرفع منه استنانا وبلا سلام منه
ولو في غير صلاة يحط القايم لها سوا كان في صلاة
او غيرها من قيامه ولا يجلس لياتي بها من جلوس
وينزل لها الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجدها
صوب سفره بالايما لانها نافلة في احد عشر موضعا
من القران لا في ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق ولا
القلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه وبين
الاحد عشر موضعا بقوله اخر الاعراف يجوز فيه الجوار

فع

والنصب والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشو عا
في الاسري وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشا في
زادهم نفورا في الفرقان ورب العرش العظيم في النمل
وهم لا يستكبرون في سورة السجده وخر راكعا
واناب في ص وان كنتم اياه تعبدون في فصلت وقيل
وهم لا يسيمون وكره لمحصل الشروط المتقدمة
وقت الجواز لها ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار
واصفرار تركها اي السجدة والا يكن محصلا للشروط
او كان الوقت ليس وقت جواز ترك الاية التي فيها
السجود برمتها علي التحقيق لا المحل فقط وكره الاقتصار
علي قراة الاية للسجود اي لاجله كان يقرا انما يومن
باياتنا الخ لقصد السجود علي اظهر التاويلين وقيل
محل الكراهة ان اقتصر علي المحل فقط ان يقول وهم
لا يستكبرون ثم يسجد او يقول ان كنتم اياه تعبدون
ويسجد واما قراة الاية للسجود فلا كراهة
فيه وكره لمصل تعمدها اي السجدة بان يقرا ما فيه
ايتها بفريضة ولو صبح جمعة علي المشهور لا في نفل فلا
يكره فان قراها بفرض عمدا او سهوا سجد لها
ولو بوقت نهي لا ان قراها في خطبة فلا يسجد
لها لاختلال نظامها وجهر بها ندبا امام
الصلاة السرية كالظهر ليسمع المامومين
فيتبعوه في سجوده والا يجهر بها بل قراها سرا وسجد
اتبع لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم
ومجاوزها في القراة بكاية اي الاتي يسجد بلا
اعادة القراة لمحلها ومجاوزها بكثير يعيدها اي القراة

التي

التي فيها السجدة بغير صلاة او بها ولو بالفرض ويسجد
وهذا الكلام مما يدل علي سنيتها مالم يعن بقصد
الركوع في نفل او فرض فان ركع بالانحنا فات تداركها
واعادها اي اعاد قراتها ندبا بالنفل لا الفرض في ثانيته
اي ركعته الثانية اذا لم تكن قراها في ثانيته وهل بعد
الفاتحة او قبلها قولان وندب لساجدها بصلاة
فرضا او نفلا قراة ولو من سورة اخري قبل ركوعه
ليقع ركوعه عقب قراة ولو قصدها اي السجدة بعد
قراة محلها وانخفض بنيتها فركع ساهيا عنها
اعتد به اي بركوعه عند مالك بنا علي ان الحركة للركن
لا تشترط لا عند ابن القاسم فلا يعتد به فيخر اذا
تذكر ساجدا ولو بعد رفعه من ركوع ثم ياتي بالركوع
وسجد لهذه الزيادة بعد السلام ان اطمان به اي
بركوعه لظهور الزيادة فان لم يطمان سجدها ولا سجود
عليه وكررها القارئ اي السجدة كل مرة ان كرر حزبا
اي جملة من القران فيه السجدة كالذي يقرا سورة
السجدة مرارا الا المعلم للقران باي وجه من وجوه
التعليم حفظا او غيره والمتعلم كذلك فاول مرة يسجدها
فقط للمشقة وكره سجود شكر عند سماع بشارة او سجود
عند زلزلة خلاف الصلاة وكره قراة بتلحين اي
تطريب وكره قراة جماعة يجتمعون فيقرون شيا
من القران مع نحو سورة يس ومحل الكراهة اذا لم تخرج
القراة عن حدها الشرعي في المسلمين والاحرمت
وهذا القيد زدناه عليه وكره جهر بها اي بقراة القران
بمسجد لما فيه من التخبيط علي المصلين والذاكرين

ي

مع ظنه الريا واقيم الفادجهرا به اي بالمسجد من الفذ
لا الاقامة اي انه ينهي عن القراة فيه جهرا ويخرج من المسجد
اذ المنظهر منه الامتثال ان قصد بقراته الدوام اي
دوام القراة كالذي يعرض بقراته سوال الناس فصل
في بيان فضل صلاة الجماعة واحكامها الجماعة اي فعل
الصلاة في جماعة بامام بفرض ولو قانيا او كفاييا
كالجنازة غير الجمعة سنة موكدة واما غير الفرض فمنه
ما ندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا
والتراويح والاوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره
فيه بجمع كثير مطلقا او قليل بمكان مشتهر في غير ماذكر
والاجازت كما تقدم واما الجمعة فالجماعة فيها شرط
صحة وصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين
جزا كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولا تفاضل
تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة في جماعة اخرى والا
فلا نزاع ان الصلاة مع الجماعة الكثيرة واهل الفضل
والصلاح افضل من غيرها لشمول الدعا وكثرة الرحمة
وسرعة الاجابة وانما يحصل فضلها الوارد به الخبر المتقدم
بركعة كاملة بسجدتيها مع الامام لا اقل وانما تدرك
الركعة مع الامام باغنا ركبة اي الماموم في اولاه
اي في اول ركعة له مع الامام قبل اعتدالة
اي الامام من ركوعه ولو حال رفعه وان لم يطمين الماموم
في ركوعه الا بعده اي بعد اعتدال الامام مطمينا
فان كبر قبل ركوع الامام وسهي او زوحم او نعس
عنه اي عن الركوع مع امامه حتي رفع الامام

اي

قف نعت

ن

اي عن الركوع مع امامه حتي رفع الامام اي اعتدل
من رفعه تركه الماموم اي ترك الركوع وجوبا وسجد
اي وخر ساجدا معه اي مع امامه فان ركع ورفع سهوا
الغي الركعة وعمدا بطلت صلاته لانه قضا في صلب
الامام وقضاها اي الركعة فيما اذا خر معه ساجدا
وفيما اذا ركع ورفع سهوا بعد السلام اي سلام الامام
وقد تقدم هذا في سجود السهو واعاده توكيدا ولانه
محله وندب لمن لم يحصله اي فضل الجماعة كمفرد بصبي
واولي المنفرد ولو حكما كمدرك ما دون ركعة لا لمصل
بامراة لحصول فضلها معها بخلاف الصبي ان يعيد
صلاته ولو بالوقت الضروري ماموما لتحصيل
فضلها لا اماما والا بطلت عليهم كما ياتي بنية الفرض
مفوضا لله في قبول ايتهما مع جماعة اثنين فاكثر
لا مع واحد الا اذا كان اماما راتبا بمسجد فيعيد
معه لان الراتب كالجماعة غير مغرب واما المغرب
فلا تعاد لانها تصير مع الاولي شفعا ولما يلزم
عليه من النفل بثلاث لان المعادة في حكم النفل
كعشا فلا تعاد لفضل الجماعة بعد صلاة وتره وتعاد
قبله فان اعاد اي شرع في الاعادة سهوا عن كونه صلا
ثم تذكر قطع صلاته ان لم يعقد ركعة والا بان
عقد ركعة مع الامام برفع راسه منها لا شفع ندبا
لا وجوبا بان يضم لها ركعة ويخرج من شفع وسلم
اذا قام الامام للثالثة او معه اذا كانت اولي الماموم
ثانية المغرب وياتي باخري بعد سلامه اذا دخل معه
في ثالثها وان اتم معه المغرب اتي برابعة اذا لم يسلم معه

٨٥

ها

يل ولو سلم معه ان قرب تذكر بانه قد كان صلاها منفردا
وسجد بعد السلام لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم
فلا سجود عليه ومفهوم قرب انه ان بعد فلا شي
عليه فان تبين للمعيد لفضل الجماعة عدمها اي عدم الاولى
او فسادها اجزاته المعادة لنيته التفويض ومن ائتم بمعيد
اعاد صلاته ابدا لبطلانها لانه فرض خلف نفل
ولو في جماعة وقول الشيخ افذاذ لا يعود عليه والامام
الراتب بمسجد او غيره اذا جا في وقته المعتاد عليه
فلم يجد احدا يصلي معه فصلى منفردا كجماعة فضلا
وحكما فيحصل له فضل الجماعة وينوي الامامة ولا
يعيد في اخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلي بعده
جماعة ويجمع ليلة المطر وحرم على المكلف ابتدا صلاة
فرضا او نفلا جماعة او لا بعد الاقامة للراتب وان اقيمت
صلاة الراتب بمسجد وهو اي المصلي بها اي في صلاة
فريضة او نافلة بالمسجد او رحبته قطع صلاته
ودخل مع الامام مطلقا سوا كانت نافلة او فرضا
غير المقامة او عينها عقد ركعة ام لا بسلام او مناف
كحكلام ونية ابطال هذا ان خشي باتمامها فوات ركعة
مع الامام من المقامة والا يخشى باتمامها فوات ركعة
فلا يخلو من ان يكون في نافلة او فريضة غير المقامة
او نفس المقامة فان كان او فريضة غيرها اتم النافلة
عقد ركعة ام لا او فريضة غير المقامة منها سوا
عقد ركعة ام لا فان كانت الصلاة التي هو فيها المقامة
نفسها بان كان في العصر فاقيمت للامام والموضوع انه لم
يخشى باتمامها فوات ركعة اي انه لو اتمها لادرك الامام

في نافلة او فرض

في اول ركعة انصرف عن شفع ولا يتمها هذا ان عقد منها
ركعة قبل اقامتها عليه فيضم لها اخرى وان كان في الثا
كملها وان كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس
فيتشهد ويسلم هذا ان كان بغير صبح ومغرب بان كان
في رباعية والا بان لم يعقد ركعة او عقدها ولكن كان بصبح
او مغرب فاقيمت قطع ودخل مع الامام فيها لئلا
يصير متنفلا بوقت نهي فان عقد ثانية المغرب في
بسجودها او عقد ثالثة غيرها كذلك كملها فرضا اي
بنية الفرضية وكذا ان عقد ثانية الصبح بسجودها
ودخل معه اي مع الامام في غير المغرب واما في المغرب
فيخرج وجوبا من المسجد لان جلوسه به يودي الى
للطعن في الامام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا التفصيل
بتمامه وان اقيمت الصلاة بمسجد لراتبه على شخص
محصل الفضل بان كان صلاها في جماعة وهو به
اي والحال انه بالمسجد الذي اقيمت فيه اي او برحبته
حبته خرج منه وجوبا لئلا يودي الى الطعن في الامام
ومثله من صلى المغرب او العشا واوتر والا يكن
محصل الفضل بان كان صلاها فذا لزمته الصلاة
مع الامام لكن لم يصلها اصلا فانها لازمه
وان اقيمت بمسجد على مصل فرضا او نفلا
بغيره اي المسجد كان في بيته او غيره فلا سهو مع
قوله ببيته اتمها وجوبا لكن الو اقيمت بغير مسجد
على مصل فيه وكره للامام لا الفذ اطالة ركوع لداخل
اي لاجل داخل معه في الصلاة لادراك الركعة
الا لضرورة ثم شرع في بيان شروط الامام بقوله

[illegible]

وشرطه اي الامام **اسلام** فلا تصح خلف كافر
ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء **وتحقق ذكورة** فلا
تصح خلف امراة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى
بهما مثلهما **وعقل** فلا تصح خلف مجنون فان كان يفيق
احيانا واما حال افاقته صحت خلافا لمن قال بعد
ايضا وفي عد الاسلام والعقل من شروط الامام
مسامحة اذ هما شرطان في الصلاة مطلقا لا يعد
من شروط الشيء الا ما كان خاصا بذلك الشيء
والذي سهل التسامح انهما هناك اعتبرا شرطا في
الصلاة وهنا اعتبر شرطا للامام **وكونه غير ماموم**
فلا تصح خلف ماموم ومنه مسبوق قام لقضاء ما عليه
فاقتدى به غيره ولم يعلم بان امامه ماموم الا بعد
الفراغ من صلاته وليس منه من ادرك مع الامام
ما دون ركعة فاذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي
الامامة بعد ان كان ناويا المامومية **ولا متعمد حدث** فلا
تصح خلف متعمد الحدث فيها او حال الاحرام وان لم
يعلم الماموم بذلك الا بعد الفراغ منها واشار
لمفهوم متعمد بقوله **فان نسيه** اي احرم الامام
بالصلاة محدثا وهو ناس لكونه محدثا وتذكر
بعد السلام او قبله ولم يعمل بهم عملا بل خرج
واشار لهم بالاتمام او احدث فيها ناسيا لكونه
في صلاة ولم يعمل بهم عملا ايضا وهذه الصورة
يشملها كلامه ايضا **او غلبه** الحدث فيها كان
سبقه البول او الريح ولم يعمل بهم عملا **صحت للماموم**
دون الامام وهذا في لهم كل صلاة تبطل على الامام

بطلت

بطلت على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه وقولنا
في المواضع الثلاثة ولم يعمل بهم عملا مفهومه انه لو عمل
بهم عملا لبطلت عليهم ايضا لتمول المتعمد ومحل
صحتها للماموم في النسيان **ان لم يعلم** الماموم
به بحدث امامه **قبلها** اي قبل دخوله معه فيها فان
علمه قبل ودخل معه ولو ناسيا كامامه بطلت **او علم**
بحدث امامه **فيها** اي في الصلاة **ولم يستمر** معه
بل فارقه وصلى لنفسه منفردا او مستخلفا فتصح
للماموميين ومفهومه انه لو علم بحدث امامه في الصلاة
واستمر معه بطلت عليهم والحاصل ان الامام اذا كان
ناسيا الحدث او غلبه فيها فتصح للماموم بشرط ان لا يعلم
او علم ولم يعمل معه عملا والا بطلت **وشرطه قدرة على**
الاركان لا ان عجز عن ركن من اركانها فلا تصح الصلاة
خلفه **الا ان يساويه الماموم** في العجز في ذلك الركن **فتصح**
صلاته خلفه كاخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام صلى
جالسا بمثله **الا المومي** اي من فرضه الايماء من قيام
او جلوس او اضطجاع بان ائتم **بمثله** فلا تصح له على المشهور
وشرطه علم اي كونه عالما **بما تصح الصلاة به**
من الاحكام كشروط الصلاة واركانها ويكفي علم
كيفية ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة خلافا لمن
يعتقد الفرض سنة **وقراءة** بالجر عطف على ما اي وعلم
بقراءة **غير شاذة** والشاذ ما وراء العشرة فتبطل
الصلاة به ان لم توافق الرسم العثماني **وصحت بها** اي
بالقراءة بالشاذ **ان وافقت رسم المصحف** العثماني وان
لم تجز القراءة بها **وصحت بلحن في القراءة ولو بالفاتحة** ان لم

يتمهد واثم المقتدي به ان وجد غيره ممن يحسن القراة
والا فلا وصحت بغير اي بقراة غير مميز بين كضاد وظا
بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد
ظا وادخلت الكاف من يقلب الحا المهملة هاوالرا
لاما اوالضاد دالا كما في بعض الاعاجم لا تصح ان تعمد
اللحن اوتبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتدا به
وشرطه بلوغ في صلاة فرض فلا يصح خلف صبي
بخلافه في النفل خلف الصبي فيصح وان لم يجز وشرطه
بجمعة اي فيها زيادة علي ما تقدم حرية فلا تصح
الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه
واقامة ببلدها وما في حكمه فلا تصح خلف خارج عنها
بما زاد علي كفرسخ كما لا تصح منهما ايضا فلا بد من اعادتها
ولو ظهر ان لم يمكن اعادتها جمعة واعاد صلاته بوقت
ضروري في اقتدايه بامام بدعي لم يكفر ببدعته كحرو
وقدري وكره فاسق بجارحة اي امامته ولو
لمثله علي الصحيح وكره اعرابي وهو ساكن البادية
لغيره من اهل الحاضرة ولو بسفره لا لمثله وكره ذو سلس
كبول ونحوه وقروح اي ذو قروح تسايل تصحيح ومثلهما كل من
تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم لا لمثله وكره اغلف
ومجهول حال اي لم يعلم حاله اهو عدل اوفاسق ومثله
مجهول النسب ثم بين من تكره امامته في حالة دون
اخري فقال وكره ترتب خصي اي مقطوع الانثيين
وترتب مابون اي متشبه بالنسا اومن يتكسر في
في كلامه كالنسا اومن كان يفعل به فعل قوم لوط ثم
تاب واما من لم يتب فهو ارذل الفاسقين وولد زني

وعبد اي جعل من ذكرا ماما راتبا في فرض اوسنة كعيد لا ان
لم يترتب وكرهت صلاة ولو لمقتدي بين الاساطين جمع
اسطوانة وهي العامود وكرهت صلاة ماموم بفتح الهمزة
اي قدام الامام بلا ضرورة والا لم تكره وكره اقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد
تدور فيختل عليهم امر الصلاة بخلاف العكس كابي قبيس
اي كما يكره اقتدا من بابي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام
وهو جبل عالي تجاه ركن الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من افعال
الامام وكره صلاة رجل بين صفة نسا وعكسه اي امراة بين رجال
وكره امامة بمسجد بلا ردا يلقيه الامام علي كتفيه بخلاف
الماموم والفذ فلا يكره لهما عدم الردا بل هو خلاف الاولي
فعلم ان الردا يندب لكل مصل والندب للامام اوكد وكره تنفله
اي الامام بالمحراب لانه لا يستحق الاجلال كونه اماما ولانه
قد يوهم غيره انه في صلاة فرض فيقتدي به وكره صلاة جماعة
في المسجد قبل الراتب وحرم معه ووجب الخروج عند
قيامها للراتب او صلاة جماعة بعده اي بعد صلاته وان اذن
لغيره في ذلك وله اي للراتب الجمع في مسجده ان جمع غيره
قبله بلا اذن منه ومحل جواز الجمع ان لم يؤخر عن عادته
تاخيرا كثيرا والا بان اذن لغيره ان يصلي مكانه بالناس
اواخر كثيرا كره له الجمع ثانيا وان دخل جماعة مسجدا فوجد
راتبه قد صلي خرجوا ندبا ليجمعوا خارجه الا بالمساجد
الثلاثة فيصلون فيها افذاذا ان دخلوها لان فذها
افضل من جماعة غيرها وان لم يدخلوها جمعوا خارجها ثم
شرع في بيان جواز امامة من يتوهم فيه عدم الجواز
وجواز اشيا يتوهم عدم جوازها فقال وجاز بمعني خلاف

الاولي امامة اعمى اذ امامة البصير المساوي في الفضل
للاعمى افضل وامامة مخالف في الفروع كشافعي وحنفي
وان علم انه مسح بعض راسه ولم يدلك او مس ذكره
لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب
الامام وما كان شرطا في الاقتدا فالعبرة فيه بمذهب المأموم
فلا يصح في خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير بصلاة
الامام وان كان الامام يرى ذلك وجاز امامة الكن وهو
من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها
مثل ان يقلب الحا ها او الرا لاما او الضاد دالا وامامة
محدود لقذف او شرب او غيرهما وامامة عنين وهو
من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع او من لا ينتشر ذكره
وامامة اقطع يد او رجل واشل على الراجح فيهما وقيل
يكره ومجذوم اي من قام به داء الجذام الا ان يشتد جذامه
بحيث يضر بالناس فليتنح وجوبا عن الامامة بل عن
الاجتماع بالناس وجاز امامة صبي بمثله وجاز
اسراع لها اي لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة بلا
خبب اي هرولة وهي ما دون الجري وتكره الهرولة
لانها تذهب الخشوع فالجري اولى وجاز بمسجد قتل عقرب
وحية وفار وجاز بمسجد احضار صبي شانه انه
لا يعبث او يعبث لكن يكف عنه اذا نهي والا منع
احضاره وجاز بالمسجد بصق قليل لا ان كثر ان حصب
اي فرش بالحصا فوق الحصبا وتحت حصيره اي الحصب
ومثله المترب والا بان كثر البصاق او لم يحصب بان كان
مبلطا او بصق فوق حصيره منع كحايطه اي كما يمنع
البصق بحايط المسجد لتقذيره وقدم المصلي ندب

في

ندبا في البصق ان احتاج ثوبه الشاهل للردا ثم جهة
يساره او تحت قدمه اليسرى ثم ان تعسر عليه بصق
جهة يمينه فان تعسر بصق امامه وجاز خروج امراة متجالة
لا ارب للرجال فيها لمسجد تصلي مع الجماعة ولخروج لكعيد
ادخلت الكاف الاستسقا والكسوف وجنازة القريب
والبعيد وجاز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب
من اهلها ولا يقضى على زوجها به اي بالخروج
لما ذكر ان منعها واما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج
مطلقا وجاز فصل ماموم عن امامه بنهر صغير لا يمنع
من رؤية افعال الامام او سماعه او طريق او زرع للامن
من الخلل في صلاته وجاز علو ماموم على امامه ولو بسطح
في غير الجمعة لا علو امام على الماموم فيكره خلافا لظاهر كلامه
من المنع الا ان يكون علو الامام بكشبر او كان علوه لاجل
ضرورة او قصد تعليم للمومين كيفية الصلاة فيجوز وبطلت
الصلاة ان قصد اماما او ماموم به اي بعلوه الكبر
لمنافاته الصلاة وجاز مسمع اي نصبه ليسمع الناس برفع
صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالامام
واقتدا به اي بالمسمع اي بسبب سماعه اي جاز الاقتدا
بالامام بسبب سماع المسمع وهذا العطف ما هو علة على
معلول واقتدا برؤية الامام او لماموم وان بسببه كالتي
قبلها وان كان الماموم بدار والامام بمسجد مثلا
ولا يشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط
الامامة وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتدا وهي
ثلاثة فقال وشرط الاقتدا بالامام نية بان ينوي
المصلي الاقتدا او الماموميه بالامام او ينوي الصلاة في جماعة

والمعنى واحد **اولا** اي اول صلاته قبل تكبيرة الاحرام
وهذا هو محط الترطية ممن صلى قدائم راي اماما بعد
التكبير فلا يصح الاقتدا به **ولزم** اي الاقتدا المأموم
اذا نواه بشرط فمن اقتدا بامام لم يجز له مفارقته فلهذا
فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله **فلا ينتقل**
منفرد منفرد لصلاته **لجماعة** لعدم نية الاقتدا
اولا **كعكسه** اي لا ينتقل من في جماعة الى الانفراد للزومه
والا بطلت فيهما فعلم ان المأموم يلزمه نية المأمومية
بخلاف الامام اي لا يلزمه نية الامامة وليست
شرطا في الاقتدا به **ولو بجنازة** اذ لا يشترط فيها الجماعة
الا الجمعة فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط
فيها فلو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم **والا جمعا**
بين عشائين **لمطر** فلابد فيه من نية الامامة لان الجماعة
شرط فيه ولابد من نية الامامة في الصلاتين ويجب
فيه نية الجمع عند الاولى وجوبا ليس بشرط فلو تركها
لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط
والا خوفا اي صلاته اذا صليت بطائفتين كما ياتي
فلابد من نية الامامة لانها لا تصح كذلك الا بجماعة
والا مستخلفا لانه كان مأموما فلابد له من نية الامامة
لتمييز الحالة الثانية عن الاولى فان لم ينوها فصلاته
صحيحة غايته انه منفرد وذكر الشرط الثاني بقوله **ومساو** اه
عطف على نية **في ذات الصلاة** لظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف
عصر مثلا **وفي صفتها** في الادا والقضا فلا يصح ادا خلف
قضا ولا عكسه **وفي زمنها** وان اتفقا في القضا فلا يصح
ظهر يوم السبت خلف ظهر الاحد ولا عكسه **الا نفلا خلف فرض**

كركعتي

كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتين نفلا خلف
سفرية او اربع خلف ظهر حضرية بنا على جواز التنفل
باربع وفرع على شرط المساواة قوله **فلا يصح لمأموم** م
صبح صلاة **بعد شمس** باقتدائه **بمن ادرك ركعة قبلها**
اي قبل الشمس فاقتدا به في الركعة الثانية لانها للامام
ادا وللمأموم قضا وذكر شرط الاقتدا الثالث بقوله
ومتابعة للامام **في احرام وسلام** بان يكبر
للاحرام بعده ويسلم بعده **فالمساواة فيهما مبطلة** واولى السبق
ولو ختم بعده فيهما وصحت ان ابتدا بعده وختم بعده قطعا
او معه على الصحيح لا ان ختم قبله فالصور تسع تصح
في صورتين وتبطل في الباقي الا ان يسلم سهوا قبل امامه
فيعيده بعده وتصح صلاته **وحرم** على المأموم **سبقه**
اي الامام **في غيرهما** اي غير الاحرام والسلام من سائر
الاركان ولا تبطل به الصلاة **وكره مساواته** في غيرهما
وان سبقه في ركوع او سجود او رفع منهما ولو سهوا
امر وجوبا وقيل استنانا **بعوده له** اي الامام
ان علم ادراكه فيه ليرفع برفعه من الركوع او السجود
او يخفض بخفضه لركوع او سجود ان ركع او سجد قبله
والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر
بالعود واذا امر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان اخذ
فرضه مع الطمأنينة والا بطلت اذا لم يعد وتفصيل
الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف منه
ثم شرع في بيان الاولى بالتقديم عند اجتماع
قف ع ص.. جماعة كل منهم صالح للامامة فقال **وندب تقديم سلطان**
او نائبه ولو بمسجد له راتب فان لم يكن سلطان او

نايبه وراتب المسجد ان كانوا نوابه والاولى منزل ان كانوا
به وندب تقديم المتاجر له على المالك لذاته اذا اجتمعا
به لانه مالك لمنافعه وان كان رب المنزل او المتاجر عبدا
كامراة واستخلفت من يصلح للامامة والاولى لهما
استخلاف الافضل كمن قام به مانع للامامة منهما
اي السلطان ورب المنزل لعجز عن ركن فانه يستخلف من يصلح
لها فاب فعم وهو ما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير
بالفا اولى من التعبير بثم فزايد فقه على من دونه فيه وان
كان ازيد منه في غيره فزايد حديث اى اوسع رواية وحفظ
فزايد قراة اي ادرى بطرق القرات او اكثر قرانا او اشد
اتقانا او اقوى من غيره بمخارج الحروف فزايد عبادة اي
اكثر من غيره في نوافل الخير فان استويا فمسن في الاسلام
فقرشي اي لا فرق بين اولاد علي رضى الله عنه وغيره كاولاد
العباس وابن ابي بكر وعمر ويمكن ان يقال بنو علي من
الزهرا رضي الله عنهم اولى والحاصل ان قريشا
فرق كثيرة سموا باسم جدهم الاعلى والاكثر ان قريشا هو
النضر وقيل هو فهر احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يميزوا في التقديم قبيلة على اخرى وان كان النظر
يقتضي تقديم بني علي من الزهرا على بنيه من غيرها
وبنوه من غيرها وبنو العباس سوا وهم يقدمون
على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب
اخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا
فمعلوم نسبه تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع
الثاني فحسن خلق بضم الخا فخلق بفتح الخا فلباس اي
فحسن لباس وندب تقديم الاورع والزاهد والحر على غيرهم

راجح

راجح للثلاثة قبله وانما لم يعطفها بالفا لان المراد الاو ع
في كل ما قرن بالفا فقولنا فزايد فقه اي وتقدم عنه الاورع
الخ فلو عطف بالفا لاقتضى ان مرتبة الاورع وما بعده تلي
مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر ووقوف ذكر
عطف على تقديم اي وندب وقوف ذكر ولو صبيا عقل القربة
اي العبادة والا ترك يتقي حيث شا عن يمينه وندب
تاخره عنه اي عن الامام قليلا ليتميز المامومين عن
الامام وندب وقوف اثنين فاكثر خلفه اي خلف
الامام وندب وقوف نسا خلف الجميع اي جميع من
من ذكر فمع امام وحده خلفه ومع امام معه ذكر عن يمينه
خلفهما ومع رجال خلفهم ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق
اذا وجد الامام راكعا او ساجدا او جالسا للتشهد او غيره
فقال وكبر المسبوق بعد تكبيرة الاحرام لركوع اذا وجد
الامام راكعا او رافعا منه ويعتد بتلك الركعة ان
انحنى قبل اعتدال الامام ولو لم يطمئن في ركوعه الا بعده
كما تقدم ان اتى بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم ايضا
وسياتي ايضا اخر هذا الفصل او سجود اي وكبر لسجود
بعد تكبيرة الاحرام وجد الامام به او ادركه بعد رفعه
من الركوع فيخر معه مكبرا لا لتكبير لجلوس اول او ثان وجد
الامام به او بين سجدتين بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس
بلا تكبير ولا يؤخر الدخول مع الامام في اي حالة من الحالات
حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شانه في التكبير عند دخوله
في الصلاة مع الامام واما شانه فيه اذا قام لقضا ما فاته نـ
فاشار له بقوله وقام المسبوق للقضا بتكبير ان جلس
المسبوق في ثانيته هو بان ادرك مع امامه الركعتين

الاخيرتين من رباعية او ثلاثية لان جلوسه حينئذ في
محله فيقوم بتكبير ولا يجلس في ثانيته بان جلس في اولاه ه
لمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة من ثلاثية او الثانية
او جلس في ثالثة لمن ادرك الثانية من رباعية فلا يقوم
بتكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام
وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه واستثنى
من ذلك قوله الا مدرك ما دون ركعة لمدرك التشهد
الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة واذا قام
المسبوق لقضا ما فاته قضى القول والمراد به خصوص
القراة وصفتها من سر او جهر بان يجعل ما فاته قبل دخوله
مع الامام بالنسبة اليه اول صلاته وما ادركه هو اخر ها
وبنى الفعل وهو اي الفعل اي والمراد بالفعل ما عدى
القراة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت
بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته بالنسبة للافعال
وما فاته اخرها فيكون فيه كالمصلي وحده واذا
كان كذلك فمدرك ثانية الصبح مع الامام يقنت
في ركعة القضا لانها اخرته بالنسبة للفعل الذي منه
القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لانها اخرته
بالنسبة للفعل وهو فيها كالمصلي وحده فمن ادرك اخيرة
المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة
بام القران وسورة جهرا لانه قاض القول اي يجعل
ما فاته اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة جهرا
ويجلس للتشهد لانه بان الفعل اي يجعل ما ادركه بازم
معه اول صلاته وهذه التي اتى بها وهي الثانية والثانية
يجلس بعدها ثم بركعة بام القران وسورة جهرا لانها الثانية

بالنسبة للقول اي القراة ويجمع بين سمع الله لمن حمده
وربنا ولك الحمد لانه بانٍ كالمصلي وحده في الافعال ومن
ادرك اخيرة العشا اي بعد سلام الامام بركعة بام
القران وسورة جهرا لانه قاضي القول اي يجعل ما فاته
اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة جهرا لانها
اول صلاته بالنسبة للقول فيقضي كما فات ويجلس
للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بام القران
وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للقول ولا يجلس
بعدها لانها ثالثته بالنسبة للافعال ثم بركعة بالفاتحة
فقط سرا لانها اخر صلاته ومن ادرك الاخيرتين
منها اتى بركعتين بام القران وسورة جهرا لما تقدم
واحرم اي كبر تكبيرة الاحرام وركع من خشي باستمراره
سكينة الى الصف فوات ركعة برفع الامام من ركوعه
ان لم يحرم دون الصف متعلق باحرم ان ظن ادراكه اي ادراك
الصف في ركوعه دابا اليه قبل الرفع اي رفع الامام
راسه من الركوع يعني ان من وجد الامام راكعا وخاف
انه ان استمر للصف رفع الامام راسه من الركوع فتفوته
الركعة فانه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه الى
الصف قبل رفع الامام ثم تمادى اليه اي الى الصف
بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع الا ان تكون
الركعة الاخيرة من صلاة الامام فانه يحرم دونه لئلا
تفوته الصلاة ودب اي مشى من احرم دون الصف
وكذا من راى فرجة وهو في صلاة امامه او يمينه
او شماله كالصفين عرضا خرج منه او دخل فيه والكاف
استقصائية على الارجح لا اخر فرجة ان تعددت راكعا ولو

اناجح

حسبا لان كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده او قايما
في ثانيته لا في رفعه من ركوعه لقصره وهذا حيث
خاب ظنه اذ لا يركع دون الصف الا اذا ظن ادراك
الصف قبل الرفع كما تقدم لا يدب للصف جالسا ولو
في تشهد او ساجدا لقبح الحالة ومن وجد الامام
راكعا او رافعا من ركوعه فاحرم وركع فان تحقق
الادراك بان انحنا قبل اعتدال الامام من الركوع ولو
حال رفعه فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بان
اعتدل الامام قبل اخذه في الانحنا فهذا لا يجوز له
الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه في السجود فان
ركع وجب عليه ان لا يرفع منه فان رفع منه بطلت
للزيادة في الصلاة الا ان يقع منه ذلك سهوا وان
شك في الادراك هل ركع قبل اعتدال الامام او بعده
والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم
الغاها اي الركعة وقضاها بعد السلام اي سلام امامه
وهذا ظاهر وانما الكلام في الرفع من هذا الركوع فهل
يطلب منه وان كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم
فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من احرم
مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه
او نعس او نحو ذلك فان تحقق فوات الركعة فلا
يركع وان ظن الادراك ركع معه جزما ثم ان تحقق
الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه
وان شك في الادراك الغاها ورفع وكلامه
هنا يشمل هذه وتبعه في الغا الركعة قوله كان ادركه
اي ادرك الامام في الركوع وتحقق الادراك فيه

ولكن كبر للاحرام في حال انحطاطه للركوع ولو ابتداه
من قيام فتلغى تلك الركعة على احد التاويلين واما لو
كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما وقد تقدمت هذه المسئلة
وذكرها هنا لمناسبة الغا الركعة عند شك الادراك
ثم كان مقتضى الظاهر ان من كبر للاحرام حال الانحطاط
وبعده اما بطلان الصلاة من اصلها لفقد ركن
القيام لتكبيرة الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة
لعذره بالمسبوقية وجعلهم التاويلين في خصوص
الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له وقد نبه على ان
بعضهم ذهب الي هذا انظر التوضيح ولما كان الاستخلاف
ففي .. من متعلقات الامام اتبع الامامة به فقال فصل
في الاستخلاف وهو استنابة الامام غيره من المامومين
الترب مح لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه الندب في غير
الجمعة والوجوب فيها وبدا بحكمه واسبابه المعبر عنها
بالشروط بقوله ندب للامام الذي ثبتت امامته
بنيته واحرام واقتدا به استخلاف غيره من
المامومين لا اجنبي بشرط حصول عذر للامام
لا تبطل به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة او
متعلق بها والمتعلق بها اما مانع عن الامامة دون
الصلاة واما مانع من الصلاة وقد اشار للاول من
هذه الاقسام الثلاثة بقوله ان خشي الامام تماديه
تلف مال له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو
كان باقيا في نفسه كان يخاف عليه من السرقة او الغصب
وسواء كان المال عينا او عرضا او حيوانا ناطقا او غيره او
خشي تلف نفس محترمة ولو كافرة واشار للقسم الثاني

بقوله او منع للبنا للمفعول ونايب الفاعل ضمير الامام الامامة
مفعول الثاني لعجز عن ركن كالقيام او الركوع او لحصول
رعاف بنا واذا استخلف في هذا القسم رجع ماموما ان امكنه
ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في الرعاف اذا اتسع الوقت
واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة
واشار للقسم الثالث بقوله او منع الامام الصلاة لتفسيرها ببطلانها
عليه دونهم بسبق حدث من بول او ريح او غيرهما وهو بسبب
والبا سببيه فيستخلف لبطلانها عليه دونهم او بسبب
ذكره اي الحدث فيها فيستخلف ان لم يعلموا عملا بعد السبق
او الذكر والا كان تعمد الحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف
ومثل ذلك مالو قهقهه غلبة او نسيانا لا عمدا او رعاف
رعاف تبطل به على المشهور او طرا عليه شك هل دخل الصلاة
بوضوء اولا او تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق
منهما الا ان شك انتقض وضوءه فانه يتمادى كما تقدم ثم ان
بان الطهر لم والا عاد الامام فقط وكذا ان طرا عليه
فيها جنون او اغماء او موت الا ان الاستخلاف يكون منهم
وان حصل السبب بركوع او سجود ورفع بلا تسميع
في الاول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به ويرفعوا
برفع الخليفة ولا تبطل الصلاة عليهم ان رفعوا برفعه قبله
اي قبل الاستخلاف ولا بد من عود الخليفة وعادوا معه
اي مع الخليفة ولو اخذوا فرضهم مع الاول فان لم يعودوا
لم تبطل ان اخذوا فرضهم معه والا بطلت وندب لهم
الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وندب استخلاف الاقرب للامام
لانه ادرى بافعاله ويتيسر تقدمه فيقتدوا به وندب تقدمه
عليهم ان قرب كالصفين فيتقدم على الحالة التي هو بها وان

بجلوسه

او سجوده او ركوعه خلافا لمن راي خرجه فانه انما يدب راكعا
او قائما الا جالسا او ساجدا كما تقدم وان تقدم غيره
اي غير من استخلفه الامام واتموا به صحت صلاتهم
كان اتموا افذاذا او افذاذا والاخر بامام فتصح الا
الجمعة فلا تصح افذاذ او الاخر بامام فتصح للبعض الذي
له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة وقرا
الخليفة من انتهاء قراءة الامام الاول ان علم الا انتها
في فاتحة او غيرها والا يعلم ابتدا القراءة من اول الفاتحة وجوبا
وصحته اي شرط صحة الاستخلاف بادراك جزء
بادراك الخليفة مع الامام الاصلي قبل العذر جزءا يعتد به من
الركعة المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع متعلق
بادراك وعقده بالرفع اي الامام منه وهذا صادق بدخوله
مع الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة او حال القراءة
او حال الركوع او حال الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل
للامام عذر صح استخلاف من ادركه في ذلك وسوا حصل
له العذر قبل الركوع او فيه او بعده في سجوده او قبله
او بعده الى اخر صلاته لانه في هذه الاحوال صدق عليه
انه ادرك قبل العذر جزءا يعتد به ومثله من ادرك الامام
في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة حال قيامه للقراءة فيها
او قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عما ادرك ما قبل
الركوع من الركعة الاولى او غيرها وفاته الركوع لعذر من زحام
او نعاس او نحو ذلك فهذه الركعة وجميع اجزائها لا يعتد
بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من ادرك الامام
بعد الرفع من الركوع بان ادركه في السجود او الرفع منه او الجلوس
للتشهد فحصل للامام عذر في تلك الحالة او بعدها قبل قيامه

بعضهم

ناقصة

بعرج

عن نسخ

م

التي تليها فلا يصح استخلافه لان ما ادركه لا يعتد به وانما
نفعله موافقة للامام لعجز ان قام الامام لقراة التي
تليها وقام معه المسبوق صح استخلافه لانه تبعا معه
ادرك جزا يعتد به من تلك الركعة **وان جا واحرم بعد**
العذر فكاجنبي الكاف زايدة اي فهو اجنبي من الجماعة
اذ لم يدرك مع الامام جزا البتة فلا يصح استخلافه
اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم واما
صلاته هو **فان صلى لنفسه** صلاة منفرد بان ابتدا
القراة ولم يبن على صلاة الامام صحت **او بني** على صلاة
الامام ظنا منه صحة استخلافه **بالاولى** اي بالركعة
الاولى مطلقا **او بالثانية** فقط واقتصر على الفاتحة
كالامام **صحت** صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد
لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وان لزم عليه
ترك السورة في اوليته وجهره في اخريته اذ الانتعاشا
مع زيادة السورة لكنه انما يتمشى على ان تارك السنن عمدا
او جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجملة
او بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور **والا** بان بني بالاولى
ولا الثالثة من رباعية بان بني بالثانية او الرابعة او الثالثة
من ثلاثية **فلا تصح** ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها
وموقف الكلام على اتم نظام **وجلس المسبوق** من الماموسين
ولا يقوم لقضا ما فاته **لسلامه** اي الى سلام الخليفة المسبوق
ايضا فاذا سلم قام لقضا ما عليه وفي تقديمنا الفاعل
وتاخير لسلامه الاشارة الى ان الخليفة مسبوق ايضا
بملاحظة الاستخدام فالضمير عايد على المسبوق بمعنى
اخر بخلاف ضميره والمعنى ان الخليفة اذا كان مسبوقا كان

متن رباعية صح

ادرك

ادرك الرابعة مع الامام فاستخلفه لعذر وكان في الماموين
مسبوق ايضا فاذا اتم الخليفة صلاة الامام بان كمل له
الرابعة وجلس للتشهد وتشهد اشار لهم جميعا بان يجلسوا
وقام لقضا ما عليه قاضيا القول بانيا للفعل على ما تقدم
فياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم
بركعة بام القران وسورة ولا يجلس لانها ثالثة ثم بركعة
بام القران فقط فاذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن
مسبوقا وقام لقضا ما عليه من كان مسبوقا بركعة او اكثر
فان لم يجلس وقام لقضا ما عليه بطلت ولو لم يسلم الا
بسلامه وشبه في الجلوس لسلام الخليفة قوله **كان استخلف**
امام **مسافر** خلفه مسافرون ومقيمون رجلا **مقيما** ممن
خلفه فاذا اتم بهم صلاة المسافر اشار لهم بالجلوس حتى
ياتي ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم
لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من ان
المسافر يسلم اذا قام الخليفة لقضا ما عليه ويتم المقيم القضا
ض **او سبق هو** اي الخليفة وحده فانهم ينتظرونه ليسلموا
بسلامه والا بطلت عليهم **فصل** في بيان قصر صلاة
المسافر والاحكام المتعلقة بها **سن** سنة موكدة **لمسافر**
سفرا جايزا اي ماذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب
والمباح **اربعة برد** متعلق بمسافر وبرد بضم الموحدة
والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية
واربعون ميلا والميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية على
الصحيح وقيل الفا ذراع وهي باعتبار الزمن مرحلتان اي
سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة

صلاة تم

نسخ

بالاحال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب
وصلاة صغيرة ذهابا بفتح الذال المعجمة ولو ببحر كلها او
بعضها تقدمت مسافة البحر او تاخرت او كان المسافر نوتيا
باهله ولا تمنع صحبة اهله عن القصر قصر صلاة رباعية
نايب فاعل سنّ لا ثنائية ولا ثلاثية سافر بوقتها ولو
الضروري لا ان خرج وقتها الضروري فلا تقصر
ولو قضاها في سفر او فاتته عطف على سافر اي او رباعية
فاتته فيه اي في سفر فتقصر ولو صلاها بحضر او عطف
على محذوف اي اداها في سفر او فاتته فيه ومحل القصر
ان عدي اي جاوز المسافر البلدي اي من سكنه ببلد
البساتين لتلك البلد المسكونة بالاهل ولو في بعض
الاحيان كايام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس
فلا فلا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدي
البيوت كالخالية عن البساتين ولو بقرية جمعة والقول
بانه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف وان عدي
العمودي حلته اي بيوت ولو تفرقت حيث جمعها اسم
الحي والدار او الدار فقط بان يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم
بعضا ولو كانوا من قبيلتين او اكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا
من قبيلة واحدة وان انفصل غيرهما اي غير البلدي
والعمودي عن مكانه كساكن بجبل او بقرية صغيرة لا بساتين
لها وينتهي القصر الى مثل محل البدء في ذهابه او البدء بقصد
في عوده فيتم بوصوله الى البساتين لها لا ان سافر اقل
من اربعة برد فلا يقصر وبطلت ان قصر في مسافة
ثلاثة برد فاقل لا اكثر منها فلا تبطل بقصرها وذلك
من ستة وثلاثين ميلا الى سبعة واربعين وان منع القصر

حلته ع

المسكونة او الى البيوت فيما لا بساتين لها ع

في

في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان كالعاصي بسفره فانه يحرم
عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل واما العاصي في سفره فانه
يسن له القصر قطعا والفرق بينهما ان العاصي به نفس
سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق او لسرقة او غصب
والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكنه قد يقع منه فيه
المعصية كشرب او زنا او سرقة او غصب وكره القصر
للاهي به اي بالسفر وتصح بالاولى مما قبله وقيل لا يجوز
ايضا ولا يقصر راجع من سفره لمحل اقامته الذي خرج اذا
رجع لدونها اي دون مسافة القصر لان الرجوع يعتبر
مستقلا هنا ان رجع تاركا للسفر ولو رجع لشيء نسيه الا ان بل ع
يخرج رافضا سكناها بان كان نيته عدم العود اليها باستيطان
غيرها ولم ينو برجوعه الاقامة القاطعة لحكم السفر بل لشيء طرا
له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه حينئذ لا يقطع
حكم سفره فقوله الا ان الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله
انه من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم
يكن خروجه من تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه
لها انما هو لمجرد قضاء حاجة منها بلا نية اقامة اربعة ايام
والا فيقصر ولا يقصر عادل عن طريق قصر دون مسافة
القصر الى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر بلا عذر
يقتضي العدول اليه فان قصر فصحيحة لانه غايته
انه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فان عدل
ولو لامر مباح قصر قطعا ولا يقصر كهايم الكاف بمعنى مثل
والهايم السايح في الارض لا يقصد اقامة بمحل مخصوص
وادخلت الكاف الراعي يطلب الرعي لمواشيه حيث وجد
الكلا وطالب ضالة او آبق متى وجدها رجع الا ان يعلم

الجائر ونحوه قطع المسافة الشرعية قبل مراسه اي
مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر
ولا يقصر منفصل عن البلد او البساتين المسكونة لينتظر
رفقة يسافر معهم الا ان يجزم بالسير دونها اي الرفقة
اي انه يسير قبل اربعة ايام ولو لم تجئ او انه لا يسافر الا معها
وجزم بمجيئها والسفر معها قبل اربعة ايام فان جزم
بما ذكر قصر في محل الانتظار ولا يقصر مسافر ناو اقامة
بمكان في طريقه على دون مسافة القصر تقطعه صفة
لاقامة اي اقامة قاطعة للقصر بان كانت اربعة ايام
فاكثر كان يسافر الى محل على مسافة اربعة برد فاكثر ثم
نوى حين خروجه اي يقيم بمكان على بريدين مثلا اربعة
ايام فاكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان او ناو
دخول وطنه الكائن في اثنا المسافة او ناو لدخول محل زوجة
دخل بها في ذلك المحل الكائن في اثنا المسافة لان لم
يدخل بها فيقصر ولو كان به اقاربه كولده او والده حتى
ينوي اقامة اربعة ايام وهو اي ما ذكر من المكان
او الوطن او محل الزوجة والواو للحال اي والحال
ان ما ذكر دون المسافة الشرعية مثاله مقيم بمكة
اراد السفر الى المدينة ونوى حين خروجه من مكة
ان يقيم بالجعرانة اربعة ايام او كانت الجعرانة وطنه
او محل زوجته المدخول بها ونوى ان يدخلها ولو لم
يقم بها فيما ذكر فانه لا يقصر من مكة الى الجعرانة
لانها دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة فيقصر
فان كان سفره دون المدينة اعتبر الباقي فان كان
مسافة قصر قصر والا فلا ثم شرع يتكلم على من كان

متلبسا

متلبسا بالقصر وطرا عليه ما يقطعه بقوله وقطعه اي القصر
الذي كان متلبسا به دخوله اي دخول وطنه المار عليه
او دخول محل زوجته المدخول بها حاله كونه بعدها اي المسافة
اي مسافة القصر فان طرات له نية دخوله في اثنا سفره استمر على
القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقي دون المسافة وكذا اذا
كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتدا السفر منها عرقا صد
دخول ما ذكر واطلق الدخول فانه يتم من وقت نية الدخول
في هذا الثاني او الدخول بالفعل اذا لم يطر القصد الدخول
فقط اذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي فان كان مسافة القصر
قصر والا فلا وهذا راجع لجميع ما تقدم وقطع القصر ايضا
دخول بلده التي سافر منها ان رجع اختيارا بل وان رد
الى ما ذكر من الوطن وما بعده غلبة بكريح ردت السفينة
التي هو بها فهذه المبالغة ترجع الى ما قبل بلده ايضا وهو
وطنه او محل زوجته الكائن في اثنا المسافة ولا يتكرر هذا
مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام هنا في كون
في الدخول في البلد يقطع حكم السفر وهناك في كون الراجع
لا يقصر في رجوعه رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة
القصر وقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح تستلزم
عشرين صلاة والا فلا او العلم بها اي باقامة الاربعة
الايام في محل عادة بان كانت عادة القافلة ان تقيم في ذلك
المحل اربعة ايام فانه يتم لا الاقامة المجردة عن كونها اربعة
ايام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فانها لا تقطع القصر
ولو طالت الا اذا علم انها لا تقضي الا بعد الاربعة وان نوا ها
اي الاربعة الايام وهو بصلاة اي فيها قطع الصلاة
وشفع ندبا ان ركع اي صلى ركعة بسجدتيها ولم يخز

ثم حضرية ان اتمها اربعا لعدم دخول عليها ولا سفرية لنية
الاقامة فيها وان نواها بعدها اي بعد الفراغ منها اعاد
بوقت اختياري وكره اقتدا مقيم بمسافر لمخالفته نية
امامه كعكسه اي اقتدا مسافر بمقيم وتاكد الكره
لمخالفة المسافر سنته من القصر وتبعه المسافر في الاتما د
وجوبا ولو نوى القصر واعاد بوقت على المعتمد خلافا
لما مشى عليه من عدم الاعادة كان نوى المسافر الاتمام
ولو سهوا عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة في
الوقت سفرية وان اتم وجوبا لدخوله على الاتمام فان قصر
بعد نية الاتمام عمدا او تاويلا بطلت وان قصر
سهوا فكاحكام السهو فان تذكر بالقرب اتم وسجد بعد
سلامه وان طال او خرج من المسجد بطلت وان نوى
القصر واتم عمدا بطلت عليه وعلى ماموميه اتم معه ام لا
لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على ماموميه الا فيما
استثني وان اتم سهوا او تاويلا بان يرى ان
القصر لا يجوز او ان الاتمام افضل او جهلا ففي الوقت
الضروري بعيد وصحت لماموميه ايضا بلا اعادة عليه
عليه ان لم يتبعه في الاتمام بل جلس حتى سلم فان
تبعه بطلت واذا قام الامام للاتمام سهوا او جهلا بعد نية
القصر سبح له المأموم بان يقول سبحان الله فان رجع
سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى
يسلم امامه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره اي
غير المسافر صلاته بعده اي بعد سلامه فان سلم المسافر
قبله او قام غيره للاتمام قبله بطلت عليهم كما لو اتموه في
الاتمام عمدا لتمحضهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا

و

والمتاول كالعامد في البطلان حيث نية القصر وهو مشكل
وان ظن شخص الامام مسافرا فاقتدى به فظهر خلافه
وانه مقيم اعاد المأموم صلاته ابدا لبطلانها كعكسه
بان ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد ابدا ان كان
المأموم في المسئلتين مسافرا لانه نوى القصر وامامه نوى
الاتمام في الاولى فان سلم من اثنتين فقد خالف امامه
نية وفعلا وان اتم معه فقد خالف فعله نيته واما في الثانية نية
فهو قد نوى الاتمام لظنه ان امامه مقيم والامام قد
نوى القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد خالف فعله نيته
وان اتم بمقتضى نيته فقد خالف امامه نية وفعلا
واعترض باقتدا المقيم بمسافر وفرق بان المقيم دخل على
مخالفة امامه من اول الامر فاغتفر وهذا دخل على
موافقة فاخطاطته فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا 1
انه لو كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية انه قد
دخل على الموافقة لامامه فتبين خطاطته وان لم ينوا
المسافر قصرا ولا اتماما بان نوى الظهر مثلا من غير
ملاحظة واحد منهما ففي صحتهما وعدمها قولان وعلى
الصحة فهل يلزمه لانه الاصل او يخير في الاتمام والقصر
لان شان المسافر القصر قولان ولا يجب على المسافر نية الاتمام
القصر عند السفر بل عند الصلاة حتى انه لو كان يتم الى ان
بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر
وندب للمسافر تعجيل الاوبة بفتح الهمزة اي الرجوع
الى وطنه بعد قضا وطره وندب له الدخول نهارا لا خصوص
الضحى وكره الطروق ليلا وندب له استصحاب هدية
لعياله وجيرانه لانه ابلغ في السرور ولما كان السفر

الوقت حم

اسباب الجمع بين المشتركتين شرع في الكلام على جمعهما فيه
وانتفه بالكلام على جمعهما في غيره واسبابه ستة السفر والمطر والوحل
مع الظلمة ونحو الاغما وعرفة ومزدلفة الا انه اخر الاخيرين لمحلهما
فقال ورخص جوازا له اي للمسافر رجلا او امراة في جمع الظهرين
والعشائين كما ياتي ببر اي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها
وان قصر سفره عن مسافة القصر اولم يجد بتشديد الدال
المهملة اي وان لم يكن حثيثا ان زالت الشمس على المسافر حال كونه
نازلا بمكان منهلا او غيره ونوى عند الرحيل قبل وقت
العصر النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم بان يصلي الظهر
في وقتها الاختياري وتقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله
لانه وقت ضروري لها اغتفر للمشقة فان نواه اي النزول
قبل دخول الاصفرار اخر العصر وجوبا لوقتها الاختياري
فان قدمها اجزأت وان نوى النزول بعده اي بعد دخول
الاصفرار خير فيها اي العصر ان شا قدمها وان شا اخرها
وهو الاولى وان زالت الشمس عليه سائرا اخرهما
ان نوى الاصفرار اي النزول فيه او قبله والا بان نوى النزول
بعد الغروب ففي وقتيهما الاختياري هذه في اخر وقتها
وهذه اول وقتها جمعا صوريا كمن زالت عليه سائرا ولكن
لا يضبط نزوله هل ينزل بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعا
صوريا وكالمريض مطونا او غيره يجمع صوريا وللصحيح فعله
اي الجمع الصوري بكراهة والعشائان كالظهرين في جميع ما تقدم
على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلث الاخير
منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار واسباب
الجمع بسبب الاغما ونحوه بقوله ومن خاف اغما او
حمى نافضا او ميدا بفتح الميم اي دوخة بفتح الدال المهملة

عند

عند دخول وقت الصلاة الثانية العصر او العشا
قدمها اي الثانية عند الاولى جوازا على الراجح فان سلم
من الاغما وما بعده وقد كان قدم الثانية اعاد الثانية بوقت
ضروري بخلاف المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد
ثم اشار للجمع العشائين خاصة لاحد سببين بقوله ورخص
في جمع العشائين فقط جمع تقديم بكل مسجد تقام به الصلاة
ولو غير مسجد الجمعة لمطر واقع او متوقع او طين مع ظلمة
لاخر الشهر كالغيم لا لاحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله
يؤذن للمغرب عند المنار بصوت مرتفع كالعادة وتؤخر الصلاة
تاخيرا قليلا بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم صليا اي المغرب
والعشا بلا فصل بينهما بنفل او غيره الا الفصل باذان العشا
منخفض لا برفع صوت في المسجد لا على المنار ثم ينصرفون
لمنازلهم من غير تنفل في المسجد اي بكره بحمل المنع في النقل
على الكراهة ولا بد فيه من جماعة ووجب نية عند الاولى
كنية هو الامامة كما تقدم وجاز الجمع لمنفرد ذكرا او انثى
بالمغرب اي عن جماعة الجمع ولو صلاها في جماعة يجدهم في
المسجد الذي صلى به المغرب او غيره بالعشا فيدخل معهم
فيها وينوي له نية الجمع عند صلاته المغرب لانه تابع لهم
و جاز الجمع لمقيم بمسجد لاجل اعتكاف او مجاورة تبعا لجماعة
لا استقلالا اذ لا مشقة عليه في ايقاع العشا بوقتها
ولجار مسجد ولو كان مريضا يشق عليه الخروج
للمسجد او كان امراة ولو تخشى منها الفتنة اي لا يجوز
لجار المسجد ان يجمع بنيته تبعا لجماعة المسجد بل اما ان
يذهب للمسجد فيجمع معهم او يصلي كل صلاة بوقتها

فصل في بيان شروط الجمعة واداءها ومكروهها نفا
ومواقعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب وهي
ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما يتوقف
صحتها عليها وبدأ بالاول فقال **الجمعة فرض عين**
لا كفاية لا تتوقف اقامتها ابتداء على اذن الامام خلافا
لمن ذهب الى ذلك **على الذكر الحر** اي على كل ذكر حر
لا على امراة او رقيق **غير المعذور** لا على معذور بعذر مما
ياتي **المقيم ببلدها** اي بلد الجمعة الاتي بيانها **او المقيم
بقرية** وخيم فلا مفهوم لقرية **نائية** اي خارجة
ومنفصلة **عنها** اي عن بلد الجمعة **بكفرسخ** ثلاثة اميال
وادخلت الكاف ثلث الميل لا اكثر معتبرا **من المنار** فيجب
على المقيم المذكور **وان كان غير مستوطن** ببلدها بان كان
مقيما بها لمجاورة او تجارة او غير ذلك اقامة تقطع حكم
السفر اربعة ايام فاكثر وان لم تنعقد به فلا تجب على
مسافر اذا لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح فعلم ان
شروط وجوبها اربعة الذكورية والحرية والسلامة
من الاعذار المسقطة لها والاقامة ولا يبعد من شروطها
البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان في الصلاة ة
مطلقا ولا يبعد الثاني شرطا في شيء الا اذا كان مختصا
بذلك الشيء الا ترى ان الوضوء وستر العورة لا يعدان
من شروطها لكونهما لا يختصان بها ولما فرغ من بيان
شروط الوجوب شرع في بيان صحتها وهي خمسة على
سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط ومعلوم ان شرط
الشرط شرط فقال **وصحتها** اي وشروط صحتها خمسة
اولها الاستيطان وهو اخص من الاقامة لانه الاقامة

شروط

بقصد

ن
بقصد التابيد والاقامة اعم واليه اشار بقوله **باستيطا
بلد** مبنية بطوب او حجر او غيرهما **او** استيطان **اخصاص**
من قصب او اعواد تزم بحشيش **لا خيم** من شعر
او قماش لان الغالب على اهلها الارتحال فاشبهوا المسافرين
نعم ان اقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا
لاهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط صحة لانه
لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما انه شرط صحة هو شرط
وجوب ايضا اذ لولاه ما وجبت على احد جمعة ويشترط لهذه
الشرط شرطان الاول كونه ببلد او اخصاص كما قدمنا
الثاني كونه **بجماعة تتقرى** اي تقام وتستغني **بهم القرية**
عادة بالامن على انفسهم والاستغناء في معاشهم المعروف عن
غيرهم ولا يحدون بحد كمائة او اقل او اكثر فلو كانوا الاسوق
بهم قرية بان كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا ١
على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا
خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كاهل الخيم ولو احدث
جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت
عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا
لصلاتها وسماع الخطبتين واليه اشار بقوله **وحضور
اثني عشر** رجلا للصلاة والخطبة ويشترط لهذه
الشرط شرطان ايضا الاول ان يكونوا **منهم** اي من اهل
البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد
المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني ان يكونوا **باقين**
مع الامام من اول الخطبة اي الى السلام من صلاتها
اي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد
سلام الامام بطلت الجمعة وحضورهم ذكر شرط صحة **وان كان** في

في اول جمعة اقيمت بتلك البلد فلا يشترط في اول جمعة حضور
جميع اهل البلد جزما هذا هو الصواب الشرط الثالث الامام
واشار اليه بقوله وامام مقيم فلا تصح افذاذا ويشترط فيه
الاقامة ولو لم يكن متوطنا كما اشرنا له بالوصف وان يكون هو
الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء
ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه اشار بقوله
وبخطبتين بشرط سنة اشار لها بقوله وكونه الخاطب
الا لعذر الشرط الرابع الخطبتان واليه اشار بقوله قرئتا م
وقيل القيام فيهما سنة والاول قول الاكثر والاظهر انه
واجب غير شرط فان جلس اثم وصحت وثانيها ان يكونا
بعد الزوال فان تقدما عليه لم تجزو وثالثها ان يكون
مما تسميه العرب خطبة ولو بسجعتين نحو اتقوا الله
فيما امر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فان سبح وهلل او كبر لم يجزه
ورابعها ان يكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم يصحا
وخامسها ان يكونا قبل الصلاة فلا تصح الصلاة قبلهما
فان اخرهما عنها اعيدت الصلاة ان قرب الزمن
عرفا ولم يخرج من المسجد فان طال اعيدتا لانهما مع الصلاة
كركعتين من الظهر في الطول والقرب كالمتقدمين في البنا وسادسها
اشار له بقوله يحضرها الجماعة الاثنا عشر وان لم يحضروا من
اولهما لم يجزيا لانهما كركعتين كما تقدم وبقي شرطان ان يجهر بهما
وان يكونا بالعربية ولو لا عجمي الشرط الخامس الجامع
واليه اشار بقوله وبجامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من ولا
الارض ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط اربعة
ان يكون مبنيا وان يكون بناؤه على عادتهم وان يكون متحدا
ومتصلا بالبلد واليها اشار بقوله مبني فلا تصح فيما حوط

عليه

عليه زرب او احجار او طوب من غير بنا على عادتهم اي اهل
البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم متحد
بالبلد فان تعدد فالعتيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون
غيره والمراد بالعتيق ما اقيمت فيه الجمعة ابتدا ولو تاخر
بناؤه عن غيره فالجمعة له وان تاخر ادا اي وان تاخر ادا
الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد وان سبقت
فاسدة ما لم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون الا متحدا في البلد
متى اقيمت لا تنتقل لجماعة بعد لا في العتيق ولا غيره وان
صليت في غيره قبله فباطلة متصل ببلدها حقيقة او حكما
بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا لا ان انفصل كثيرا فلا
تصح به الجمعة او خف بناؤه عن عادة اهل البلد فلا تصح فيه
وهذا مفهوم قوله على عادتهم ثم اشار للخلاف في امور قيل
شرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله ولا يشترط
سقفه على الراجح ولا قصد تابيدها اي اقامة الجمعة
به اي فيه فتصح في مسجد قصد واقامتها مدة الاشتغال بغيره
ولو لغير عذر او اقامة الصلوات الخمس فيه لا يشترط فتصح
في جامع لم يصل فيه الا الجمعة وصحت الجمعة برحبته وهي
ما زاد خارج محيطه لتوسعته وطرقه المتصلة به من
غير فصل ببيوت او حوانيت او اشيا محجوره مطلقا ضاق
المسجد او اتصلت الصفوف ام لا او منعت الجمعة بحيث
اي بالرحبة والطرق المتصلة وان صحت ان انتفا الضيق و
انتفا اتصال الصفوف وما مشى عليه الشيخ من لا الصح
بسطحه ولو ضاق بالناس ولا بما اي بكل مكان محجر اي كان
محجورا كبيت قناديله او حصير او خلوة لخادم من خدمته كمود ر
ودار وحانوت بجواره ثم شرع في بيان السنن المندوبات فقال

قفه سن ـــــ وسن حال الخطبة استقبال الخطيب بذاته لا استقبال الجهة
فقط وقيل يجب وهو ظاهر قول المدونة واذا قام الامام يخطب
فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن
لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوي اما المسجد الحرام
فلان المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين
الكعبة فاذا رقي الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وبا قيهم
في المطاف خلف ظهره واكثرهم خلف البيت وجوانبه واما
المسجد النبوي فان زيادة عثمان خلف المنبر النبوي
وخلف الروضة من جهة القبلة فالجالس فيها تكون
جالس خلف الخطيب فاذا فرغ من الخطبة في ايام الحج ترك
وتخطي الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة وسن
جلوسه اي الخطيب اول كل خطبة اي في اول
الاولى واول الثانية وسن غسل لكل مصل ولو لم تلزمه
الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء وصحته اي الغسل بطلوع
الفجر فلا يصح قبله واتصاله بالرواح الى المسجد ولا يضر
الفصل اليسير فان فصل كثيرا بتغدي خارجه او نام خارجه
اختيارا او اضطرارا او طال اعاده لبطلانه وندب لمريد
صلاة الجمعة تحسين هيئة من قص شارب واظفار
وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك وقد
يجب لازالة رائحة كريهة كبصل وجميل ثياب وافضلها
الابيض وتطييب لغير نساء ويحرم التجمل بالثياب
والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن ومشي في الذهاب فقط
للقادر عليه وتهجير اي ذهاب في الهاجرة والمراد بها
الساعة السادسة التي يليها الزوال وتقصير الخطبتين
والثانية اقصر من الاولى اي يندب كونها اقصر وندب

رفع

رفع صوته بهما زيادة على الاصل الجهر الواجب وبدؤهما
بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واوجبهما الشافعي
كما اوجب الاستغفار والامر بالتقوى ولو في احدهما وختم
الثانية بيغفر الله لنا ولكم ويجزئ في الندب اذكروا الله
يذكركم وندب قراءة فيهما ونوابه والاولى سورة من قصار
المفصل وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى
فوزا عظيما واوجب الشافعي القراءة وجعل اركانها خمسة
الاربعة المتقدمة والقراءة فلو عنده الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة الخ يغفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا
عندنا لانه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب
قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعله من البدع
الحسنة وندب للامام توكؤ حال الخطبة على عصى
واجزا في سن وسنن وقراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة
الاولى وهل اتاك او سبح بعدها في الثانية
وندب حضور صبي وامراة متجالة اي عجوز لا ارب
للرجال فيها ومكاتب ولو لم ياذن له سيده وحضور رق
او مبعض اذن سيده له في الحضور وندب تاخير معذور
لمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لامره
الظهر اي صلاة الظهر الى ان تصلى الجمعة ولا يستعجل
بصلاتها ان ظن زوال العذر قبل اداء الجمعة وادراكها
فان قدم وظاهر قوله واخر الظهر الخ الوجوب والا بظن زوال
عذره بل شك او ظن عدمه فله التقدير لصلاة الظهر
اول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد وغير المعذور

ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد بهم كالمقيم ببلدها ان صلاها
اي الظهر في مسجد او غيره مدركا اي حال كونه ظانا ان
ادراك لركعة من الجمعة لو سعى لها لم يجزه اي الظهر
الذي صلاه ويعيد ان لم تمكنه الجمعة ابدا كمعذور صلى
الظهر لعذره ثم زال عذره كان قدم من السفر او صح من
مرضه او انفك من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى
لادرك منها ولو ركعة فانه تجب عليه الجمعة فاذا لم يصلها
مع الامكان فهل يعيد الظهر اولا لانه قد صلاها حال
العذر وهو الذي يفيده صدر المبحث او صبي بلغ بعد
ان صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم
يصلها مع الجماعة اعاد الظهر ابدا لان فعله الاول وقع
نافلة وقد بلغ في الوقت وندب تحميد عاطس سرا حال الخطبة
وكره جهرا لانه يودي الى التشميت والرد وهو من اللغو
الممنوع كتامين تشبيه في الندب اي قوله امين وتعوذ
او استغفار عند ذكر السبب في الجميع بان يشرع في دعا او ذكر
جهنم او استغفار فيندب بشرط السر ويكره الجهر
ثم ذكر ما يجوز بقوله وجاز بمعنى خلاف الاولى لداخل تخط
لرقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس
فيها ويكره لغيرها كما ياتي في المكروهات ويحرم حال الجلوس
كما ياتي ايضا وجاز التخطي بعدها اي الخطبة وقبل الصلاة
مطلقا اي لفرجة او غيرها كمشي بين الصفوف يجوز
مطلقا ولو حال الخطبة وجاز كلام بعدها اي الخطبة
للصلاة اي للاخذ في اقامتها اذ الكلام حال الاقامة
مكروه ويحرم بعد احرام الامام في الجمعة وغيرها لكن الذي نص
عليه ابن رشد انه مكروه ونص غيره على جوازه حال الاقامة

وجاز ذكر كتسبيح وتهليل قل سرا حال الخطبة ومنع
الكثير جهرا لانه يودي الى ترك واجب وهو الاستماع والظ
ان الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين
بالقطر المصري من التكبير الفصيح على صورة الغنا والترنم ولا
ينكر عليهم احد من اهل العلم ومن البدع المذمومة ان يقول
الخطيب الجهول في اخر الخطبة الاولى ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة
عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الامام ان يختم الثانية
وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون اصواتهم جدا بقولهم
امين امين يا مجيب السائلين الى اخر كلام طويل
وهكذا وانا لله وانا اليه راجعون وجاز نهي خطيب
حال الخطبة او امره انسانا لغى او وقع منه ما لا يليق
كان يقول انصت او لا تتكلم او لا تتخط اعناق الناس
ونحو ذلك وجاز للمامور اجابته فيما يجوز اظهاره لعذره
كانا فعلت كذا خوفا على نفس او مال او نحو ذلك ولا يكون
كل من الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع في ذكر المكروهات
فقال وكره تخط قبل الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر
لغير فرجة لانه يوذي الجالسين وكره ترك طهر بان
خطب وهو محدث فيهما اي الخطبتين فليس من شروطها
الطهارة على المشهور وكره ترك العمل يومها اي الجمعة
لاجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت
والاحد وكره تنفل عند الاذان الاول لا قبله لجالس في
المسجد لا الداخل يقتدي به من عالم او سلطان او امام
لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد
صلاتها ايضا الى ان ينصرف الناس من المسجد وكره حضور

شابة غير مفتنة لصلاتها وحرم لمفتنة وكره سفر بعد
الفجر الي الزوال لا قبله وحرم السفر بالزوال لتعلق الوجوب
به كتخط لرقاب الجالسين او كلام من الجالسين بالمسجد
في حال خطبته لا قبلها ولو جلس علي المنبر الجلسة الاولى
وبينهما اي في الجلسة الثانية ولو لم يسمع الخطبة
لبعده او صممه الا ان يلغوا في خطبته اي ياتي بكلام
لاغ اي ساقط كان يسب من لا يجوز سبه او يمدح من
لا يجوز مدحه او يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة
فيجوز الكلام ح وحرم سلام من داخل او جالس علي
احد فهو بالرفع عطف علي الضمير المستتر في حرم لوجود
الفصل ويجوز جره عطف علي تخط وحرم رده اي السلام
ولو بالاشارة بخلاف رده بالاشارة من المصلي فيجب كما
تقدم وحرم تشميت عاطس فاولي الرد عليه وحرم
نهي لاغ بان تقول كف عن هذا اللغو او نحوه او اشارة
له اي اللاغي بان يسكت واكل وشرب وابتدا صلاة
نفلا بخروجه اي الخطيب للخطبة الجالس بل وان لداخل
وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد انه كان جالسا ولا يقطع
الداخل الا ان تعمد النفل بان علم خروج الخطيب واحرم
عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل خروجه او نسيا
فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر علي
الاركان والسنن ومفهوم ابتدا انه لو كان متلبسا
بنفل قبل خروج الخطيب انه لا يحرم عليه الاتمام
وفسخ بيع ونحوه من اجارة وتولية وشركة
وشفعة واقالة ووقع شي من ذلك باذان ثان الي
الفراغ من الصلاة ودل ذلك علي حرمة ما ذكر والاحد

يفسخ

يفسخ لا قبله ولو حال الاذان الاول الا اذا بعدت داره
ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ
ولترد السلعة لربها ان لم تفت فان فاتت المبيع ولو
بتغير سوقه فالقيمة لازمة حين القبض لا حين العقد
ولا الفوات ومفهوم ببيع ونحوه ان النكاح والهبة والصدقة ق
والكتابة لا تفسخ ان وقعت عند الاذان الثاني وان حرم
ثم شرع يتكلم علي الاعذار المسقطة لها فقال وعذر تركها
اي الموجب لتركها اي السبب فيه كالجماعة اي
كعذر ترك الجماعة في المساجد شدة وحل بفتح الحا
وهو ما يحمل الناس علي خلع المداس وشدة مطر وهو
ما يحملهم علي تغطية الراس وجذام تتضرر رايحته بالناس
ومرض يشق معه الذهاب وتمريض لقريب وان كان عنده
من يمرضه او لاجنبي او بعيد القرابة اذا لم يكن عنده
من يقوم به غيره وشدة مرض قريب ونحوه كصديق
ملاطف وزوجة وسرية وان كان عنده من يعلله واولى
اشراف من ذكر علي الموت واولي موته بالفعل وخوف علي مال
له بال ولو لوم او حبس او ضرب اي خوفهما واولي
ما هو اشد منهما كقتل وقطع وجرح وعري بان لا يجد
ما يستر عورته ورايحة كريهة تؤذي الجماعة كرايحة ثوم
بضم المثلثة وقد تبدل فا كما في الاية وفومها ودبا ع
وبصل وكراث ويجب ترك اكل ذلك يومها وكذا
في المسجد ولو في غير جمعة فيجب علي من تلبس برايحة
كريهة ازالتها بما يقدر عليه ان امكن والاعذار
عدم وجود قايد لا عمي ان كان لا يهتدي بنفسه
والا وجب عليه السعي والله اعلم فصل في حكم صلاة قف ٣٦

الخوف وكيفيتها سن لقتال جايز اي ماذون فيه واجبا
كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم
او جايزا كقتال مريد المال من المسلمين امكن تركه اي
القتال لبعض من القوم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو
ايضا قسمهم اي القوم قسمين وعلمهم الامام هـ
كيفيتها وجوبا ان جهلوا وندبا ان كانوا عارفين حذرا
من تطرق الخلل وصلى باذان واقامة بالاولى من الطائفتين
ركعة في الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة
وصلى بهم ركعتين في غيرها اي الثنائية وهي الرباعية
بان كانوا حضرا والثلاثية ثم قام بعد التشهد في
غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية داعيا او ساكتا مطلقا
في الثنائية وغيرها او قاريا في الثنائية فقط ففي الثنائية
يخير بين امور ثلاثة الدعا بالنصر والفرج ورفع الكرب
والسكوت والقراءة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة
فله ان يطول ما شا ويخير في غير الثنائية وهو الرباعية
والثلاثية بين امرين الدعا والسكوت اذ لا قراءة بعد الفا
فاتمت الطائفة الاولى حال قيامه صلاتها افذاذا
وانصرفت بعد سلامها تجاه العدو للقتال فتاتي الطائفة
الثانية التي كانت تجاه العدو فتحرم خلفه فيصلي بها
ما بقي له فاذا سلم الامام قضوا ما فاتهم من
الصلاة من ركعة او ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية
وان سها مع الاولى سجدت الاولى بعد اكمالها صلاتها
القبلي قبل السلام اي سلامها والبعدي بعده وسجدت
الثانية السجود القبلي معه فاذا سلم قامت لقضا
ما عليها ثم سجدت البعدي بعد القضا وذكر مفهوم قوله

امكن

امكن الخ بقوله وان لم يمكن تركه اي القتال لبعض
صلوا اخر الوقت المختار ايما اي بالايما يخفض للسجود
اكثر من الركوع افذاذا ان لم يمكن ركوع وسجود فان امكن
صلوها تامة وحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة
اي لاجلها مشي وهرولة وجري وركض وضرب وطعن
للعدو وكلام من تحذير واغرا وامر ونهي وعدم توجه
للقبلة ومسك سلاح ملطخ بدم وان امنوا اي حصل لهم
الامان بها اي فيها اي في صلاة الالتحام اتمت صلاة امن
بركوع وسجود ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة وقد
تقدم الكلام على الوتر وانه اكدها فقال فصل في
احكام صلاة العيدين صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد
الاضحى سنة موكدة تلي الوتر في التاكيد وليس احدهما
اوكد من الاخر في حق مامور الجمعة وهو الذكر البالغ الحر
المقيم ببلد الجمعة او النائي عنها كفرسخ منها لا الصبي وامراة
وعبد ومسافر لم ينو اقامة تقطع حكم السفر ولا نائي على اكثر
من كفرسخ وندبت لغير الاربعة ولا تندب لحاج ولا لاهل منى
ولو لغير حاجين وهي ركعتان لا اكثر ووقتها من حل النافلة
بارتفاع الشمس عن الافق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الفجر
وتحرم حال الشروق ولا تجزي للزوال فلا تصلى بعده
لفوات وقتها والنوافل لا تقضى واشار لكيفيتها بقوله
بتكبير المصلي في الركعة الاولى ستا بعد تكبيرة
الاحرام ويكون التكبير بها متتابعا ثم بتكبير في الركعة الثانية
خمسا غير تكبيرة القيام ويكون التكبير موالا بلا
فصل بين التكبيرات الا بتكبير المؤتم فيفصل
ساكتا وتحراه مؤتم لم يسمع تكبير الامام او مامومه

ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بمن يؤخره فان نسيه
وتذكر في اثناء قراءته او بعدها كبر اي اتى به او بما تركه
منه ما لم يركع واعاد القراءة وسجد لزيادة اعادتها بعد اي
بعد السلام فان ركع تمادى وجوبا ولا يرجع له اذ لا يرجع جع
من فرض لنفل والا بطلت واذا تمادى سجد غير المؤتم
قبل ولو لترك تكبيرة واحدة اذ كل تكبيرة منها سنة
موكدة واما المؤتم فالامام يحمله عنه ومدرك القراءة مع
الامام من المسبوقين يكبر فمدرك الاولى يكبر
سبعا بالاحرام ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة
الاحرام ثم اذا قام للقضاء كبر سبعا بالقيام اي
بتكبير القيام واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير
واجيب بانه مبني على القول الضعيف وهو انه يقوم
بتكبير كمدرك التشهد تشبيه في التكبير سبعا
اي من فاتته مع الامام صلاة العيد وادرك الامام
في السجود من الثانية او التشهد فانه يكبر سبعا
بتكبيرة القيام وقيل ستا ولا يكبر لقيامه واستشكل
بان مدرك التشهد يقوم بتكبير واجيب بانه في
العيد يقوم مقامه والاول اظهر ولذا اقتصرنا عليه
والشيخ ذكر التاويلين ورفع يديه في الاولى اي بتكبيرة
الاحرام فقط وندب احيا ليلته اي العيد الصادق
بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح
واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى
احياؤه كله وندب غسل ويدخل وقته بالسدس الاخير
وندب كونه بعد صلاة الصبح وندب تطيب وتزين بالثياب
الجديدة اظهار النعمة وشكره وان لغير مصل كالصبيان

والنسا

والنساء في بيوتهن وندب مشي في ذهابه بالفتح لا في رجوعه عه
ورجوع في طريق اخرى غير التي ذهب فيها وندب فطر قبله
اي قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر وندب كونه على تمر وترا
ان وجده والا حسا حسوات من ماء لفطر رمضان وندب
تاخيره اي الفطر في عيد النحر وندب خروج اي ذهاب
للصلاة بعد طلوع شمس لمن قربت داره والاخر ج
بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة وندب تكبير فيه جم
اي في خروجه وندب جهر به اي بالتكبير فيكبرون لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير هج
وهم جالسون في المصلى للشروع في الصلاة وندب
ايقاعها اي صلاة العيد بالمصلى في الصحراء لا بالمسجد
الا بمكة فبمسجدها افضل وندب قراءتها اي القراءة
فيها بعد الفاتحة كسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
في الاولى والشمس وضحاها او والليل اذا يغشى في الثانية بين
وندب خطبتان كالجمعة يجلس في اول الاولى واول
الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه
ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تاخيرها عنه
والضحية ومن تلزمه وما يجزي وما لا يجزي في النحر
وندب بعديتهما اي كونهما بعد الصلاة واعيدتا ندبا
ان قدمتا على الصلاة وندب استفتاحهما اي الخطبتين
بتكبير بلا حد بثلاثة او سبع او غير ذلك وتخليلهما به اي
بالتكبير بلا حد راجع للافتتاح والتخليل واستماعهما
خلاف الجمعة فيجب كما تقدم وندب اقامتها اي صلاة
العيد لغير مأمور الجمعة من الصبيان والعبيد والنساء
غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة وله يحتاج مكانه تشبيه هج
الاذن لانه احرز نفسه وماله او لمن فاتته صلاتها مع الا هام

من مامور الجمعة فقولهم سنة عيني اي لمن يمكنه فعلها مع
الامام فان فاتته لعذر او غيره فتندب بالزوال وندب
لكل مصل ولو صبيا التكبير اثر كل صلاة من من خمس
عشرة فريضة من ظهر لا قبله الي صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة
ولا مقضية فيها ولو فائتة منها فان نسي التكبير
كبر اذا تذكر ان قرب الزمن لا ان خرج من المسجد او طال
عرفا ويندب لماموم وكبر ان ترك امامه وندب تنبيه الناسي
ولو بالكلام وندب لفظه الوارد اي الاقتصار عليه وهو الله
اكبر ثلاثا فان زاد بعد الثالثة لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن والاول احسن وكره تنفل قبلها وبعدها
بمصلي اي فيه لا بمسجد فلا يكره فصل في صلاة
الكسوف والخسوف سن وتاكد الاستنان المفهوم
من سن تاكيدا يلي العيد بن لكسوف الشمس اي لاجل
الكسوف ولو كان بعضا منها كما هو الغالب ركعتان
بايب فاعل بزيادة قيام وركوع علي الصلاة المعهودة
فيهما اي في كل ركعة منهما بان يقرا الفاتحة وسورة ولو من
قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرا الفاتحة وسورة
ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة
الثانية كذلك ويتشهد ويسلم لمامور الصلاة فتلو
بسن وان كان مامور الصلاة صبيا علي ظاهر الرواية وعمودياً
ومسافرا الا ان يجد سيره اي المسافر لامر مهم فلا يسن
له ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال وندب
صلاتها بالمسجد لا الصحراء واسرارها اي القراة فيها سرا
وندب تطويل القراة بنحو سورة البقرة بعد الفاتحة
وموالياتها في القيامات ال عمران النسا والمايدة والركوع

فيها كالقراة في الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع
الثاني نحو ال عمران يسبح في الركوعات لان الركوع يعظم فيه
الرب بلا دعا كما هو الشان في الصلاة والسجود كالركوع في
الطول ندبا يسبح فيه ويدعو ايماننا واما الجلسة بين
السجدتين فعلي العادة لا تطويل فيها الا لخوف خروج الوقت
بالزوال او لخوف ضرر الماموم بالتطويل فلا يطول وينبغي
في الفظ لحال الوقت او الماموين فقد يقتضي قراة يس
ونحوها او طوال المفصل او وسطه او قصاره وجاز
اقتدا الجالس بالقايم لانها نفل وندب الجماعة فيها اي
صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر وندب وعظ بعدها
مشتملا علي الثنا علي الله والصلاة والسلام علي نبيه
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وتدارك الركعة من
الركعتين مع الامام بالركوع الثاني فيكون هو الفرض واما الاول
في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح ان الفاتحة فرض
مطلقا وقيل الاولي سنة وان انجلت الشمس قبل ركعة اتمها
المصلي كالنوافل وان انجلت بعدها اي بعد تمام الركعة
فقولان قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل
وقال اصبغ اتمت علي سنتها بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان
جهرا كالنوافل بقيام وركوع فقط علي العادة وندب تكرارها اي
الصلاة حتي ينجلي القمر او يغيب في الافق او يطلع الفجر
فان حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة ثم شرع في
بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقا فقال فصل
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالي بمطر او نيل لاهر
مما ياتي حكما اي في الحكم والسنة المؤكدة الا ان العيد اوكد
كما تقدم ووقتا اي وفي الوقت من حل النافلة للزوال وصفة

اي في الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرا فيهما جهرا اما
تقدم في العيد وبعدها خطبتان كالعيد الا التكبير الذي
في العيد فليس في الاستسقا بل فيه الاستغفار بدل التكبير
في الجملة كما ياتي وتسن صلاة الاستسقا لزرع اي لاجل
زرع اي لاجل انباته اولاجل حياته او لاجل شرب لادمي
او غيره لعطش واقع او متوقع لتخلف مطر او نيل او تعلمها
او لعلة جري عين او غورها ان كانوا ببلد او بادية حاضر
او مسافرين وان كانوا بسفينة في بحر ملح او عذب وكررت
الصلاة في ايام لا بيوم ان تاخر السقي بان لم يحصل او حصل
ما فيه دون الكفاية يخرج الامام والناس لها ضحى بعد حل
النافلة مشاة للمصلي لا راكبين لاظهار العجز والانكسار
ببذلة اي بثياب المهنة اي ما يمتهن منها بالنسبة
للابسها وذلة اي خشوع وخضوع لانه الي الاجابة
اقرب واستثني من عموم الناس قوله الا الشابة ولو غير
مخشية الفتنة الان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج
وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع واما المتجالة فتخرج مع الناس
والا غير مميز من الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة
فاولي البهايم والمجانين ولا يمنع ذمي من الخروج مع الناس
وانفرد عن المسلمين بمكان لا بيوم مخافة اي يسبق القدر
بالسقي في يومه فتفتتن بذلك ضعفا القلوب وندب خطبتا
بعدها اي الصلاة كالعيد اي كخطبته يجلس في
اول كل منهما ويتوكا على عصي لكن بالارض لا بالمنبر
يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان ان سبب الجدب معاصي الله
ويامرهم بالتوبة والانابة والصدقة والبر والمعروف
وندب ابدال التكبير في خطبتي الجمعة العيد بالاستغفار بلا

حد في اول الاولي والثانية ثم بعد الفراغ من الخطبتين
يستقبل القبلة بوجهه حال كونه قايما فيحول ندبا
رداه الذي علي كتفيه يجعل ما علي عاتقه الايسر
ياخذه بيده اليمني ويجعله علي عاتقه الايمن وياخذ بيده
اليسري ما علي عاتقه الايمن يجعله علي الايسر بلا تنكيس
للرداء فلا يجعل الحاشية السفلي التي علي رجليه علي الكاف
ثم اذا استقبل القبلة وظهره للناس يبالغ في الدعا
برفع الكرب والقحط وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة
بالذنوب ولا يدعو لاحد من الناس وحول الذكور فقط
اردیتهم دون النسا كذلك اي كتحويل الامام المتقدم
حال كونهم جلوسا اي جالسين وامنوا اي الحاضرون
ذكورا واناثا على دعايه اي الامام بان يقولوا امين حال
كونهم مبتهلين اي متضرعين وندب لهم صيام ثلاثة ايام قبلها
اي الصلاة وندب لهم صدقة علي الفقرا بما تيسر وامر الامام
الناس بهما اي بالصوم والصدقة ندبا كالتوبة اي كما
يامرهم بالتوبة ورد التبعة بكسر البا الموحدة اي المظالم
لاهلها وندب لمن انزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية
اقامتها اي صلاة الاستسقا لطلب سعة ولا يبعد الا لمن
قام به ضيق كما تقدم وندب دعا غير المحتاج لمحتاج لانه من
التعاون علي البر والتقوي لا تندب الصلاة خلافا للخمي القايل
بندبها وجاز تنفل في المصلي قبلها وبعدها والله اعلم فصل
في بيان احكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من
موت تجهيزه وغير ذلك غسل الميت المسلم ولو حكما فلا
يغسل كافر المستقر الحياة اي الذي استقرت حياته بعد ولادته
ولو لحظة بانه استهل صارخا او قامت به امارة الحياة فلا يغسل

السقط غير شهيد المعترك في قتال الحربيين لاعلا
كلمة الله واما هو فلا يغسل لمزيد شرفه بمطلق
متعلق نغسل فلا تجزئ فيه الما المضاف كالجنابة اي غسلا
مثل غسل الجنابة الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال والصلاة عليه
عطف على غسل المبتدا والخبر قوله فرض كفاية اذا قام
به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما متلازمان
فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس
ويقوم مقام الغسل تيممه عند التعذر كما ياتي ككفنه
بسكون الفا اي ادراجه في الكفن بفتحها ودفنه اي
مواراته في القبر اوسا في حكمه كما ياتي فانهما فرضا كفاية
اجماعا في ان تعذر الغسل يمم وجوبا كما بينا وسياتي
فيها تفصيله وقدم في الغسل الزوجان على العصبة بالقضا
اي يحكم الحاكم عند التنازع اي يقدم الحي منهما في غسل
صاحبه ويقضى له بذلك ان صح النكاح ولو كانت
صحته بالفوات اي بسببه كالدخول او هو مع الطول
لان فساد المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واباح الوطي
برق اي بسبب رق الانثى يبيح الغسل لكل من السيد
لامته والامة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة
لعدم اباحة وطيهما وكذا المشتركة بلا قضا اي
للامة بالتقديم على عصبة سيدها واما السيد فهو
اولى بامته من كل احد ثم الاقرب فالاقرب من اوليايه
اي عصبته على ما ساتي في الصلاة عليه ثم ان لم
يكن عصبة او كانوا ولم يتولوا غسله اجنبي من العصبة
ومنه الاخ لام والخال والجد لام ثم تحت الاجنبي
امراة محرم كام وبنت واخت وعمة وخالة تغسله وهذا

كله

كله فيما اذا كان الميت ذكرا ثم ان لم توجد امراة محرم
ولو بمصاهرة يمم اي يممه امراة غير محرم لمرفقيه
لا لكوعيه فقط كما قيل فعدم وجود المحرم من الاعذار
المسقطة للغسل الموجبة للتيمم كعدم الما حقيقة
او حكما بان احتيج له فيمم وتقطع الجسد بالما او تسلخه
عليه فيمم ويجب غسله ويسقط الدلك فقط ان خيف منه
اي من الدلك تسلخ للجسد لكثرة الموتى جدا بحيث
يتعذر الدلك فيسقط الدلك فان لم يكن لمراة زوج او سيد
يغسلها او كان واسقط حقه فاقرب امراة لها تغسلها
او كان واسقط فالاقرب لها فتقدم البنت فالام فاخت
شقيقة فلاب فبنت اخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلاب
فبنت عم كذلك ثم بعد من ذكر اجنبية ثم ان لم توجد
اجنبية غسلها محرم على الترتيب السابق وستر وجوبا
جميع بدنها ولا يباشر جسدها باليد بل بخرقة يلفها الغاسل على
يديه ويدلك بها ثم اذا لم يوجد محرم يممت الميتة
لكوعيها لا لمرفقيها ووجب على الغاسل ستر عورته من
سرته لركبته الذكر مع الذكر والانثى مع الانثى واما
الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان
غسلت الانثى المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر
العورة فقط وندب ستر العورة لاحد الزوجين يغسل
صاحبه كامة مع سيد اذا غسل احدهما الاخر يندب له
ستر العورة ولا يجب وظاهر المص الوجوب وهو ضعيف وندب
سدر وهو ورق النبق واشار لكيفية الوجه المندوب
بقوله يسحق السدر ويضرب بما قليل في انا حتى تبدو له
رغوة ثم يدلك به جسده لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الما

المطلق حتي يزول فهذه هي الغسلة الاولي فان لم يوجد
سدر فكصابون اي صابون او نحوه من اشنان او غاسو ل
يدلك به جسده ثم يفيض عليه الما للتنظيف وندب
تجريده اي الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم
ووضعه علي مرتفع حين الغسل لانه امكن لغاسله
وندب ايتاره اي الغسل اي جعله وترا ثلاثا او خمسا
لسبع ثم المدار علي الانقا ولا اعادة للغسل كوضوئه لا يعاد
لخروج نجاسة بعده وغسلت النجاسة فقط ان خرجت
بعد الوضوء او الغسل وندب عصر بطنه حال الغسل برفق
لا بشدة لاخراج ما في بطنه من النجاسة وندب
كثرة صب الما في حال غسل مخرجيه لازالة النجاسة
وتقليل العفونة لان الشان في الاموات كثرة ذلك
ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة
كثيفة بيده حال غسل العورة من تحت السترة وله
الافضا للعورة ان اضطر له و ندب توضيته اولا اي
في اول الغسلات بعد ما ازالة ما عليه اي الميت من اذي
نجاسة او وسخ بالسدر او الصابون فاذا ازاله
شرع في توضيته كالجنابة فيغسل يديه الي كوعيه ثلاثا
ويمضمضه بان يضع الما في فمه عند امالة راسه
وندب تعهد اسنانه وتعهد انفه عند الاستنشاق
بعد المضمضة بخرقة نظيفة كمنديل وندب امالة
راسه برفق للتمكن من غسل الفم والانف ولئلا يدخل
الما في جوفه لمضمضة اي واستنشاق ثم يتمم وضوءه به
مرة مرة ثم يجعله علي شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يديره
علي الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث راسه ثم يجعل الكافو ر

في

في ما فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت
منه نجاسة كما تقدم وهذه الغسلة الثالثة وهذا معني
قول بعضهم الاولي بسدر للتنظيف والثانية بمطلق
للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد
ذلك لخامسة او السابعة لكون جسده يحتاج لذلك
من اجل دمامل او جدري او نحو ذلك زاد ما يحتاج
اليه الحال وندب عدم حضور غير معين للغاسل وكره
حضور غيره وندب كافور في الغسلة الاخيرة كما تقدم
وندب تنشيفه اي الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه في
الكفن وندب عدم تاخير التكفين اي ادراجه في الكفن
عن الغسل لما في الاسراع من الاهتمام بامره ولئلا
تخرج نجاسة منه فيحتاج لازالتها وندب اغتسال الغاسل
للميت بعد فراغه من غسله وندب بياض الكفن من كتان
او قطن وهو اولي وتجميره بالجيم اي تبخيره بالعود
ونحوه والزيادة علي الكفن الواحد فالاثنان افضل
من الواحد وان كان وترا وندب وتره اي الكفن فالثلاثة
افضل من الاثنين ومن الاربعة وندب تقميصه اي
الباسه قميصا وتعميمه بعمامة وندب عذبة فيها قدر
ذراع تجعل علي وجهه وازرة بوسطه اقلها من سرته
لركبته فان زادت علي ذلك فاحسن ولفافتان فهذه
خمسة افضل كفن الذكر والسبع للمراة اي الانثي لا للذكر
بزيادة لفافتين علي الازرة والقميص واللفافتين
فتكون اللفائف التي تدرج فيها اربعة وندب خمار يلف
علي راسها ووجهها بدل العمامة للرجل فالمجموع للمراة
سبع وندب حنوط من كافور او فيه كافور او غيره

ويذر داخل كل لفافة من الكفن ويجعل علي قطن يلصق
القطن بمنافذه عينيه وانفه وفمه واذنيه ومخرجيه ومساجده
جبهته وركبتيه واصابع رجليه ومرافقه ورفغيه
وابطيه وباطن ركبتيه ومنحره وخلف اذنيه ويندب
تحنيطه وان كان الميت محرما بحج او عمرة لانقطاع التكليف
بالموت وان امراة معتدة عدة وفاة او طلاق ولكن
ان كان الغاسل للميت مطلقا محرما او معتدة تولاه
اي الحنوط اي تولي امره للميت غيرهما لانهما لا يجوز
لهما مس الحنوط وندب تكفينه بثياب جمعته الشرعية
لحصول البركة بثياب مشاهد الخير وهو اي الكفن
من مال الميت كمؤنة التجهيز من حانوط وسدر وما
واجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك من ماله يقدم
علي دين غير المرتهن لرهن في دينه من مال الميت فان كانت
ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن احق بالرهن من الكفن
ومؤنة التجهيز فاذا لم يكن للميت مال او مال مرتهن
فعلي المنفق بقرابة كاب لولده الصغير او العاجز
عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين او رق كسيد برقيق
لا علي منفق بسبب زوجته فلا يجب علي الزوج تكفين
ولا مؤنة تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة علي المذهب
فان لم يكن له مال ولا منفق فمن بيت المال فان لم يكن
فعلي المسلمين فرض كفاية والواجب من الكفن للذكر
ستر العورة ما بين السرة والركبة والباقي وهو ما يستر
بقية البدن حتى الراس والرجلين سنة علي احد المشهورين
والثاني ستر جميع البدن واجب قال الشيخ في توضيحه وهو
ظ كلامهم واما المراة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا

اوما

قوله وتقدم علي دين غير المرتهن يعني ان من مات [illegible]
وعليه دين [illegible]
[illegible]
[illegible] والكفن مقدم [illegible] التجهيز [illegible]

او ما زاد علي الكفن الواجب او والسنة فمندوب كما تقدم
وندب مشي مشيع للجنازة وندب تقدمه عليها واسراعه
في المشي بوقار وسكينة لا بهرولة وندب تاخر راكب
عنها وتاخر امراة وان صاحبته وتاخرها ايضا عن
الرجال وندب سترها اي المراة الميتة بقبة من جريد
او غيره يجعل علي النعش ويلقي عليه ثوب او رداء المزيد
فق ٣٨ الستر ثم شرع يتكلم علي الصلاة علي الجنازة واركانها
فقال واركان الصلاة علي الجنازة خمسة اولها النية بان
يقصد الصلاة علي هذا الميت او علي من حضر من اموات
المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى ولا
يضر عدم استحضار انها فرض كفاية ولا اعتقاد انها ذكر
فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت
ثانيها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة
فان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا لم ينتظر بل
يسلمون قبله وصحت لهم وله ايضا اذ التكبير ليس
كالركعات من كل وجه فان انتظروه وسلموا معه صحت وان
نقص عن الاربع سبح له فان رجع وكبر الرابعة كبروا
معه وسلموا بسلامه والا يرجع كبروا لانفسهم وسلموا
وصحت وقيل تبطل لبطلانها علي الامام وانما خالفت
صلاة الجنازة غيرها لان بعض السلف كان يري انها
اكثر من اربع تكبيرات وبعضهم يري انها اقل وثالثها
دعاء له اي للميت بينهن اي التكبيرات بما تيسر
ولو اللهم اغفر له ودعا بعد التكبيرة الرابعة ان احب
وان احب لم يدع وسلم وثنى بفتح المثلثة وتشديد
النون المكسورة اي يأتي بضمير التثنية او بالاسم الظاهر

مثني ان كان الميت اثنين وجمع ان اخاج للتثنية او الجمع
بان كانوا جماعة فتقول اذا كانا اثنين اللهم انهما عبداك
وابنا عبديك وابنا امتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا
جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك وابنا امائك
كانوا يشهدون الخ وان شا قال في الاثنين اللهم اغفر
لهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم
تغلب بضم اليا التحتية وتشديد اللام مكسورة المذكر
علي المونث اذا اجتمع ذكور واناث وان والاه اي التكبير
بان لم يدع بعد كل تكبيرة او دعي وسلم بعد ثلاث عمدا اعاد
الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا وطال ان لم
تدفن الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين
وقيل لا اعادة في الاولي وان لم تدفن تقول الشيخ وان
دفنت فعلي القبر يصلوا عليه ورابعها تسليمة واحدة
يجهر بها الامام بقدر التسميع وندب لغير الامام اسرارها
وخامسها قيام لها للقادر لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه
عليه وان سبق احد بالتكبير من الامام والماموم بان
شرعوا في الدعا صبر المسبوق به وجوبا للتكبير ان
ان يكبروا فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعا لانه كالقاضي
خلف الامام فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر من الاشياخ
ودعا المسبوق بعد تكبيره الكافي بعد سلام الامام
ان تركت الجنازة والا بان رفعت والي التكبير بلا دعا
وسلم وندب رفع اليدين حذو المنكبين بالاولي اي عند
التكبيرة الاولي فقط وندب ابتدا الدعا بحمد الله والصلاة
علي نبيه صلي الله عليه وسلم بان تقول الحمد لله الذي امات
واحيي والحمد لله الذي يحيي الموتي وهو علي كل شي قدير

اللهم

اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال
محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد واحسن الدعا ما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده فان كانت امراة قال اللهم انها امتك وبنت عبدك
وبنت امتك كانت تشهد الخ وندب اسراره اي الدعا
وندب وقوف امام وسط الميت الذكر وحذو منكبي غيره
من انثي او خنثي جاعلا راس الميت عن يمينه
اي الامام الا في الروضة الشريفة فتجعل راسه علي يسار
الامام تجاه راس النبي صلي الله عليه وسلم والا لزم
قلة الادب والاولي بالصلاة علي الميت وصي رجي خيره اوصي
الميت بان يصلي عليه فالخليفة ان لم يكن وصي لا فرعه اي
نائبه فلا حق له في الصلاة علي غيره الا اذا ولي الخطبة من
الخليفة فيكون كالخليفة اولي من العصبة ثم الاقرب فالا
من عصبته فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم
فابنه الخ وقدم الشقيق علي غيره وافضلهم عند التساوي ولو
كان الافضل ولي امراة صلي عليها مع رجل وصلت النسا
عند عدم الرجال دفعة اي في ان واحد افذاذا اذ لا يؤم
امها نهن ويلزم علي ترتبهن تكرار الصلاة وندب
اللحد وهو ان يحفر في اسفل القبر جهة قبلته من المغرب
للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت في الارض الصلبة بضم

و با

الصاد المهملة اي المتماسكة التي لا تنهال والا تكن الارض
صلبة فالشق بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن
كما ياتي وندب وضعه على شق ايمن مقبلا بفتح القاف
والبا المشددة اي يجعل وجهه للقبلة وندب قول واضعه
في قبره بسم الله اي وضعته وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وتدارك الميت ان خولف
بان جعل ظهره للقبلة او نكس رجلاه مكان راسه بان يحول بان جعل ح
الى الحالة المطلوبة ان لم يسو عليه التراب وان
ترك ونبه في مطلق التدارك قوله كترك الغسل او الصلاة
عليه فانه يتدارك ويخرج من القبر لهما ولو سوي عليه
التراب ان لم يتغير الميت والا بان مضى زمن يظن به تغيره
صلي على القبر ما بقي اي مدة ظن بقا الميت به اي
فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر اذا غسل والا ففيه نظر
وندب سده اي اللحد او الشق بلبن وهو الطوب النيء
فان لم يوجد فلوح من خشب فقرمود بفتح القاف وسكون
الرا طوب يجعل على صورة وجوه الخيل فقصب لكن يقدم
عليه الاجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق والا يوجد
شي من ذلك فسن التراب تبابه اللحد وينبغي ان يلت
بالما ليتماسك اولى عند العلما من دفنه في التابوت اي
السحلية تجعل كصندوق يدفن فيها النصارى امواتهم
وهو من تشبههم وندب رفعه اي القبر برمل وحجارة
او نحو ذلك كشبر مسنما اي كسنام البعير لا مسطحا
وندب للناس تعزية اهله اي تسليتهم وحملهم على الصبر
وندب للجار ونحوه تهيئة طعام لهم اي لاهل الميت
الا ان يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا

و

وندب لاهله التصبر اي اظهار الصبر والتسليم للقضا
اي لقضا الله مالك الملك العليم الخبير كتحسين المحتضر
تشبيه في الندب وهو من اضافة المصدر لفاعله
وظنه مفعوله اي يندب للمحتضر ان يحسن ظنه بالله بقوة ة
الرجا فيه اي بسبب قوة رجايه في الله تعالى اي فيما
عنده من الكرم والرحمة والمسامحة لانه اكرم الاكرمين
يعفوا عن السيات ويقبل العثرات فيقدم الرجا على الخوف
ويندب للحاضر عنده تلقينه الشهادتين بلطف بان
يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لان الساعة ساعة
ضيق وكرب وربما كان الالحاح عليه سببا في تغيره
والعياذ بالله تعالى او في زيادة الضيق عليه ولا يكرر
التلقين عليه ان نطق بهما الا ان يتكلم باجنبي
من الشهادتين فيلقن ليكون اخر كلامه من الدنيا
التكلم بها وندب استقباله للقبلة عند شخوص بصره على
شقه الايمن ثم اذا تعسر على الشق الايمن فعلى ظهره
رجلاه للقبلة وندب تجنب اي تباعد جنب وحائض
وتمثال وآلة لهو لان ملايكة الرحمة تنفر من ذلك وندب
احضار طيب كبخور عود او جاوي عند المحتضر لان الملايكة
تحبه وندب احضار احسن اهله خلقا وخلقا واحسن
اصحابه ممن كان يحبهم ولا ينبغي احضار الوارث
الا ان يكون ابنا وزوجة ونحوها وندب دعا من الحاضرين
لانفسهم وللميت لانه من اوقات الاجابة وندب عدم بكا
بالصراخ واما الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لان التصبر
اجمل وندب تغميضه اي قفل عينيه وندب شد لحييه بعصابة

إذا قضى اي خرجت روحه بالفعل فلا تغمض قبل ذلك كما يفعله
الجهلة وندب رفعه بعد موته عن الارض على طراحة او سر
ير لئلا تسرع له الهوام وستره بثوب واسراع تجهيزه خوفا من تغيره
الا كالغرق بكسر الراء اي الغريق ومن مات تحت هدم او فجاة
فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر امارة التغير
وتحقق موته لاحتمال ان يكون حيا ثم ترد له روحه وندب
زيارة القبور بلا حد بيوم او وقت او ليل او نهار والدعا
والاعتبار اي الاتعاظ واظهار الخشوع عندها اي القبور وكره
الاكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القران
بالاصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قرافة
مصر وربما خرجوا عن قانون القراءة الى قانون الغنا
والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز
ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال وجاز غسل امراة
من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ابن ثمان
اي يجوز للمراة ان تغسل صبيا ابن ثمان سنين فاولى من
دونه لا ابن تسع وان جاز لها النظر لعورته وجاز
غسل رجل كرضيعة اي رضيعة وما قاربها
كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين
فلا يجوز للرجل تغسيلها وجاز تسخين ما للغسل
كالبارد وجاز تكفين بملبوس للميت او غيره
اي عند وجود غيره والا تعين الملبوس او مزعفر او مورس
اي مصبوغ بزعفران او ورس لانهما من الطيب بخلاف
المصبوغ بغيرهما فيكره وجاز حمل غير اربعة للنعش
من الرجال كان يحمله اثنان او ثلاثة وجاز بدء باي ناحية
في حمل السرير بلا تعيين قال المص والمعين مبتدع اي لانه

حبي

عنى ما لا اصل له في الشرع وجاز خروج متجالة لجنازة
مطلقا كشابة لم تخش فتنتها يجوز خروجها
بجنازة من عظمت مصيبته عليها كاب وام وزوج
وابن وبنت واخ واخت وحرم على مخشية الفتنة
مطلقا وعلم من هذا النص ان الزوجة المتجالة وغير مخشية
الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع انها بموته
لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما سياتي بيانها
في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى وجاز نقله اي
الميت من مكان الى اخر وان من بلد لاخرى قبل دفنه
او بعده لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر او السبع
وكرجا بركته للمكان المنقول اليه او زيارة اهله او لدفنه
بين اهله او نحو ذلك ان لم تنتهك حرمته بانفجاره
او نتانته وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه
لعدم يبسه في قبره وجاز بكا بالقصر عند موته وبعده
وقوله بلا رفع صوت كالتفسير لبكا المقصور لان ما كان
برفع صوت يسمى بكا بالمد وهو لا يجوز وبلا قول قبيح
والا منع وجاز جمع اموات بقبر واحد للضرورة
كضيق مكان او تعذر حافر ولو ذكورا واناثا اجانب
واذا دفنوا في وقت واحد ولي القبلة الافضل فالافضل
وقدم الذكر على الانثى والحر على العبد وفي الصلاة عليه
يلي الامام افضل رجل فالافضل فالطفل الحر
فالعبد كبير فصغير فالخصي حر كبير فصغير فعبد
كبير فصغير فالمجبوب كذلك فالخنثى كذلك فالحرة
كبيرة فصغيرة فالامة كذلك ثم شرع في بيان المكروهات
فقال وكره حلق راسه ان كان ذكرا في الاحرام وقلم

طفرع وضم معه في كفنه ان فعل به ذلك وكره قراءة
لشي من القران عند الموت وبعده وعلى القبور لانه ليس
من عمل السلف وانما كان شانهم الدعا بالمغفرة والرحمة والاتعاظ
الا لقصد تبرك بالقران بلا عادة فانه يجوز وكره انصراف
عنها اي الجنازة بلا صلاة عليها ولو باذن اهلها لما فيه من
الطعن فيها او انصراف بعدها اي بعد الصلاة بلا اذن من
اهلها ان لم يطولوا فان اذنوا بعد الصلاة او طولوا ولم ياذنوا
جاز الانصراف وكره صياح خلفها باستغفروا لها
اي باستغفروا لها ونحوه وكره ادخالها المسجد ولو لصلاة
وكره الصلاة عليها فيه اي المسجد ولو كانت هي خارجة
وكره تكرارها اي الصلاة على الميت ان اديت اولا جماعة
والا تؤدي جماعة بان صلي عليها فذا اعيدت ندبا جماعة
لا افذاذا فالصور اربع تكره الاعادة في ثلاثة وتندب
في واحدة وكره صلاة فاضل على بدعي لم يكفر ببدعته
او على مظهر كبيرة كشرب خمر اي يفعلها عند بعض الناس
من غير مبالاة او على مقتول بحد كقاتل او زان محصن
رجم وكره تكفين لميت ولو انثى بحرير وخز وعنبر وكاخضر ومعصفر
اي مصبوغ بخضرة او صفرة اذا امكن غيره والا لم يكره
ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم وكره زيادة
رجل اي ذكر ولو صبيا على خمسة من الاكفان وكره
زيادة امراة على سبعة لانه من الاسراف وكره اجتماع
نساء لبكا سرا او مع جهر الا القول القبيح مطلقا وكره
تكبير نعش لميت صغير لما فيه من التملق والمباهاة وكره
فرشه اي النعش بحرير ونحوه وكره اتباعه اي الميت بنار
وانا كانت بمجمر اي مصاحبة لما فيه من التشاوم بانه
من

من اهل النار وكره نداء به اي بسببه اي صياح بمسجد
او بابه بانه يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته مثلا
الا الاعلام بصوت خفي اي من غير صياح فلا يكره
وكره قيام لها اي للجنازة اذا مروا بها على جالس لانه
ليس من عمل السلف وكره الصلاة على ميت غايب ولو
في البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد
مات في ارض الحبشة من خصوصياته بدليل انه لم يصحبه
عمل وكره تطيين قبر اي تلبيسه بالطين او تبييضه
بالجير ونقشه بالحمرة او الصفرة وبنا عليه اي على القبر
نفسه او تحويز عليه ولو بلا قبة ان كان بارض مباحة اما
ملك للميت او غيره باذنه او ارض موات بلا مباهات
بما ذكر والا بان كان بارض غير مباحة او فعل ذلك للمباهات
لكونه كان كبيرا او اميرا ونحو ذلك حرم لانه من الاعجاب
والكبر المنهي عنها وكذا اذا كان البنا او التحويز ذريعة لايوا
اهل الفساد فيه فيحرم وكره مشي عليه اي على القبر
ليستطرق ان كان مسنما او مسطحا والطريق دونه
الواو للحال فان زال تسنيمه او لم تكن هناك طريق جاز
المشي عليه وكره تغسيل من فقد اي عدم اكثر من ثلثه
كنصفه فاكثر ووجد نصفه فاقل وكره هنا صلاة عليه
لتلازمهما فان وجد جله فاكثر وجبا كما تقدم وشبه
في الكراهة قوله كمن لم يستهل صارخا يكره غسله
والصلاة عليه ولو تحرك او بال او عطس الا ان تحقق حياته
فان تحققت وجبا كما تقدم وكره تحنيطه وتسميته اي
السقط وكره دفنه بدار وليس دفنه فيها عيبا ترد به
اذا بيعت بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ترد به وغسل دم

اي السقط ولو بخرقة وورى وجوبا فيهما وندبا في الاول
وحرما اي الغسل والصلاة لكافر وان صغيرا ارتد لان
ردة الصغير معتبرة فا ولي غيره او كان الكافر الصغير عبدا نوى
به مالكه الاسلام وهواي فالحال انه كتابي وهذا قيد
لا بد منه تركه المص فان كان مجوسيا ونوى به مالكه الاسلام لوضوحه ع
فانه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما فقلنا مالكه اعم
من قوله سابية وان اختلطوا اي الكفار بمسلمين ولم
يميز واغسلوا جميعا للضرورة وصلى عليهم وميز المسلم
منهم في حال الصلاة عليهم بالنية بان ينوي بالصلاة على المسلم
منهم كشهيد معترك بحرم الغسل والصلاة عليه لحياته ولو
كان شهيدا ببلاد الاسلام او لم يقاتل كان يصيبه
سهم وهو نايم او قتله مسلم خطا بظنه كافرا فان
قصد كافرا فاصابه وكذا اذا رجع عليه سيفه او سهمه
او تردى من شاهق حال القتال او رفع عطشا على ما في
حيز التالف اي ولو رفع حيا منفوذ المقاتل فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه خلافا للام كالمغمور فانه لا يغسل اتفاقا اذا
استمر في غمره لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات
ودفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير
ان سترته جميعه والا تستره زيد عليها قدر ما يستر ما لم
يكن مستورا من وجه او رجل او غيرهما فان وجد عريانا
ستر جميع جسده بخف اي مع خف وقلنسوة هي ما يلف
عليه العمامة ومنطقة قل ثمنها لا ان كثر وخاتم مباح فرفضه
اي فيمة فضة لا يدفن بالة حرب من درع وسلاح لانه من اضاعة
المال بغير وجه شرعي والقبر حبس على الميت لا ينبش
اي يحرم نبشه ما دام الميت به اي فيه الا لضرورة شرعية

كضيق المسجد الجامع او دفن اخر معه عند الضيق او كان القبر
في ملك غيره واراد اخراجه منه او كفن بمال الغير بلا اذنه واراد
به اخذه قبل تغيره او دفن معه مال ما له من حلي او غيره ومفهوم
ما دام انه اذا علم ان الارض اكلته ولم يبق شي من عظامه
فانه يبنى لكن للدفن او اتخاذ محلها مسجدا لا للمزرع
واقله اي القبر ما منع رايحته اي الميت وحرسه من
السباع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه ورمي ميت البحر
بعد غسله والصلاة عليه به اي فيه ان لم يرج البر قبل تغيره ه
والا وجب تاخيره للبر وحرم نياحة على الميت من مد
او رجال ولطم على وجه او صدر وشق جيب وقول قبيح
نحو واسيداه واصيبتاه او واويلاه وتسخيم وجه او ثوب ب
بطيب او نيله وحرم حلق لشعر راس لما في ذلك من اظهار
عدم الرضى بالقضا والصبر لحكم الله المالك لكل شي ولا يعذب
الميت ببكا عليه من اهله اذا لم يوص الميت به والا عذب
لانه اوصى بحرام والميت ينفعه صدقة عليه من اكل وشرب
او كسوة او درهم او دينار ودعا له بنحو اللهم اغفر له اللهم
ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية كان يهب له ثواب
صلاة او صوم او قراءة قران كالفاتحة وقيل ينتفع
بثواب ذلك والله اعلم بحقيقة الحال ولما انهى الكلام
على احكام الصلاة اشتغل يتكلم احكام الزكاة وهي لغة على م
النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص من مال
مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير
معدن وحرث فقال باب الزكاة التي قف ٠٠٢٩
هي احد اركان الاسلام الخمس فرض عين على الحر ذكرا
او انثى فلا تجب على الرقيق ولو بشايبة حرية لعدم تمام

هلكه المالك للنصاب فلا يجب على غير مالك كغاصب ومودع
حال كون النصاب من احد انواع ثلاثة من الاموال
النعم بفتح النون والعين المهملة اي الانعام الابل والبقر
والغنم والحرث الحبوب وذوات الزيوت الاربع والتمر
والزبيب وسياتي تفصيلها والعين الذهب والفضة
فلا تجب في غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد
ولا في فواكه كتين ورمان ولا في معادن كغير عين كما لا تجب
على مالك دون نصاب منها والمراد انها تجب على الحر
في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب
بالاخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انما تجب على المكلف
لكونها من اركان الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون
عنده وتجب عندنا على الحر مطلقا في ماله والخطاب
بها فيه من باب خطاب الوضع اي متعلق بجعل المال
المذكور اذا توفرت شروطه سببا في وجوب زكاته
فشروط وجوبها اربعة اثنان عامان في الانواع الثلاثة
وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها
اولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير
المعدن والركاز واليه اشار بقوله ان تم الحول في غير الحرث
والمعدن والركاز وغيرها هو الماشية والعين واما الحرث فتجب
فيه بطيبه كما سياتي وتجب في المعدن باخراجه وفي الركاز
في بعض احواله بوضع اليد عليه كما ياتي تفصيله ان شاء
الله تعالى وثانيهما مجيء الساعي فانه خاص بالماشية
واليه اشار بقوله وان وصل الساعي الى محل الماشية
ان كان ثم ساع في النعم لا في غيرها فان لم يكن ساع

فيجب

فيجب بتمام الحول كما يجب بتمامه في العين وبالطيب
في الحرث ولو كان هناك ساع او سياتي تفصيل مسئلة
الساعي ان شاء الله تعالى وان تم النصاب في النعم وهذا
الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب
فليس ذكره مقصودا لذاته وانما اتى به ليترتب عليه
قوله وان بنتاج كما لو كان عنده من النوق او من البقر او من
الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول او عند مجيء الساعي ما يكمل
النصاب فتجب فيها الزكاة او كان بسبب ابدال من نوعها
كمن كان عنده اربع من الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل
الحول بيوم او اقل او عنده ثلاثون من الغنم فابدلها
باربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك
الاصل بخلاف ما لو ابدلها بغير نوعها فانه يستقبل بها
الحول او كانت عاملة في حرث او حمل فتجب او كانت فيهما
معلوفة ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة
لا ان كانت متولدة منها اي من النعم ومن وحش كما لو
ضربت فحول الظبا اناث الغنم او عكسه مباشرة او بواسطة
فلا تجب فيها زكاة وضمت الفائدة منها اي من النعم
والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة او صدقة
او غيرهما وان بشراء لا خصوص ما ياتي من انها ما تجدد
من النعم لا عن مال او عن مال مقتنى له اي للنصاب
فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل وثلاثين
من البقر او اربعين من الغنم فاكثر فاستفاد بهبة
بصدقة او استحقاق في وقف او دية او بشراء قدر
نصاب اخر او ما يكمل نصابا اخر فانه يضم للاول الذي
كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد ان كانت

عليه واحدة مثلا او تبيعان بعد ان كان عليه تبيع
او حقه مثلا وان ملكها قبل الحول بيوم فاولى
اكثر ولا يستقبل بالفايدة المذكورة حولا بخلاف الفايدة
في العين فانه يستقبل بها لكها اي لا تضم الفايدة من
النعم لاقل من نصاب سوا كانت نصابا ام لا ويستقبل
بها حولا وتضم الاولى لها والحول من وقت تمام
النصاب شاملا له كما تقدم والكلام في غير النتاج والا
فهو من نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير
النصاب كما تقدم ولما تقدم ان الزكاة تجب في الانواع
الثلاثة اجمالا شرع في بيان تفصيلها ذلك فقال
اما الابل ففي كل خمس منها ضاين اي شاة من الضان
بخلاف المعز وتاؤه للوحدة لا التانيث فيشمل الذكر
والانثى ان لم يكن جل غنم البلد المعز والا فالواجب
الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضان اجزاه
لانه الاصل والافضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة
شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه الى اربع وعشرين ثم تغير الواجب كما قال
وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ولا يكفي
ابن مخاض ولا ابن لبون الا اذا عدمت المخاض فيكفي ابن اللبون
ان كان عنده والا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين وفي ست
وثلاثين بنت لبون ودخلت في الثالثة الى خمس واربعين
وفي ست واربعين حقة بكسر الحا اوفت ثلاثا من السنين
الى ستين وفي احدى وستين جذعة اوفت اربعا الى خمس
وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين حقتان

بل الفايدة فان استفاد بعد تمام النصاب ح

اوفت سنتين

والى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين
اما حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي لا لرب
المال عند وجود الامرين او فقدهما وتعين عليه ما وجد عند رب
المال من الصنفين او ثلاث بنات لبون ثم اذا زادت على
المائة والتسعة والعشرين ففي كل عشر يتغير الواجب
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة
وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اما اربع حقاق او خمس
بنات لبون الخيار للساعي وتعين ما وجد واما البقر ففي كل
ثلاثين تبيع ما اوفى سنتين ودخل في الثالثة وفي كل اربعين

بقرة مسنة التي كملت ثلاثا ودخلت في السنة الرابعة الى تسع
وخمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع
وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة
وعشرين خير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما
الغنم ففي الاربعين منها جذعة او جذع ذو سنة ودخل في الثانية
الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
جذعتان او جذعات الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث
من الشياه كذلك الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وفي اربعمائة
اربع من الشياه ثم لكل مائة شاة جذع او جذعة
وصحح في الابل بخت وهي ابل خرسان ذات سنامين لواب بكسر

العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا او ضم
جاموس لبقر فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين
تبيع وضم ضان لمعز وخير الساعي ان وجبت ذات واحدة
في صنفين وتساويا كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر
وكعشرين من الضان ومثلها من المعز في اخذها من اي
صنف شاء والا يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس
وكثلاثين من الضان وعشرة من المعز وعكس ذلك فمن
الاكثر ياخذها لان الحكم للغالب وان وجب في الصنفين
اثنتان فمنهما ياخذهما اي ياخذ من كل صنف واحدة ان تساويا
كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاثنين وستين من
الضان ومثلها من المعز وكستة واربعين من البخت ومثلها
من العراب فمن كل صنف او لم يتساويا وكان الاقل نصابا ويجوز
رفع نصاب على ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الافصح
غير وقص نعت لنصاب والوقص ما بين الفرضين من كل
الانعام مثاله مائة وعشرون ضانا واربعون معزا فان قل
وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو الذي اوجب
الثانية فيوخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة اي فلا توخذ
الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا اي ولو انفرد
لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لايجابه الثانية
فان عدم الشرطان او احدهما فالثانية توخذ من الاكثر
كالاولى والى ذلك اشار بقوله والا يكن الاقل نصابا ولو
وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او كان نصابا
الا انه وقص اي لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين
ضانا واربعين معزا فمن الاكثر يوخذان وان وجب
في الصنفين ثلاث كمائة وواحدة ضانا ومثلها
معزا

هو اي فمنهما اي فمن كل صنف ياخذ واحدة وخير في الثالثة في اخذها
من ايهما شاء ان تساويا والا يتساويا فكذلك اي فالحكم
كالحكم السابق في الاثنتين فان كان الاقل نصابا غير وقص
اخذت منه واحدة واخذ الباقي من الاكثر والا اخذ
الجميع من الاكثر ومن ابدل ماشية فيه الزكاة او بعضه او دع
ماشية فرارا من الزكاة ويعلم فراره باقراره او بقرائن
الاحوال وسواء ابدلها بنوعها كان يبدل خمسة من الابل
باربعة او بغير نوعها كان يبدل الابل بغنم او عكسه او بغير
او بعين بان يبيعها بدنانير او دراهم اخذت الزكاة منه
ان كان الابدال بعد تمام الحول بل ولو كان قبل الحول
ان قرب الحول كقرب الخليطين لا ان بعد لما تقرر عندنا ان الحيل
لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما ياتي ان شاء الله في بيوع
الاجال ولا يكون فارا الا اذا كان مالكا للنصاب ومن
الحيل الباطلة ان يهب ماله او بعضه لولده او لعبده قرب
الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره او ينتزعه
منه ليكون في زعمه ابتدا ملكه وقد يقع للزوج مع
زوجته ثم يقول لها ردي الي ما وهبته لك تقصد اسقاط
الزكاة عنه فتوخذ منه ويجب عليه اخراجها فلا مفهوم
للابدال ولا للماشية وبنى المزكي على الحول الاصلي في
ماشية راجعة اليه بعد بيعها بعيب او فلس لمشتريها
منه او فساد لبيع بتزكيها لحولها وكانها لم تخرج عن
ملكه لا ان رجعت اليه بسبب اقالة لان الاقالة
ابتدا بيع ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشي من
مالكين فاكثر فقال وخلطا الماشية المتحدة النوع
لمالك فاواحد اي حكمها او حكمهم حكم المالك الواحد

في الزكاة كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فعليهم شاة
واحدة على كل ثلثها فالخلطة اثرت التخفيف ولو كانوا
متفرقين لكان على كل شاة وكاثنين لكل واحدة منهما ست
وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا
متفرقين لكان على كل بنت لبون فاوجبت الخلطة التغير
في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة
من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة
لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة اوجبت
الثالثة وانما يكونوا كالمالك الواحد بشروط ثلاثة
افادا ولها بقوله ان نويت الخلطة اي نواها كل واحد
منهما او منهم وثانيها بقوله وكل منهما او منهم تجب عليه
الزكاة بان يكون حرا مسلما ملك نصابا تم حوله فان
كان احدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حتى
توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن اربعة شروط
وثالثها بقوله واجتمعا اي الخليطان او اجتمعوا ان كانو
جماعة بملك للذات او منفعة باجارة او اعارة او اباحة
لعموم الناس كنهر او مراح بارض موات في الاكثر متعلق
باجتمعا بما ذكر في الاكثر من الامور الخمسة الاتي بيانها
واولى اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله من مراح بفتح
الميم المحل الذي تقيل فيه او الذي تجتمع فيه اخر النهار
ثم تساق منه للمبيت واما بالضم فهو المبيت ويأتي
وماء بان تشرب من ماء واحد مملوك لهما او لاحدهما
ولا يمنع الاخر او مباح ومبيت كذلك وراع متحد او متعدد
يرعى الجميع باذنهما وفحل كذلك يضرب في الجميع باذنهما
اذا كانت من صنف واحد اذا اخذ الساعي من احدهما او

ما عليهما او عليهم رجع الماخوذ منه على صاحبه الذي لم يوخذ
منه بنسبة عدد ما لكل منهما او منهم بالقيمة اي قيمة الماخوذ
معتبرة وقت الاخذ لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحد
اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فان اخذ الشاة من ذي
الاربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم اخذها وان
اخذها من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الاربعين
ولو كان لكل اربعون فالتراجع بالنصف وتعين على
الساعي اخذ الوسط من الواجب فلا ياخذ من خيار الاموال
ولا من شرارها ولو انفرد الخيار عند المزكي كما لو كان
عنده ست وثلاثون من الحقاق او من المخاض وذات
اللبن فلا ياخذ عنها الا بنت لبون سليمة ولا يوخذ من
الاعلى الا ان يتطوع المزكي به و او انفرد الشرار عنده فلو
الا ان يتطوع المزكي اي باعطا الخيار راجع للاول
وقوله او يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقرا راجع للثاني
والمراد يرى المعيبة المتوفية للسن الواجب شرعا
فلا يصح اخذ بنت لبون عن حقة وانما ياخذ ما وجب
شرعا من بنت لبون او حقة لكنها معيبة لعور ونحوه ونحو
اكثر لحما او اكثر ثمنا ومجي الساعي ان كان ثم ساع شرط وجوب
في الزكاة فلا تجب قبل مجيه كما تقدم صدر الباب
وانما اعادها هنا ليترتب عليه فوايده واذا كان شرط
وجوب فلا تجزيه ان اخرجها قبله اي قبل مجيه
لانه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فلو
المجي شرط صحة ايضا وانما لم يخرج ان تقدم زكاة العين
على الحول بكشهر تجزي لان التقديم في زكاة العين رخصه
لاحتياج الفقرا اليها ابماح عدم المانع وليس الامر هنا

كذلك لان الاخراج قبل مجي الساعي فيه ابطال لامر
الامام الذي عينه لمجي الزكاة على نهج الشريعة ومحل
عدم الاجزاء كما ان تخلف الساعي عن المجي لامر من الامور
فان تخلف اجزات فان لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول
ويستقبل الوارث ان مات ربها قبل مجي الساعي ولو بعد تمام
الحول لانه ملكها قبل الوجوب على المورث ما لم تكن عنده
نصاب والاضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم اول الباب
ولا تبدا الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث
كفك الاسير وصداق المريض ان اوصى رب الماشية
قبل مجي الساعي بها اي بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون
في مرتبة الوصايا بالمال يتقدم عليها فك الاسير وما معه
مما ياتي ان شاء الله تعالى ولا تجب الزكاة فيما ذبحه او باعه قبل
مجيه اذا لم يقصد الفرار وتجب فيما ذبحه او باعه بعده
اي بعد مجي الساعي بغير قصد فرار فان قصد الفرار اخذت
منه مطلقا وتجب من راس المال ان مات ربها بعد مجي
الساعي اي ياخذها الساعي من راس المال لوجوبها فيه
بخلاف ما لو مات قبل فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن
ساع اخرجها الوارث من راس المال ان مات المورث بعد
الحول لا ان ماتت الماشية قبل مجي الساعي او ضاعت
بلا تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره في ذلك بخلاف
الذبح والبيع كما تقدم ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية
انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا فاكثر اذ لا وقص
في الحب من الحب بيان لخمسة اوسق ودخل فيه اربعة عشر
صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة

والدخن

والدخن والارز وذوات الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم
والقرطم وحب الفجل الاحمر والتمر والزبيب فالاصناف
التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط لا في تين ورمان
وتفاح وسائر الفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز
ولوز ولا غير ذلك وان زرعت هذه العشرون بارض خراجية
كارض مصر والشام التي فتحت عنوة وخراجها لا يسقط
عنها الزكاة كما ان الدين لا يسقط زكاة الماشية وغير الخراجية
هي ارض الصلح التي اسلم اهلها وارض الموات نصف عشر الحب
مبتدا مؤخر خبره وفي خمسة اوسق وجاز ان يكون فاعلا
لفعل محذوف اي يجب نصف الخ ومراده بالحب هنا
ما يشمل التمر والزبيب ونصف عشر زيت ما له زيت
من ذوات الزيوت الاربع وجاز الاخراج من حب غير
الزيتون وهو السمسم والقرطم وحب الفجل واما الزيتون
فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت فان لم يكن له
زيت كزيتون مصر فهو داخل في قوله وفي نصف عشر ثمن
ما اي زيتون لا زيت له ان باعه والا اخرج نصف عشر
قيمته يوم طيبه فقوله وثمن عطف على الحب ونصف
عشر ثمن ما لا يجف من عنب ورطب كعنب مصر ورطبها
ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه ولا يجزئ الاخراج
من حبه واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو
اكله او باعه رطبا ويتحرى وهذا داخل في قوله نصف عشر
الحب كما اشرنا له بقولنا ومراده بالحب الخ وكفول اخضر الا
يعني مثل معطوفة على عنب اي من عنب ومن مثل فول اخضر
اي ان الفول الاخضر وما ماثله من القطاني كالحمص الاخضر
مما شانه عدم اليبس كالمسقاوي يخرج نصف العشر من ثمنه

ان بيع ونصه عشر قيمته ان لم يبع بان اكل او اهدي به ونحو
ذلك وجاز ان يخرج من ثمنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان
شانه اليبس كالذي يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج
من حبه اذا اكل اخضر او بيع كالرطب والعنب اللذين شانهما
اليبس اولا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه او قيمته كالذي
شانه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثاني وهو الذي ذكره ابن
المواز عن مالك وفي المنتقى انه يتعين فيه الاخراج من اصل
حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة
فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم ان سقي
بالة كالسواني والدواليب والدلاء والا بان سقي بالمطر
او النيل او العيون او السيح فالعشر كاملا على ما تقدم من اخراج
الحب او الزيت او الثمن او القيمة ولو اشترى السيح ممن نزل بارضه
او انفق عليه نفقة كاجرة او عمل حتى اوصله من ارض
مباحة مثلا الى ارضه فعليه العشر ولا ينزل الشرا والانفاق
منزلة الالة لخفة المؤنة غالبا وتقدير الجفاف ان اخذ من
الحبوب او الرطب او العنب شي بعد افراكه وقبل يبسه لاكل
او بيع هذا اذا كان شانه الجفاف بل وان لم يجف عادة كعنب
مصر ورطبها والفول المسقاوي فانه يقدر جفافه
بالتخريص بان يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف
او قدر بعد جفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقي
ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره وان سقي زرع بهما اي
بالالة وغيرها فعلى حكميهما اي فالزكاة في ذلك الزرع
تجري على حكم السقي بالالة والسقي بغيرها بان يقسم الخارج
نصفين نصفه فيه العشر والاخر فيه نصف العشر وظاهره
سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن او في عدد السقيات ام لا

وهو

وهو احد المشهورين وعليه فاذا سقي بالالة شهرين
وبالمطر شهرا او سقي بالالة اربع مرات وبغيرها مرتين
بي فالثلثان لهما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثاني
يعتبر الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكميهما هو
لفظ الشيخ رحمه ونسخة المبيضة فعلى حكمه
اي فكل من السقيين جار على حكمه قل او كثر فهو موافقة
للنسخة التي شرحنا عليها وتضم القطاني السبعة بعضها
بعضا لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها او
من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه واخرج من كل صنف منها
ما ينوبه واجزا اخراج الاعلى عن الادنى لا عكسه كقمح
وسلت وشعير تشبيه في الضم لان الثلاثة جنس واحد
لا يضم شي منها لعلس حب طويل يشبه البر باليمن لانه
جنس منفرد في نفسه وذرة عطف على علس اي ولا
س يضم شي منها الذرة ولا دخن لا ارز وهي في نفسها اجناس
اي كل ونحوها جنس على حدته لا تضم اي لا يضم واحد
منها الاخر بل يعتبر كل واحد على حدته وذوات الزيوت
الاربع وهي الزيتون والسمسم وبزر الفجل الاحمر بضم
الفا يوجد بقطر الغرب والقرطم اجناس لا يضم بعضها
لبعض والزبيب باصنافه جنس تضم اصنافه لبعضها
ولا يضم هو لغيره والتمر باصنافه جنس كذلك واعتبر الارز
والعلس في الزكاة بقشره الذي يخزن به كالشعير لا مجردا عنه
فاذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان بعد التنقية
منه اقل والوجوب اي وجوب الزكاة كائن ومتعلق بافراك قف ٤١..
الحب اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه عن السقي كما هو

مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية وطيب الثمر
بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور الحلاوة
في العنب واذا كان الوجوب بما ذكر فيحسب من الجملة اوسق
فاكثر ما اكله اووهبه اوتصدق به اواستاجر به
الحصاد اوغيره منه بعده اي بعد الافراك اوالطيب تنازعه
كل من العوامل قبله لا يجب اكلها به حال دريسها اي حال
دوراسها بالنوارج واما ما اكله حال ربطها فيحسب ولا زكاة
على وارث ورث الزرع قبله اي قبل الطيب الا اذا حصل له اي
للوارث نصاب من ذلك الزرع فاذا مات عن اخ لام وعاصب
وحصل من الزرع ستة اوسق فلا زكاة على الاخ للام لان منابه
وسق واحد وعلى العاصب الزكاة ولا زكاة على من اي عبد اوكافر
زرع وعتق او اسلم بعده اي بعد الطيب لانه حال الطيب
لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق او سلم قبله فعليه الزكاة
وخرص التمر والعنب فقط الخرص التحزير اي يجب تخريص
هذين الجنسين فقط دون غيرهما اي يجب على الامام ان يبعث
عارفا لارباب الحوايط يخرص عليهم فان لم يوجد فعلى رب الحايط
ان ياتي بعارف يخرص ما في حايطه من التمر والعنب ان سواكان
شانهما اليبس اولا كرطب وعنب مصر ليضبط قدر ما تجب   تجب التخريص
فيه الزكاة منهما بعده اي الطيب لا قبله وهذا اخص من قوله
حل بيعها واشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله
للاحتياج لهما اي لان الشان الاحتياج لهما بالاكل والبيع
والاهدا والتصدق في دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل
الضيق على الفقرا اذ لا تكاد تضبط الزكاة الا به وقوله رحمه الله
واختلفت حاجة اهلهما لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية

شجرة

١٢٢

شجرة شجرة هذا اعم من قوله رحمه الله نخلة لانه
لا يشمل العنب الا بتجوز وحذف اي يخرص كل شجرة من النخل
او العنب على حدتها لانه للصواب اقرب من الضم وكفى
مخرص واحد ان كان عدلا عارفا وان تعدد المخرصون واختلف
فالعرف منهم يعتبر قوله وان اصابتها بعد التخريص جايحة من
اكل طير او جيش او برد او نحو ذلك اعتبرت في السقوط
فيزكى ما بقي ان وجبت فيه زكاة والا فلا فان زادت الثمرة
على قول عارف بالتخريص وجب الاخراج عنه اي
عن ذلك الزايد وهو مراد الامام بالاحب عند الاكثر وحمله
الاقل على ظاهره واما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج
عن الزايد وجوبا اتفاقا واخذ الواجب من اصنافهما اي
التمر والعنب من الصنف الوسط لا من الاعلى ولا من الادنى
ولا من كل نوع للمشقة الا ان يتطوع المزكي بدفع الاعلى فان
اخرج من كل منابه اجزا الا ان اخرج من الادنى عن الاعلى
فان لم يكن الا صنف او صنفان تعين الاخراج منه او منهما
وهذا [illegible] بخلاف غيرهما اي التمر والعنب من ساير الحبوب
من كل من اصنافها يوخذ بحسبه اي بقدره قل او كثر
ولا يجزي الاخذ من الوسط فان اخرج الاعلى او المساوي
اجزا والا فلا ولما انهى الكلام على زكاة الماشية والحرث
شرع في الكلام على زكاة العين فقال وفي مايتي درهم
شرعي فاكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون   ن
ونصف وثمن درهم او عشرين دينارا شرعية فاكثر
اذا وقعت في العين كالحرث او مجتمع منهما اي من الدراهم
والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما
غير حلي جايز اذ لا زكاة في الحلي الجايز كما ياتي فشمل كلامه

المسكوك وغيره كالسبايك والتبر والاواني والحلي الحرام
كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك **ربع العشر** اذا
حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا او مجنونا كما تقدم اول
الباب ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي كل المائتي درهم
خمسة دراهم فلا زكاة في الرصاص وغيرهما من المعادن ولو
سكت كالفلوس الجدد والوجوب في الدراهم والدنانير شرط
في الخلاصة ولو رديئة المعدن وفي الكاملة الوزن بل
ولو كانت مغشوشة اي مخلوطة بنحو نحاس **او كانت
ناقصة** في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة
كنقص حبة او حبتين ولذا قال **او راجت** المغشوشة
او الناقصة **ككاملة** اي رواجا كرواج الكاملة **والا**
تروج كالكاملة بان لم تروج اصلا او تروج رواجا لا كاملة
بان انحطت عن الكاملة في المعاملات **حسب الخلاص**
على تقدير التصفية في المغشوشة واعتبر الكمال في الناقصة
بزيادة دينار او اكثر فمتى كملت زكيت والا فلا فاذا كانت
العشرون لنقصها انما تروج رواج تسعة عشر لم تجب
الزكاة الا بزيادة ولحد علها وهكذا **وتزكى العين
المغصوبة** فمن ربها قبل مرور الحول عليها او بعده هكذا
وقبل التمكن من اخراج زكاتها والضايعة بان سقطت
من ربها او دفنها في محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول ها
وبعده قبل التمكن **بعد قبضها** من الغاصب او وجود
بعد الضياع **لعام مضى** ولو مكثت عند الغاصب او
ضايعة اعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب
او ضايعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد **بخلاف المودعة**
اذا مكثت اعواما عند المودع **فتزكى** بعد قبضها **لكل عام**

في الحلي

مضي

مضي مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت
بتعدده في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضايعة **ولا
زكاة في حلي جائز وان كان لرجل** كقبضة سيف للجهاد وسن
وانف وخاتم فضة بشرطه **الا اذا تهشم** بحيث لا يمكن اصلاحه
الا بسبكه ثانيا ففيه الزكاة وان لامراة فتجب لانه صار ملحقا
بالنقار سواء نوى اصلاحه ام لا **كان انكسر ولم ينو اصلاحه**
بان نوى عدم اصلاحه او لم ينو شيئا فتجب زكاته في هاتين
الصورتين كما تجب في المهشم مطلقا فان نوى اصلاحه لم
تجب لانه بمنزلة الصحيح ح **او اعد** معطوف على ما في
حيز الاستثناء اي لا زكاة في حلي مباح الا اذا تهشم والا اذا
اعد **لعاقبة او** اعد **لمن سيوجد** له من زوجة او سرية
او بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلي امراة اتخذته
بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر او لمن سيوجد لها من
بنت صغيرة حتى تكبر او اخت او امة حتى تتزوج فتجب
فيه الزكاة ما دام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى تتولاه
من اعد له **او اعد لصداق** لمن يريد زواجها لنفسه او لولده
او لشراء جارية به **او نوى به** عطف على تهشم كالذي قبله
اي والا اذا نوى به **التجارة** اي التكسب والربح بالبيع
والشراء فتجب فيه الزكاة وافهم قوله حلي جائز ان
المحرم كالاواني والمرود والمكحلة وان لامراة تجب فيه
الزكاة وان رصع بالجواهر او طرز بسلوك الذهب او
الفضة ثياب او عمايم فانها تزكى زنتها ان علمت او امكن
نزعه بلا فساد والا تحرى ما فيه من العين وزكى ثم شرع قف
يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد ان لم يكن وهو ثلاثة
اقسام ربح وغلة مكترى وهي من الربح عند ابن القاسم

وفايدة وبدا بالاول وهو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة ببيعه
فقال وحول الربح حول اصله فمن ملك دون نصاب ولو درهما
او دينارا في المحرم فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم
فان تم بعد الحول بكثير او قليل زكاه ح وان تم في اثنائه صبر
لتمام حوله وزكاه الا انه اذا زكاه بعد الحول بمدة ينتقل حوله
ليوم التزكية فمن ملك دون نصاب في المحرم فحال عليه المحرم ناقصا
وتم النصاب في رجب زكاه ح وصار حوله في المستقبل رجبا
وذكر الثاني مشبها له بالاول فقال كغلة ما اي شيء من
حيوان او غيره اكتري بفتح التاء للتجارة اي لاجلها فحولها
حول اصلها وهي العين التي اكتري بها ذلك الشيء فمن ملك
نصابا او دونه في المحرم فاكترى به دارا او عبدا او غير
ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم اكراها لغيره في
رجب مثلا باربعين دينارا فانها تزكى في المحرم لان حولها
يوم ملك اصله او زكاه واحترز بما اكتري للتجارة من غلة
مشتري للتجارة او مكتري للقنية كالسكنى او الركوب فاكرا ٥
لامر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها لانها من
الفوايد وبالغ على ان حول الربح حول اصله بقوله ولو كان
الربح ربح دين في ذمته لا عوض له اي لذلك الدين عنده فان
حوله حول اصله وهو الذي ما له من تسلف عشرين
دينارا مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة او اشترى
سلعة بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة
او كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول اصلها وهو
المحرم واما العشرون التي هي الاصل فلا تزكى لانها في
نظير الدين الا ان يكون عنده عرض يقابلها على ما سبق في
بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى بدين للتجارة فمن اكترى

دارا

دارا سنة مثلا بدين في ذمته لاجل معلوم كعشرة ثم اكراها
بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول اصلها اي من يوم
اكترى ولا يزكي العشرة لانها في نظير الدين الا اذا كان
عنده ما يعوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة
اذ هي ربح في الحقيقة وذكر الثالث بقوله واستقبل حولا
بفايدة وهي قسمان الاولى ما تجددت من غير مال كعطية
من هبة واستحقاق وقف او وظيفة وارث وارش وصدقة
لجناية ودية لنفس او طرف وصداق قبضته من زوجها ومنزوع
من وقف والثانية اشار لها بقوله او تجددت عن مال
غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض كثياب
وحيوان واسلحة وحديد ونحاس وعقار وهو الارض
وما اتصل بها من بناء او شجر وفاكهة كخوخ ورمان وتين
ومقاثة مقتناة كما هو الموضوع وسواء ملك ما ذكر
بشراء او غيره كهبة وارث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد
قبضه ولو اخره اي اخر قبضه من مشتريه فرارا
من الزكاة خلافا لمن قال ان اخره فرارا زكاه لكل عام
مضى فايدة ناقصة عن النصاب لما اي لفايدة ملكت وضم
بعدها ولو نقد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد
عشرة في المحرم ومثلها في رجب فمبدا الحول رجب فيزكي العشرين
في رجب المستقبل ولو استفاد خمسة في المحرم ومثلها في ربيع
ومثلها في رجب ومثلها في رمضان فمبدا الحول في رمضان
فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس الا ان تنقص
الاولى عن النصاب بعد حولها اي بعد مرور حول
عليها كاملة ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها
لتقرر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكى في حوله ما دام

كامل

في المجموع نصاب مثاله استفاد عشرين في المحرم وحال حولها
ووجبت زكاتها ثم نقصت واستفاد في رجب ما يكمل النصاب
فاكثر فكل منهما على حولها فاذا جا المحرم زكى المحرمية
فاذا جا رجب زكى الرجبية **واستقبل بالمتجدد من العين**
عن سلع التجارة واولى سلع القنية **بلا بيع** لها والا كان
ربحا حوله حول اصله كما مر ومثل له بقوله **كغلة عبد**
او بعير او دار اشتري للتجارة فاكراه وقبض من الكرا
ما فيه نصاب فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه **ومثل**
نجوم الكتابة لعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه **وثمن ثمرة**
شجرة مشترى للتجارة **ولو** كانت الاشجار **مؤبرة** يوم الشرا
خلافا للمصنف فانه نستقبل به **الا الصوف التام** المستحق للجز
وقت شرا الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول
اصله لانه كسلعة قائمة بنفسها **والا الثمرة المؤبرة** حين
شرا الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف
التام واعلم ان قوله وبالمتجدد الخ يوهم انه ليس من الفايدة ٥
مع انه من القسم الثاني في التحقيق فكان الاولى تقديمه
على قوله وتضم الخ وادرجه في امثلته **واستقبل من**
عتق او اسلم من عبد اي من العتق او الاسلام ثم شرع
يتكلم على زكاة الدين فقال الذي له على الغريم فقال
ويزكي الدين بعد قبضه كما ياتي **لسنة** فقط وانما قام عند
المدين اعواما وتعتبر السنة **من يوم ملك اصله** بهبة
ونحوها او قبضه ان كان ثمن ما لا زكاة فيه **او من يوم**
زكاة ان استمر عنده عاما ومحل تزكيته لسنة فقط
اذا لم يوخره فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند
ابن القاسم وللزكاة لسنة شروط اربعة اولها ان يكون اصله

عينا

عينا بيده فسلفها او عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل
واليه اشار بقوله **ان كان** الدين الذي على المدين **عينا** كاينة
من قرض او ثمن عرض تجارة لمحتكر اي بيعه احد هذين الامرين
لا ان كان الدين عرضا فلا يزكي الا على ما سياتي في المدير الشرط
الثاني ان يقبض من المدين واليه اشار بقوله **وقبض** لا ان
لم يقبض فلا يزكي المحتكر الا ان يكون اصله ثمن عرض تجارة
المدير فيزكي بتمام شروطه الاتية في المدير الشرط الثالث
ان يقبض **عينا** ذهبا او فضة لا ان قبضه عرضا فلا زكاة حتى
يبيعه على ما ياتي من احتكار او ادارة اذا كان القابض رب
الدين بل **ولو** كان القابض له **موهوبا له** من رب الدين **او احال**
ربه به من له عليه دين على المدين فان ربه المحيل يزكيه
من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال
عليه ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو
والمعنى وقبضه عينا ولو احال به فان الحوالة تعد قبضا
خلافا لما يوهمه فلابد في زكاته على ربه الواهب من
قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهمه قول الشيخ ولو كقبض
او لحالة اي ولو كان القبض احالة فيزكيه ايضا منه لكن
بعد قبضه واما المحال عليه فيزكيه ايضا من غيره بشرط
ان يكون عنده ولو من العروض ما يفي بدينه الشرط الرابع
ان يقبضه نصابا كاملا ولو في مرات كان يقبض منه
عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام او يقبض بعض
نصاب وعنده ما يكمل النصاب واليه اشار بقوله **وكمل**
المقبوض نصابا بنفسه ولو على مرات بل **وان كمل بفائدة** عنده
عشر فحال عليها الحول فيزكي العشرين **او كمل** المقبوض نصابا
بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سياتي ولو قبض

المحيل واما المحال فيزكيه بعد عام

ثم حملها كما القبض عم وعمه
مع صح

من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة او مرات
كان حول المتمم بفتح التاء اسم مفعول وهو ما قبض اولا
من وقت التمام فاذا اقتضى خمسة فخمسة فعشرة فحول الجميع
وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ ثم زكى المقبوض بعد ذلك
ولو قل كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام
على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب
بعد تمام لاستقرار حوله بالتمام ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض
ومرادهم زكاة العين التي هي عوض العروض اذ العروض
لا تزكى اي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال وانما يزكى قف ٣٠٤
عرض تجارة لا قنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين او
ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم في الفائدة
وقوله عرض اي عوضه فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض ص
المحتكر حيث باعها وهما بشروط خمسة اشار لاولها بقوله
ان كان لا زكاة في عينه كالثياب والرقيق واما في
عينه زكاة كنصاب ماشية او حلي او حرث فلا يقوم على مدير
ولا يزكي ثمنه محتكر بل يستقبل به من يوم قبضه الا اذا
فر من الحول وباعه فرارا من الزكاة فيوخذ بزكاة المبدل كما تقدم
وثانيها بقوله وملك العرض بشراء لا ان ورثه او وهب
له او اخذه في خلع او اخذته صداقا ونحو ذلك من
الفوائد وقولنا بشراء احسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل
الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما
ويشمل هذا الشرط والذي قبله الحب المشترى للتجارة فانه
لا زكاة في عينه وعلم بذلك ان المراد بالعرض ما يشمل المثليات
وثالثها بقوله بنية تجر اي ان ملك بشراء مع نية تجر
مجردة حال الشراء او مع نية غلة بان ينوي عند شرائه التجارة ة

ان

ان يكريه الى ان يجد ربحا او مع نية قنية بان ينوي عند
الشراء ركوبه او سكناه او حمله عليه الى ان يجد فيه ربحا
فيبيعه لا ان ملكه بلا نية اصلا او بنية قنية فقط او غلة
فقط او هما اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ورابعها
بقوله وكان ثمنه الذي اشترى به ذلك العرض عينا او عرضا
كذلك اي ملك بشراء سواء كانت عرض تجارة او قنية كمن عنده
عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة
فيزكي ثمنه اذا باعه لحول من وقت اشترائه بخلاف ما لو
كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل
بالثمن وخامسها بقوله وبيع منه اي من العرض
واولى بيعه كله بعين نصابا فاكثر في المحتكر او اقل
ولو درهما في المدير فاذا توفرت هذه الشروط زكى كالدين
ة اي كزكاة الدين المتقدمة اي لسنة من اصله ان قبض ثمنه
عينا نصابا فاكثر كمل بنفسه ولو قبضه في مرات او مع فائدة
تم حولها او معدن وهذا ان رصد به اي بالعرض المذكور
الاسواق اي ارتفاع الاثمان وهو المسمى بالمحتكر فقوله كالدين
خاص بالمحتكر والخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير
فكانه قال ان توفرت الشروط زكاة كزكاة الدين ان كان محتكرا
شأنه يرصد الاسواق والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو
الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كارباب
الحوانيت والطوافين بالسلع زكى عينه التي عنده ودينه
اي عدده النقد الذي اصله عرض الحال اي الذي حل اجله
او كان حالا اصالة المرجو خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل
وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكى بعد قبضه مع
بقية الشروط ففي غير المدير او في المدير اذا كان اصله قرضا

كما تقدمت الاشارة اليه وكما سياتي قريبا ان شاء الله ولا يكن
نقد احالا بان كان عرضا او موجلا مرجوا فيهما فالنفي راجع
لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده ومرادنا بالعرض
ما يشمل طعام السلم قوّمه على نفسه قيمة عدل كل عام وزكى
القيمة لان الموضوع انه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض
كسلعه اي المدير اي كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة
ولو بارت سنين اي بوارها بضم البا اي كسادها لا ينقلها
الاحتكار ولا قنية واما البوار بفتح البا فمعناه الهلاك
لا ان لم يرجه بان كان على معدم او ظالم لا تاخذه الاحكام
فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالدين الضايع
والمغصوب او كان اي ولا ان كان دينه الذي له على المدين
قرضا اي كان اصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه
ليزكيه لعدم النما فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام
واحد وان قام عند المدين سنين الا ان يوخره فرارا من
الزكاة فلكل عام مضى وحوله اي المدير الذي يقوم فيه سلعه
لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو حول اصله اي المال
الذي اشترى به السلع فيكون ابتدا الحول من يوم ملك
الاصل او زكاه ولو تاخرت الادارة عنه كما لو ملك نصابا
او زكاه في المحرم ثم اداره في رجب اي شرع في التجارة على وجه
الادارة في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول
الاصل ووقت الادارة كربيع الثاني ولا تقوم الاواني التي توضع
فيها سلع التجارة كالزلع والالات كالمنوال والمنشار والقادوم
والمحراث وبهيمة العمل من حمل وحرث وغيرهما لبقا عينها
فاشبهت القنية وان اجتمع لشخص احتكار في عرض وادارة
في اخر وتساويا او احتكر واداره الاقل فكل من العرضين

على حكمه في الزكاة والا بان ادار اكثر سلعه واحتكر الاقل
فالجميع للادارة ويبطل حكم الاحتكار والقراض الذي عند
العامل الحاضر ببلد رب المال يزكيه ربه لا العامل زكاة
ادارة كل عام بما فيه من ربح لاحق مال القراض لئلا
ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل الا
ان يرضى بذلك ان اراد العامل سوا كان ربه مديرا او محتكرا
اولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله وصبر ربه بلا زكاة ان
غاب المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين
ولا يزكيه العامل ايضا الا ان يامره ربه بها فتجزيه وحسبها
العامل على ربه من راس المال حتى حضور المال تزكى عن
سنة الحضور ما وجد فيها سوا زاد عما قبلها او نقص
او ساوى فان المال في سنة الحضور مساويا لما مضى فامره
ظاهر وان كان فيما قبلها ازيد سقط ما زاد قبلها فلا زكاة
فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان
في كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدي في الاخراج
بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعى تنقيص الاخذ
النصاب وان نقص ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية
ما فيها كما اذا كان في الاولى مايه وفي الثانية مايه وخمسين
وفي الثالثة مايتين وان زاد المال فيما قبلها تارة ونقص
تارة اخرى كما لو كان فيها مايتين وفيما قبلها مايه وفيما
قبلها ثلثمايه قضي بالنقص على ما قبله فيزكي في سنة الحضور
عن مايتين وعن كل ما قبلها مايه لان الزايد لم يصل لربه
ولم ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم
ان ادار العامل بقوله وان احتكر العامل سوا احتكر ربه
ام لا فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله عن العامل

ولو اقام عند العامل اعواما وهذا كله في العروض المشتراة
بمال واما الماشية فحكمها ما افاده بقوله **وعجلت زكاة ماشية**
اي القراض اذا بلغت نصابا حال حوله **مطلقا** حضرت او غابت
احتكرها العامل او ادار ومثل الماشية الحرث واخذت منها ان
غابت **وحسبت على ربه** من راس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة
فان حضرت فهل كذلك او تؤخذ من ربها **كزكاة فطر رقيقه**
اي القراض فانها على ربه قولا واحدا قاله فيها وزكاة الفطر
عن عبيد القراض على رب المال خاصة وفي كلام الشيخ نظر
ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل من مال القراض فقال
ويزكي العامل ربحه بعد النضوض والانفصال **وان قل** عن
النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه **لعام** واحد بشروط
خمسة ذكرها بقوله **ان قام** القراض **بيده حولا فاكثر** من يوم
التجر لا اقل من حول **وكانا** معا **حرين مسلمين بلا دين** عليهما **وحصة**
ربه بربحه نصاب فاكثر والواو للحال لا اقل وان نابه هو نصا ب
بل يستقبل به **او** حصة ربه بربحه **اقل** من نصاب **و** لكن
عنده اي ربه **ما يكمله** فيزكي العامل وان قل لان زكاته تابعة
لزكاة ربه **ولا يسقط الدين** ولو عينا **زكاة حرث وماشية** قف ٥٤٠٠
ومعدن لتعلق الزكاة بعينها **بخلاف العين** الذهب والفضة
فيسقطها الدين **ولو** كان الدين **مؤجلا** كان مهرا عليه لامراة
مقدما او مؤخرا **او** كان **نفقة لزوجة** او اب او ابن **تجمدت**
عليه **او** كان **دين زكاة** انكسرت عليه **لا** دين **كفارة** اليمين
او غيره كظهار وصوم **و**لا دين **هدي** وجب عليه في حج او عمرة كان الاحسن عليه ان يقول ليمين او غيرها لتانيث اليمين اهـ
فلا يسقطان زكاة العين **الا ان يكون له** اي لرب العين المدين
من العروض اي شي **يفي به** اي بدينه فانه يجعله في
نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه

الزكاة

١٢٧

الزكاة بشرطين اشار لاولهما بقوله **ان حال حوله** اي العرض
عنده وللثاني بقوله **وبيع** ذلك العرض اي وكان مما يباع **على المفلس**
ككتاب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب او ثياب جمعة او كتب
فقه لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيها فضل عن
الحاجة ضرورة فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه
نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده اربعون دينار
وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكي العشرين **والقيمة**
لذلك العرض تعتبر **وقت الوجوب** اي وجوب الزكاة اخر الحول
او يكون **له دين مرجو ولو مؤجلا** فانه يجعله فيما عليه ويزكي
ما عنده من العين **لا غير مرجو** كما لو كان على معسر او ظالم
لا تناله الاحكام **ولا** ان كان له **ابق** فلا يجعل في نظير **ولا رجي**
تحصيله لعدم جواز بيعه بحال **فلو وهب الدين** اي لمن هو
عليه بان ابراه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة
في العين التي عنده لان الهبة انشا لملك النصاب الذي بيده
فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقل حولا من يوم الهبة **او** وهب
له **ما** اي شي من العرض او غيره او وهب له انسان ما شيا
يجعل فيه اي في نظير الدين **ولم يحل حوله** اي حول الشي
الموهوب عند رب العين **فلا زكاة** في العين التي عنده حتى يحول
الحول لما تقدم في الذي قبله وهذا تصريح بمفهوم قوله ان حول
حوله ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال **ويزكي معدن**
العين الذهب والفضة **فقط** لا معدن نحاس او رصاص او زئبق
او غيرها **وحكمه** اي المعدن **مطلقا** سواء كان معدن عين او غيره
للامام اي السلطان او نائبه يقطعه لمن يشا من المسلمين
او يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه **ولو وجد بارض معين**
شخص ولا يختص به رب الارض الا ارض الصلح اذا وجد بها معدن

فلهم ولا نتعرض لهم فيه ما داموا كفارا فان اسلموا رجع الامر
للامام ويضم في الزكاة نخبة الوقت المتصل لما خرج اولا فان بلغ
الجميع نصابا فاكثر زكاه ان اتصل العمل به وان تراخى العمل والزكاة ملاحج
باخراجه او بتصفيته قولان وعلى الثاني لو انفق شيئا قبل
تصفيته او كان او ضاع شيء او تلف لم يحسب وعلى الاول
يحسب لا يضم عرق لاخر بل ان خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده
زكاه والا فلا واولى في عدم الضم معدن لاخر وخمس ندرة العين
بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب او الفضة
الخالصة التي لا تحتاج لتخليص اي يخرج منها الخمس ولو
دون نصاب كالركاز يخمس اي يخرج منه الخمس مطلقا عينا اي
او غيره قل او كثر ولو رخاما واعمدة ومسك وعرض
او وجده عبد او كافر والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز
والمبالغة بقوله ولو رخاما وقوله او وجده الخ عام فيهما خاصة بالركاز
واستثنى منهما معا قوله الا لكبير نفقة او كبير عمل
بنفسه او عبيده في تخليصه اي ما ذكر من الندرة والركاز
ولو بمشقة فقط على الارجح فالزكاة ربع العشر دون التخميس
وهو اي الركاز دفن بكسر المهملة اي مدفون جاهلي اي
غير مسلم وذمي وكره حفره اي الجاهلي لانه مما يخل
بالمروءة والطلب فيه علة لما قبله فانهم كانوا يدفنون الاموال
مع اموالهم وان وقع خمس لانه ركاز وباقيه اي الركاز لمالك الارض اي ح
باحياء او بارث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء او هبة بل
للبائع الاصلي او الواهب فان علم والا فلقطة وقيل لمالكها
في الحال مطلقا واما ما في الندرة فكالمعدن لمخرجه باذن الامام
وان لا تكن الارض مملوكة فلواجده ودفن مسلم او ذمي لقطة
كالموجود من مالهما على ظهر الارض يعرف سنة اذا لم يعلم ربه

او

او وارثه فان فاتت القرائن على توالي الاعصار عليه بحيث
يعلم ان ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الاوان
فهل يسوغ تملكه او يكون محله بيت مال المسلمين لقوام فمحله
كل مال جهلت اربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين وما
لفظه بالفاء والظاء المعجمة اي طرحه البحر مما لم يتقدم ملك
احد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فلواجده الذي
وضع عليه يده اولا بلا تخميس لان اصله الاباحة فلو رآه
جماعة فتدافعوا عليه فجاء اخر فوضع يده عليه فهو له دون
المتدافعين فان تقدم عليه اي على ما لفظه البحر ملك
لاحد فان كان من تقدم له ملكه حربيا فكذلك اي فهو لواجده
ده لكنه يخمس لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومرا
بالحربي المتحقق حرابته والا فما بعده يغني عنه اي قوله وان كان
من تقدم ملكه جاهليا اي غير مسلم وذمي ولو شك في جاهليته
وغيرها فركاز يخمس والباقي لواجده والا بان علم انه لمسلم
ققف ٢٠٤ او ذمي فلقطة تعرف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافا لبعضهم فصل
في بيان مصرفها وهو من شروط صحتها كالاسلام ومصرفها
اي محل صرفها اي من تصرف اي تعطى له فقير لا يملك
قوت عامه فيجوز الاعطاء له وان وجبت عليه ومسكين ومن ملك نصابا
لا يملك شيئا فهو احوج من الفقير وعامل عليها اي على الزكاة
كساع وجاب وهو الذي يجبي الزكاة ومفرق وهو القاسم
وكاتب وحاشر وهو الذي يحشر اي يجمع ارباب المواشي للاخذ
منهم ولو كان العامل غنيا لانه ياخذ منها بوصف العمل لا بوصف
الفقر ان كان كل من الفقير وما بعده حرا مسلما غير هاشمي
فلا تجزئ لعبد او كافر او هاشمي اي من بني هاشم بن عبد
مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس

ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب اخو هاشم
فليسوا عندنا من اهل البيت فيعطون منها قال بعضهم
اذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقرا جاز اخذهم
واعطاوهم منها كما هو الان ويشترط في العامل ما ذكر وان
يكون عدلا عالما باحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر
ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكامها ومولف قلبه
قال تعالى والمولفة قلوبهم وهو كافر يعطي منها ليسلم
اي لاجل ان يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بالاسلام
يعطي منها ليتمكن من الاسلام ورقيق مومن لا كافر يعتق
منها بان يشتري منها رقيق فيعتق او يكون عنده عبد
او امة يقومه قيمة عدل ويسقطه عن زكاته وهذا معنى قوله
تعالى وفي الرقاب ويشترط في الرقيق ان يكون خالصا لا عقد
حرية فيه كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وام ولد والا فلا يجزي
وولاوه اذا اعتق منها للمسلمين لا للمزكي فاذا مات ولا وارث
له وترك مالا فهو في بيت المال وغارم اي مدين ليس عنده
ما يوفي به دينه كذلك اي حر مسلم غير هاشمي يعطي
منها لوفا دينه ولو مات فيوفي دينه منها اذا تداين
لا في فساد كشرب خمر وقمار ولا لاخذها اي لاجل ان ياخذ منها
ومعناه انه من عنده كفايته وتداين للتوسع في الانفاق
على ان ياخذ منها فلا يعطى منها واما فقير تداين للانفاق
على نفسه وعايلته بقصد ان يعطى منها فلا ضرر في ذلك
الا ان يتوب من تداينه لفساد او لاخذ منها بان تظهر
توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها لا بمجرد
دعواه التوبة ومجاهد كذلك اي حر مسلم غير هاشمي
والشهم بان يشتري منها سلاح او خيل ليغازي عليها والنفقة

عليها من بيت المال ويعطي المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس
والمرابط ولو كان غنيا لان اخذه بوصف الجهاد وهذا معنى
قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل وهو الغريب كذلك
اي حر مسلم غير هاشمي وهو محتاج لما يوصله لوطنه
اذا سافر من بلده في غير معصية والا لم يعط الا ان يجد
الغريب مسلفا لما يوصله وهو اي والحال انه غني ببلده
فلا يعطى ح فالاعطا في ثلاث صور للفقير مطلقا والغني
الذي لم يجد مسلفا وعدمه في صورة ومفهوم محتاج ان غيره
لا يعطى وهو ظ واما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلى
الامام او نايبه ان يعطيه من بيت المال ما يوصله فان
عدم بيت المال كما هو الان فالجاري على ما تقدم في الفقير ان
يعطى المدين الغريب الهاشمي منها لوفا الدين او لما يوصله
لبلده فهذه الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقرا الخ فلا تجزي لغيرهم كسور وسفن
لغير جهاد في سبيل الله وشرا كتب علم ودار لتسكن او ضيعة
لتوقف على الفقرا وندب ايثار المضطر اي المحتاج
على غيره بان يخص بالاعطا او يزاد له فيه على غيره على حسب
ما تقتضيه الحال اذ المقصود سد الخلة لا تعميم الاصناف
فلا يندب بل متى اعطى لاي شخص موصوف بكونه من احد
الاصناف الثمانية كفى وندب الاستنابة فيها لانها ابعد من الريا
وحب المحمدة وجاز دفعها اي الزكاة لقادر على الكسب
اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا وجاز كفاية سنة
اي اعطا فقير او مسكين ما يكفيه سنة ولو كان الكثر منه
اي من نصاب لا اكثر من كفاية سنة ولو اقل منه وجاز ورق
اي اعطاوه عن ذهب وعكسه بلدا او لونية لاحدها عن الاخر

١٢٢

وقيل باولوية الورق عن الذهب لانه ايسر في الانفاق واما اخراج
الفلوس عن احد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة ويعتبر اخراج
احدهما عن الاخر بصرف الوقت اي وقت الاخراج لا وقت الوجوب
المسكوك بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة في عنده
حلي اخراج صرف زنته لا قيمة صياغته ووجب نيتها عند
الدفع ويكفي عند عزلها ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني
لما فيه من كسر قلب الفقير ووجب تفرقتها فورا بموضع الوجوب
وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه وفي النقدين و
قيمة التجارة موضع المالك حيث كان لم يسافر ويوكل من يخرج عنه
ببلد المال موضع المال او قربها اي قرب موضع الوجوب وهو ما دون
مسافة القصر لانه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه
ولو وجد مستحق في موضعه اعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة
القصر الا لاعدم ممن بموضع الوجوب او قربه فاكثرها تنقل له اي
للاعدم وجوبا واقلها في موضعه فان اداها لمن بموضعه فقط اجزات
واجزا نقلها لمثلهم في العدم واثم اذ الواجب تفرقتها كلها بموضع
الوجوب عند المماثلة في العدم لا الا نقلها كلها او بعضا لدونهم
اي لمن هو دون اهل الموضع في العدم فلا تجزي كان قدم معشرا
اي زكاة ما فيه العشر او نصفه قبل وجوبها بافراك الحب وطيب
الثمر لم يجزه وعليه زكاته اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول
الوقت او زكى دينا مال حوله او عرضا محتكرا ولو باعه قبل
القبض اي قبض الدين ممن هو عليه او قبض ثمن عرض الاحتكار
لم يجزه والمراد بالدين الدين الذي لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر
مطلقا ودين المدير من قرض او على معسر واما دين المدير من بيع
وهو حال مرجوا فيزكى كما تقدم كل عام او دفعت الزكاة لغير مستحق
لها كعبد او كافر او هاشمي او غني فلا يجزي او دفعت لمن تلزمه

نفقته او دفع عرضا عنها بقيمة لم يجزه او دفع جنسا مما فيه الزكاة
عن غيره مما فيه زكاة لم يجزه كان دفع ماشية عن حرث
او عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزي تمر عن
زبيب ولا عكسه ولا شيء من القطاني عن اخر ولا زبيب عن
ذي زبيب عن اخر ولا شعير عن قمح او سلت او ذرة او ارز الا العين
ذهبا او فضة يخرجها عن حرث وماشية بالقيمة
فتجزي بكره اي مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر او تقديمها
اي الزكاة قبل وجوبها بشهر فقط لا اكثر والكاف في قوله بكشهر
زائدة الاولى حذفها في عين ومثلها عرض تجارة للمدير وماشية
لا ساعي لها فتجزي مع الكراهة بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث
فلا تجزي كما تقدم وان تلف بعد الوجوب جزء نصاب او في
كله ولم يمكن الادا اما لعدم طيب الحرث او لعدم مستحق او لغيبة
المال سقطت الزكاة فان امكن الادا ولم يؤد ضمن واما ما تلف
قبل الوجوب فيعتبر الباقي ويعتبر في السقوط قوله كعزلها بعد الوجو
الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاعت بلا تفريط منه
لا ان ضاع اصلها بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب
عليه اخراجها فرط ام لا ولا ان عزلها قبل الوجوب فضاعت
او تلفت فيضمن الباقي ولا ان عزلها بعده وفرط بان امكن الادا ويعتبر
فلم يؤدها او وضعها في غير حرزها فيضمن وزكى مسافر في
البلد التي هو بها ما معه من المال وان دون نصاب وما غاب
عنه ان لم يكن هناك مخرج عنه بتوكيل لان الغرباء المالك
فان كان هناك مخرج زكى ما معه فقط ولا ضرورة عليه
من نحو انفاق فيما يخرجه عن الغائب والا اخر حتى يصل لبلده
فالمراد بالضرورة الحاجة واخذت الزكاة ممن تجب عليه حيث
امتنع من ادائها كرها بضم الكاف وفتحها وان بقتال وتجزي

نية الامام اكتفى بقوم مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق
نقدها فلا تكفي لعدم النية **فصل** في زكاة الفطر
زكاة الفطر واجبة بغروب اخر رمضان على قول **او بفجر**
اول **شوال** على قول اخر **على الحر المسلم القادر** عليها وقت
وان تسلف لراجي القضا لانه قادر حكما بخلاف من لم يرجه
عن نفسه وعن كل مسلم يمونه اي تلزمه مؤنته **بقرابة**
كوالديه الفقيرين واولاده الذكور لبلوغ قادرين على الكسب والاناث للبلوغ
للدخول بالزوج او الدعا اليه **او زوجية** اي كونها زوجة له او لا
بيه الفقير وكذا تلزم لخادم القريب المذكور او الزوجة
ان كان رقيقا لا باجرة ويمكن ادخاله في قولنا **او رق** اي او بسبب
رق كسيده وعبيد ابيه او امه او ولده حيث كان خادما
وهم اهل للاخدام **ولو** كان الرقيق مكاتبا والرقيق مشترك بين
اثنين او اكثر يجب على كل **بقدر الملك** فيه من نصف او ثلث
او سدس او غير ذلك **كالمبعض** يجب الاخراج على مالك بعضه
بقدر ما يملك فيه **ولا شي على العبد** في بعضه الحر ثم من ولد له ولد
او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب من اخر يوم من رمضان
ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب او الزوج او سيد العبد على
القول الاول دون الثاني ولو حصل شي مما ذكر بعد الغروب
وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الاول
ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين وقس على ذلك من
طلقت او عتق او باع ومن لم يقدر عليها الا بعد فجر شوال
لم تجب عليه لانه كان عاجزا عنها وقت الوجوب وان ندبت
ان زال فقره او عتق يومها كما ياتي **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** اربعة
امداد عرفة المدحفنة ملو اليدين المتوسطين **فضل عن قوته**
وقوت عياله يومه اي يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب

من **اغلب قوت المحل من** اصناف تسعة **قمح او شعير**
او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب
او اقط وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله **فقط** اشارة
لرد قول ابن حبيب زيادة على العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله
تكون الاصناف عشرة فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه
من هذه الاصناف التسعة فلا يجزي الاخراج من غيرها ولا منها
ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فاخرج
قمحا **الا ان يقتات غيرها** اي غير هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس ج ولحم
وحمص ونحوها **فمنه** يخرج فان غلب شي تعين الاخراج منه وان
ساوى غيره خير **وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة**
اي صلاة العيد **وندب اخراجها من قوته الاحسن** من
قوت اهل البلد **وندب اخراجها لمن زال فقره او زال**
رقه بان عتق **يوما وندب عدم زيادة على الصاع** بل تكره
الزيادة لان الشارع اذا حدد شيا كان ما زاد عليه بدعة فتارة
تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما
في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحقق
الزيادة والا فينبغي ان يزيد ما يزيل به الشك **وجاز دفع** صاع
واحد **لمساكين** يقتسمونه **وجاز دفع اصع** متعددة **لواحد**
من الفقرا **وجاز اخراجها قبل العيد بيومين** لا اكثر
ولا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب **بمضي زمنها**
بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته ابدا حتى يخرجها
وانما تدفع لحر فلا تجزي لكافر فقير لا يملك قوت عامه
غير هاشمي فلا تجزي لهاشمي غني او ساخ الناس **فان لم يوجد**
الحر المسلم **الا بعض المبعض** اي بعض الصاع او بعض ما وجب
عليه ان وجب عليه اكثر **اخرج** وجوبا فان وجب عليه اصوع ولم

يجد الا البعض بدا بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد
علي الولد وأثم من يجب عليه ان اخر للغروب لتفويته وقت الادا
وهو اليوم كله ولما انهي الكلام علي الزكاة اشتغل بالكلام
علي الصوم واحكامه فقال باب يجب صوم رمضان
علي المكلف اي البالغ العاقل ذكرا او انثي حرا او عبدا القادر
علي صومه لا علي عاجز عن صومه حقيقة او حكما لمرض لها
قدرة عليه ولكن خاف علي المريض هلاكا او شدة ضرر الحاضر
لا علي مسافر سفر قصر الخالي من حيض او نفاس لا علي حايض
ونفسا فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور
والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحايض
والنفسا فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة ايضا كما سياتي
واما الاسلام فشرط صحة فقط وسياتي ان النية ركن ودخل
المكره في العاجز بكمال شعبان اي يجب ويتحقق بكماله
ثلاثين يوما او برؤية عدلين واولي اكثر فيجب علي كل من
اخبراه بها الصوم وان لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره
غيرهما اي فان ثبت رؤيتهما ولم ير الهلال اي هلال شوال
بعد ثلاثين يوما لغيرهما حال كون السما صحوا لا غيم بها ليلة
الاحدي وثلاثين كذبا في شهادتهما برؤية رمضان فيجب
تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احترازا مما اذا شهدا برؤية شوال
فانه لا يقبل منهما لاتهامهما علي ترويج شهادتهما الاولي
او برؤية جماعة مستفيضة وان لم يكونوا عدولا وهي التي
تستحيل عادة تواطؤهم علي الكذب اي وكل يدعي انه
رءاه لا انه سمع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم
العدالة ولا الذكورة والحرية او برؤية عدل بالنسبة لمن
لا اعتنا لهم فيه اي بالهلال كانوا اهله ام لا ولا يحكم به

اي برؤية العدل اي لا يجوز للحاكم ان يحكم بثبوت الهلال
برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم ان حكم به الا لمن لا اعتنا لهم
بشان الهلال فان حكم به مخالف لنا يري ذلك لزم الصوم
وعم علي الاظهر من احد التردد بين وعم الصوم ساير البلاد
والاقطار ولو بعدت ان نقل عن المستفيضة او عن العدلين برؤيتهما
اي بالمستفيضة او العدلين فالصور اربع نقل استفاضة عن مثلها
او عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما او عن استفاضة ولو لم يقع
النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه
القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين او عن ناقل عنهما
بشرطه وجب العمل به وقيل لا بد في العموم من النقل عن الحكم بهما
واما نقل العدل الواحد فلا يكفي قيل مطلقا والراجح انه ان نقل
عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين او بالمستفيضة كفي وعم
واليه اشار بقوله او نقل بعدل واحد اي عن حكم الحاكم لا عن العدلين
ولا المستفيضة علي الارجح ويجب علي العدل واولي العدلين اذا
راي الهلال وعلي المرجو القبول الرفع للحاكم اي تبليغه
انه راه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله ان ينضم اليه
من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن
يري الثبوت بعدل فان افطر اي العدل او المرجو الذي راه
وكذا كل من راه افطر فالقضا والكفارة ولو تاول علي
الارجح لا يثبت الهلال بقول منجم اي موقت يعرف
سير النجوم لا في حق نفسه ولا غيره لان الشارع اناط الصوم
والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان فرض صحة قوله
وقد علم من قولنا فان افطر الخ انه يجب علي من انفرد برؤية
رمضان الصوم واظهاره ولا يجوز فطر اي اظهار فطر
شخص منفرد بشوال اي برؤيته بل لا بد من اتهامه بانه ادعي ذلك

قوله الا لمن لا اعتنا لهم برؤيته وعلق الخ

كذبا لبفطر واما نية الفطر فتجب عليه الا مسح للفطر في الظ
كسفر وحيض لانه له ان يعتذر بانه انما افطر لذلك وان اغيمت
السما ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة واليا المدرة مبني
للفاعل فلم ير الهلال فصبحته اي الغيم يوم شك واما
لو كانت السما مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت روية
كان من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم
فان غم عليكم فاقدروا له اي اكملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فاذا
بدله على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه ان يكون صبحه
الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته وكره
صيامه للاحتياط اي على انه ان كان من رمضان ولا يجزيه صومه
عن رمضان ان ثبت انه منه وقيل يحرم صومه لذلك وفيه اي
جاز صومه عادة اي لاجل العادة التي اعتادها بان كانت
عادته سرد الصوم تطوعا او كان عادته صوم يوم خميس
فصادف يوم الشك وتطوعا بلا اعتياد قضا عن رمضان
قبله وكفارة عن يمين وغيره ولنذر صادف كالونذر يوما
معينا او يوم قدوم زيد فصادف الشك فان تبين بعد صومه
لما ذكر انه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر
ولا غيره من القضا وما بعده وقضاهما اي رمضان الحاضر
والقضا او الكفارة الا الاخير اي النذر المصادف وقضا
بعضه فقط دون النذر لتعين وقته وفد فات وندب امسا كه
اي يوم الشك اي الكف فيه عن الفطر ليتحقق الحال
فان ثبت رمضان وجب الامساك لحرمة الشهر ولو لم
يكن امسك اولا وكفر اي يجب عليه الكفارة مع القضا ان
انتهك حرمته بان افطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك
ومفهوم انتهك انه اذا افطر متاولا فلا كفارة عليه وندب

امساك

امساك بقية اليوم لمن اسلم فيه وندب له قضاوه ولم يجب
ترغيبا له في الاسلام بخلاف من زال عذره المبيح
اي الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان كصبي بلغ بعد
الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهارا وحايض او نفسا طهرتا
نهارا ومجنون افاق ومضطر لفطر من عطش او جوع
فلا يندب له الامساك بقية اليوم وح فلوطي الواحد
منهم امراة له من زوجة او امة كذلك اي اذا زال
عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان بان قدمت
معه من السفر او طهرت من حيض او نفاس او بلغت
نهارا او افاقت من جنون او احترز بقوله مع العلم او
برمضان عن الناس ومن افطر يوم الشك فانه يجب
عليهما الامساك لكن يرد المكره فانه يعلم برمضان ويجب
عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بان المراد بالمبيح
اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون
فانه لا علم عنده كالناس ولا يندب له الامساك اذا افاق
وندب لمن عليه شي من رمضان تعجيل القضا وندب
تتابعه اي القضا ككل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين
والتمتع وصيام جزا الصيد فيندب تتابعه وندب للصايم
كف لسان وجوارح عطف عام على خاص عن فضول الكلام
من الاقوال والافعال التي لا اثم فيها وندب تعجيل فطر
قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات
فتمرات وترا والا حسى حسوات من ما وندب للصايم
السحور للتقوي به على الصوم وندب تاخيره لاخر الليل
وندب صوم بسفر قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولا
يجب وان علم الدخول لوطنه بعد وتقدم انه لا يندب

الامساك بعد دخوله اي ان ثبت الفطر وندب صوم يوم عرفة
لغير حاج وكره لحاج لان الفطر يتقوى به على الوقوف بها
و ندب صوم الثمانية الايام قبله اي يوم عرفة وصوم
عاشورا وتاسوعا والثمانية قبله اي تاسوعا وهي
المحرم وصوم رجب وشعبان وندب صوم الاثنين
والخميس وندب صوم يوم النصف من شعبان لمن
اراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها في شهرها
لبيان عظم شانها وانها افضل من البقية فيوم عرفة افضل مما
قبله وعاشورا افضل من تاسوعا وهما افضل مما قبلهما وهي
افضل من البقية وندب صوم ثلاثة من الايام من كل شهر
وكره تعيين الثلاثة البيض الثالث عشر وتالييه لا
فرارا من التحديد كستة من شوال ان وصلها
بالعيد مظهرا لها لا ان فرقها او اخرها وصامها في نفسه
خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب وكره للصائم
ذوق شي له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانع
مخافة ان يسبق لحلقه شي منه ومضغ علك اي ما يعلك
اي يمضغ كلبان وتمرة لطفل فانه يتحلل منه شي يصل لحلقه فالقضا
وكره مقدمة جماع ولو فكرا او نظرا لانه ربما ادى للفطر
بالمذي او المني وهذا ان علمت السلامة من ذلك والا حرم
وكره تطوع بصوم قبل صوم واجب غير معين كقضا
رمضان وكفارة فان كان معينا بيوم كنذر معين حرم
التطوع فيه وكره تطيب نهارا وكره شمه اي
الطيب ولو مذكرا نهارا وركنه اي الصوم امران اولهما
النية اعلم انهم عرفوا الصوم بانه الكف عن شهوتي البطن
والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامسا

عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرطا لصحة
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزءا منها فاذا كانا
شرطين كانا خارجين عن الماهية مع انهما نفسها فالنية ركن
وشرطها اي شرط صحتها الليل اي ايقاعها فيه من الغروب
الى اخر جزء منه او ايقاعها مع طلوع الفجر ولا يضر ما حدث
بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم بخلاف رفعها في ليل
او نهار وبخلاف الاغما او الجنون ان استمر للفجر فان رفعها
ثم عاودها قبل الفجر او افاق قبله لم تبطل على ما ياتي ومفهوم
الليل انه لو نوى نهارا قبل الغروب لليوم المستقبل او قبل
الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو تنفل لم يتناول فيه
قبلها مفطرا وهو كذلك وكفت نية واحدة لما اي لكل
صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار ر
وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه او عشرة ايام
متتابعة اذا لم ينقطع تتابع الصوم بكسفر ومرض
مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فان انقطع
به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما اراده
ولو تمادى على الصوم في سفره او مرضه او كحيض ونفاس
وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لا بد من اعاد تها
ولا بد من اعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال
قبل الفجر وندبت كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة والركن
الثاني كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق من اضافة
المصدر لمفعوله اي الكف عن ادخال حشفته او قدرها من
مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع وان كان المطيق له ميتا
او بهيمة واحترز بذلك عما لو ادخل ذكره بين اليتين او الفخذ بين
او في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه مني او

مذي وكف عن اخراج مني او مذي بعدها لجماع ولو نظرا او
تفكرا واحترز باخراج عن خروج احدها بنفسه او لـذة
غير معتادة فلا يبطله او عن اخراج قي فلا يضر خروجه
بنفسه اذا لم يزدرد منه شيئا والا فالقضا وكف عن وصول ما
من شراب اودهن اونحوها لحلق وان لم يصل للمعدة ولو وصل
سهوا او غلبة فانه مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال
واحترز بالمايع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد
بل للمعدة وان كان وصول المايع للحلق من غير فم كعين وانف
واذن فمن اكتحل نهارا او استنشق بشي فوصل فوصل اثره للحلق
افسد وعليه القضا فان لم يصل شي من ذلك للحلق فلا شي
عليه كما لو اكتحل ليلا ووضع شيا في اذنه او انفه او دهن
راسه ليلا فهبط شي من ذلك لحلقه نهارا فلا شي عليه
او وصول مايع لمعدة وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر
بمنزلة الحوصلة للطير اذا وصل المايع لها بحقنة من منفذ
متسع كدبر او قبل لا احليل اي ثقب ذكر كما اي المعدة
اي كوصول شي لها بغيره اي من غير المايع من فم فانه
مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط او من منفذ اسفل للمعدة
فلا يضر وحاصل المسئلة ان وصول المايع للحلق من منفذ
اعلى ولو غير الفم مفطر وكوصوله للمعدة من منفذ اسفل ان
اتسع كالدبر وقبل المراة لا ان لم يصل لها وله من احليل والا غير
المايع فلا يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب
وغيره من التلقين ان ما وصل للحلق مفطر مطلقا بمايع او غيره
وهو ظاهر كلام الشيخ ومن حكم المايع البخور ونحوه فان
وصوله للحلق مفطر والبه اشار بقوله او كف عن وصول بخور
تتكيف به النفس كبخور عود او مصطكي او جاوي ونحوها او بخور

قدر لطعام فمتي وصل للحلق افسد الصوم ووجب القضا ومن
ذلك الدخان الذي يشرب اي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب
ونحوه وغبار الطريق او عن قي او فلس امكن طرحه بخروجه
من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شي
فيه واما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يضر
ولو وصل لطرف اللسان واولى البصاق خلافا لما مشى عليه
الشيخ ومتي وصل شي مما ذكرنا الحلق او معدة على ما تقدم
افطر ولو وصل غلبة او سهوا في الجميع المايع وما بعده
او عن وصول غالب من مضمضة لوضوء او غيره او سواك فاولى
غير الغالب واعلم ان في قولنا وكف عن وصول الخ مسامحة
لان الكف عن الشي يقتضي القصد والوصول ولو غلبة او سهوا
قد يقتضي عدمه ارتكبناه مجاراة لقولهم حقيقة الصوم
الامساك من طلوع الفجر الخ عن شهوتي البطن والفرج والا
هو الكف عما ذكر ثم بينوه عما ذكرنا والمراد عدم الوصول
ويرد عليه انه لا تكليف الا بالفعل والعدم ليس بفعل وصحته
اي وشرط صحة الصوم فرضا او نفلا مصورة بثلاثة
اشيا نقا من حيض ونفاس وجب صوم رمضان عليها او
غيره ككفارة او صوم اعتكاف او نذر في ايام معينة ان طهرت
بقصة او جفوف قبل الفجر وان لم تغتسل اي الفجر والبا لا للسببية
وهذا ابلغ من قوله وان بلحظة ووجب الصوم مع القضا
ايضا ان شكت هل طهرها قبل الفجر او بعده فتنوي الصوم
لاحتمال كونه قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده وبعقل
وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه وبعقل فلا يصح من
مجنون ولا من مغمى عليه فان جن او اغمي عليه مع الفجر
فالقضا لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت النية بخلاف ما لو

كان مجنونا او مغمى عليه قبله او افاق وقت الفجر فلا قضا لسلامته
فيها كعكسه اي كما يلزمه القضا ان جن او اغمي عليه بعد الفجر جله او
كله لا اذا اغمي عليه بعد الفجر نصفه فاقل فلا قضا عليه ولما
فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب عليه الافطار
وهي خمسة القضا والامساك والكفارة والاطعام وقطع التتابع
فقال اذا علمت حقيقة الصوم فان حصل للصايم
عذر اقتضى فطره بالفعل كمرض او اقتضى عدم صحته كحيض
او اختل ركن من ركنيه عمدا او سهوا او غلبة كرفع
النية نهارا او ليلا بان نوى عدم صوم الغد واستمر
رافعا لها حتى طلع الفجر او اختل بصب لشي مايع في حلق صايم
نايم او اختل بجماعه اي النايم من اضافة المصدر لفاعله
لمفعوله او باكله من اضافته لفاعله اي او اختل بتناول
مفطر من اكل او غيره حال كونه شاكا في طلوع الفجر او في الغروب
او بطروه بتشديد الواو المكسورة اي الشك بان اكل او شرب
معتقدا بقا الليل او غروب الشمس ثم طرا له الشك هل حصل
ذلك بعد الفجر او قبله او بعد الغروب او قبله فطرو الشك
مخل بركن الامساك كالذي قبله فالصوم لا يخلو اما ان يكون
فرضا او نفلا فان كان فرضا فالقضا لازم لحصول العذر
او اختلال الركن في الفرض مطلقا افطر عمدا او سهوا او غلبة
جوازا كمسافر او حراما كالمنتهك او وجوبا كمن خاف على نفسه
الهلاك كان الفرض رمضان او غيره كالكفارات وصوم عتق
وغير ذلك الا النذر المعين كما لو نذر صوم يوم معين او ايام
معينة او شهر معين وافطر فيه لمرض لم يقدر معه على صومه
لخوفه منه على نفسه هلاكا او شدة ضرر او زيادة
او تاخر برء او افطر فيه لعذر مانع من صحته كحيض

ونفاس

وخط الوقف

١٣١

ونفاس واغما وجنون فلا يقضي لفوات وقته فان زال
عذره وبقي منه شي وجب صومه بخلاف فطر النسيان
والاكراه كصوم الايام البيض والخميس المنذور فانه يوجب
القضا مع امساك بقية اليوم واحترز بالنذر المعين من
المضمون اذا افطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضايه لعدم
تعيين وقته فهو داخل في الاطلاق المتقدم وان كان الصوم
نفلا فيقضى في النفل بالعمد اي بالفطر العمد الحرام وان حلف
عليه انسان بطلاق بت فلا يجوز له الفطر وان افطر قضى
والاولى ان كان رجعيا او لم يعلق عليه اخذه لا بغيره اي لا بغير
العمد الحرام بان افطر فيه ناسيا او غلبة او مكرها او عمدا
لتلبيس بحرام كامر والد اي او ام له بالفطر شفقة وامر
شيخ صالح اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه ومثله شيخ
العلم الشرعي وامر سيد لعبده بالفطر فاذا افطر ناسيا لا اثم
لم يجب عليه قضا النفل ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى
من الصوم شرع في بيان ما يجب فيه الامساك اذا افطر وما لا
يجب فقال ووجب على المفطر في صومه امساك غير معذور بقية
يومه عن المفطرات بلا اكراه وغير المعذور هو من افطر
عمدا او غلبة او ناسيا والمعذور من افطر لعذر من مرض
او سفر او حيض او نفاس او جنون ثم زال عذره ولما دخل
في المعذور المكره مع انه اذا زال عذره وجب عليه الامساك
اخرجه بقوله بلا اكراه اي معذور ان افطر في فرض معين وقته
كرمضان والنذر المعين والكاف استقصائية مطلقا افطر
عمدا ام لا او لم يتعين وقته ولكن وجب تتابعه ككفارة رمضان
والقتل والظهار ولم يتعمد الفطر بان افطر غلبة او ناسيا فيجب
الامساك بقية يومه بناء على الصحيح من ان غير العمد لا يفسد

بغير اكراه مخرج للمعذور

صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه امساك لفساد جميع
صومه الذي فعله ولو اخر يوم منه فلا فايدة في
امساكه ح ولذا لو افطر غير متعمد في اول يوم لم يجب عليه
امساك لعدم الفايدة اذ هو يجب عليه امساك لعدم
الفايدة اذ هو يجب قضاوه ولا يودي افطاره لفساد شي
تعمد يجب فيه الامساك وهذا معنى قولنا في غير
اول يوم اذ معناه يجب الامساك في المتتابع اذا افطر
ناسيا او غلبة في غير اليوم الاول ومفهومه انه لو افطر
ناسيا فيه لم يجب الامساك كتطوع تشبيه في وجوب
الامساك اذا افطر فيه بلا تعمد فان تعمد لم يجب الامساك
على التحقيق لعدم الفايدة فيه مع وجوب القضا وفهم
منه ان الفرض اذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين
والنذر المضمون وقضا رمضان وجزا الصيد وفدية
الاذى لا يجب فيه الامساك مطلقا افطر عمدا او ناسيا
او غلبة فهو مخير في الامساك وعدمه ومسيلة الاما
مما زدناه على المتن ثم شرع في بيان الكفارة وانها خاصة برمضان
فقال والكفارة واجبة برمضان اي بالفطر في رمضان فقط دون
غيره ان افطر فيه منتهكا لحرمته اي غير مبال بها بان تعمد اختيارا
بلا تاويل قريب احترازا من الناسي والجاهل والمتاول
فلا كفارة عليهم كما ياتي بجماع اي ادخال حشفته في فرج
مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل ويجب على المراة ان تمكن
واخراج مني بمباشرة او غيرها وادامة فكر ونظر
ان كان عادته الانزال من ادامتهما ولو في بعض الاحيان
الا ان تكون عادته عدم الانزال من استدامتهما فلا كفارة
على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم

ادامة

ادامة انه لو امنى بمجرد فكر او نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك او
افطر بسبب رفع نية لصومه نهارا او ليلا وبيت نونا وباعربه
حتى طلع الفجر فالكفارة لان نية ابطال الصوم والصلاة في الاثنا
معتبر بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة
مطلقا او افطر بسبب ايصال مفطر من مايع او غيره لمعدة من
فم فقط راجع للجميع اي مفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا الحلق
وان وجب القضا في المايع وقيل بوجوب الكفارة ايضا من فم فقط
لا من غيره كانف او دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص
من التعمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله لا ان افطر متاولا لكونه
صائما او جهل رمضان بان ظن انه شعبان او صبيحة يوم الشك او جهل
حرمة المفطر لرمضان لقرب عهده بالاسلام واما جهل وجوب
الكفارة مع علمه بحرمة المفطر فلا ينفعه او غلبة بان سبقه
الماء لشدة او اكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك
واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله الا اذا تعمد اي
اخراجه فابتلعه او شيا منه ولو غلبة فيلزمه الكفارة
او الا اذا تعمد استياكا بجوزا نهارا فابتلعها ولو غلبة
فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فالقضا فقط والجوزا قشر
يتخذ من اصول الشجر الجوز يستعمله نسا بعض اهل المغرب
ولا ان افطر متاولا تاويلا قريبا فلا كفارة والتاويل حمل اللفظ
على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده
ما خفي موجبه اي دليله والمراد به هنا الظن اي ظن اباحة
الفطر وقريبه ما استند الى امر محقق موجود وبعيده
ما استند الى امر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله كمن
افطر ناسيا او مكرها فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه
فافطر وقوله الا ظهر راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه استند الى امر

٥

اولا ناسيا او مكرها او لمن قدم من سفره قبل الفجر فظن اباحة
فطر صبيحة تلك الليلة فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن
اباحة الفطر فافطر او راي شوالا نهارا يوم الثلاثين
من رمضان فظن انه يوم عيد فافطر او اصابته جنابة ليلا
فاصبح جنبا ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن اباحة الفطر فافطر
او احتجم نهارا فظن اباحة الفطر فافطر او نوت رمضان
يوم الشك نهارا فظن عدم وجوب الامساك فافطر فلا كفارة ة
فظنوا الاباحة اي اباحة الفطر فافطروا راجع للجميع فان
علموا الحرمة او شكوا فيها فالكفارة بخلاف التاويل البعيد ففيه
الكفارة كراء لهلال رمضان لم يقبل عند الحاكم لرد شهادته
فظن اباحة الفطر فافطر او افطر لحمى او لحيض ظن انها تاتي
له في ذلك اليوم بحمل الفطر قبل الحصول فالكفارة ولو حصلا
او فطر لغيبة بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر
او افطر لعزم على سفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه فالكفارة
والا بان سافر فيه فقريب فلا كفارة وسياتي تفصيل مسالة
السفر ان شاء الله تعالى ونوع اي الكفارة ثلاثة انواع على التخيير
اما اطعام ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير لكل مد بمده
صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا اقل وتقدم ان المد ملء اليدين المتوسطين
وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين بالهلال ان
ابتداها اول شهر فان ابتداها اثناء شهر صام الذي بعده بالهلال
كاملا او ناقصا وكمل الاول من الثالث ثلاثين فان افطر في يوم عمدا
بطل جميع ما صامه واستانف او عتق رقبة ذكرا او انثى ليس
فيها شائبة حرية مؤمنة فلا تجزئ كافرة سالمة من العيب
كالظهار فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك والتخيير
بين في الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن

له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم
فان لم يفعل كفر عنه وليه بادنى النوعين وكفر السيد عن امته
اذ وطئها ولو طاوعته وكفر الرجل عن غيرها اي غير امته كزوجته
او امراة زنى بها اذ اكرهها لنفسه لا ان طاوعته ولا ان
اكرهها لغيره فعليها ان طاعت لا ان اكرهت نيابة عنها فيكون
التكفير عنها بلا صوم اذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة وبلا
عتق في الامة الموطوءة اذ لا يصح منها العتق حتى ينوب عنها
فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام
ثم شرع في بيان ما لا قضا فيه مما قد يتوهم فيه القضا فقال
لا قضا بخروج مني غلبة اذا لم يتردد منه شيا ولو كثر
بخلاف خروجه باختياره فيقضي كما تقدم او غالب ذباب
عطف على خروج او غالب غبار طريق او غالب كدقيق
نحو جبس لصانعه او غبار كيل لصانعه من طحان وناخل
ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضا ومن الصانع
من يتعاطى امور نفسه من هذه الاشيا او من حوائج
لحاجة كغزل او نقل تراب لغرض او في حقنة من احليل اي ثقبة
الذكر ولو مايع لانه لا يصل عادة للمعدة او في دهن جائفة
وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل للجوف بوضع عليه الدهن
للدوا وهو لا يصل لمحل الاكل والشرب والا لمات من ساعته
او نزع ماكول او مشروب او نزع فرج طلوع الفجر اي
عند طلوعه فلا قضا بنا على ان نزع الذكر لا يعد وطا والا كان
والحيا نهارا او ان ظن هذا النازع الاباحة اي اباحة
الفطر فافطر اي اصبح مفطرا فتاويل قريب لانه استند فيه
لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان امور تجوز للصائم
والمراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو

خلاف الاولى وما هو مكروه فقال **وجاز** للصايم **سواك**
كل النهار خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد انه مستحب
عند المقتضي الشرعي كالوضوء **ومضمضة لعطش** او حر **لا لجنابة** ٢
لجنابة بمعني خلاف الاولى **وجاز فطر بسفر قصر** بمعني
يكره **ابيح** مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق او
لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز **ان بيته** اي
الفطر **فيه** اي في السفر اي في اثنا المسافة في غير اليوم الاول منه
بل **ولو باول يوم** اي ولو كان تبيت الفطر في اول يوم من
سفره بان وصل لمحل بدأ قصر الصلاة قبل الفجر كان يعدي
البساتين المسكونة قبله فينوي الفطر ثم قوله **ان شرع في**
سفره **قبل الفجر** تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة في
الايضاح لانه اذا بيت الفطر في السفر لزم انه شرع في سفره
الذي اوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم ان لجواز الفطر برمضان
اربعة شروط ان يكون السفر سفر قصر وان يكون مباحا
وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر
فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر **والا** بان انخرم شرط
منها **فلا** يجوز وبقي الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها
اذا افطر فيه فيثبت ان عليه الكفارة في ثلاث مسايل
بقوله **وكفر ان بيته** اي الفطر **بحضر** بان نواه قبل الشروع
فيه **ولم يشرع** في السفر **قبل الفجر** بل بعده واولى اذا لم يسافر
اصلا ولا يعذر بتاويل لانه حاضر بيت الفطر فان سافر قبل
الفجر بان عدي البساتين المسكونة قبله فطر انه لا كفارة عليه
المسألة الثانية قوله **او بيت الصوم بسفر** بان نوي الصوم
وطلع عليه الفجر وهو ناويه سوا في اول يوم او غيره ثم افطر فانه
يلزمه الكفارة ولا يعذر بتاويل ايضا لانه لما جاز له الفطر فاختار

الصوم

الصوم ثم افطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسئلتان
مفهوم قوله ان بيته فيه واشار للمسئلة الثالثة مشبها
لها بما قبلها ليرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله **كحضر**
اي كالو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر
قبل الفجر وعزم علي السفر بعده وافطر قبل الشروع فيه بلا
تاويل فلو كان فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم
التاويل **والا** بان تاول اي ظن اباحة الفطر فافطر او افطر بعد الشروع ٤
فلا كفارة عليه لقرب تاويله لاستناده الي السفر حيث سافر
وهذه ايضا من مفهوم ان بيته فيه لان معناه ان بيت
الفطر في السفر ومفهومه بيت الفطر في الحضر
وهي الاولي او بيت الصوم في السفر وهي الثانية
او بيت الصوم في الحضر وهي الثالثة فالكفارة
في الاوليين مطلقا وفي الثالثة ان لم يتاول
وبقي مفهوم ابيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور
الانتهاك فيه وكذا ان لم يكن واما مفهوم سفر قصر
فقد تقدم في ذكر انا وبل الغريب والله اعلم
وجاز فطر بمرض فهو معطوف علي بسفر ان **خاف** بالصوم **به**
زيادته اي المرض **او خاف زيادته** وهو بمعني تاخير البرء
واولي ان خاف حدوث مرض اخر **ووجب الفطر ان خاف**
بالصوم **هلاكا او شديد ضرر** كتعطيل حاسة من
حواسه **كحامل او مرضع لم يمكنها** اي المرضع **استيجار**
لعدم مال او مرضعة او عدم قبول غيرها **ولا غيره** وهو
الرضاع مجانا **خافتا** بالصوم **علي ولديهما** فيجوز ان
خافتا عليه مرضا او زيادته ويجب ان خافتا هلاكا او شدة
ضرر واما خوفهما علي انفسهما فهو داخل في عموم قوله بمرض الخ اذا

مدا اي المرضع او خافت تماديه

الحمل مرض والرضاع في حكمه فان امكنها استيجارا وغيره
وجوب صومها والاجرة اي اجرة الرضاع في مال الولد ان
كان له مال ثم الاب ان لم يكن له مال ووجب اطعام مده
عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان مثلا
الي ان دخل عليه رمضان الثاني ولا ينكر بتكرر الاقتال
عن كل يوم اي اطعام مده من غالب قوت البلد عن كل
يوم مد لمسكين ان امكن القضاء بشعبان بان بقي منه
بقدر ما عليه من رمضان لا لا يجب على المفرط في قضاء
رمضان اطعام ان اتصل عذره من مرض او سفر او جنون
او حيض او نفاس بقدرها اي الايام التي عليه الي
تمام شعبان فمن عليه خمسة ايام مثلا وحصل له عذر قبل
رمضان الثاني بخمسة ايام فلا اطعام عليه وان كان طول
عامه خاليا في الاعذار وان حصل العذر له في يومين
فقط وجب عليه اطعام ثلاثة امداد لا بها ايام التمكن
دون ايام العذر فقوله عذره اعم من قوله
مرضه وقولنا بقدر الخ قيد زايد على كلا
لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان او في جميع
شعبان مع القضاء متعلق باطعام او بمحذوف اي يطعم مع
القضاء ندبا اي يندب اطعام المداي اخراجه مع
كل يوم تقضيه من العام الثاني اجزاه اي بعد تمام كل يوم
او بعد تمام ايام القضا يخرج لجميع الامداد وان اطعم
بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء اجزا
وخالف المندوب ووجب الاطعام عن كل يوم منه لمرضع اي
علي مرضع افطرت خوفا علي ولدها بخلاف الحامل تخاف علي حملها

و

ووجب رابع النحر اي صومه لناذره ان لم يعينه
بان نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر او نذر السنة
فيجب صومه بل وان عينه كعلي صوم رابع النحر وكره
لفتنه بالنذر كصومه تطوعا فيكره ولا يحرم وحرم
صوم بتاليه اي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد
ولو نذرهما الا لمتمتع اي الا التمتع ونحوه كقارن وكلا كل
من لزمه هدي لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له
صومهما بمني ثم السبعة اذا رجع وان نوى صايم برمضان
اي فيه وان تم اي وان كان مسافرا فيه غيره مفعول
نوي اي ان نوي بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر
وصوم تمتع وقضا رمضان السابق او نواه وغيره اي
بصومه رمضان الحاضر وغيره لم يجزه واحد منهما
اي لم يجزها زوجها او سيدها تطوع بصوم او حج او عمرة
او نذر شي من ذلك بلا اذن من زوجها او سيدها
وله اي للزوج اذا تطوعت بلا اذن افساده بجماع لا بالاكل
او شرب لا ان اذن لها فليس له ذلك ومن قام رمضان
اي احيا لياليه بصلاة التراويح او غيرها او بالذكر
والاستغفار وتلاوة القران ايمانا اي تصديقا بما
وعده الله به علي ذلك من الاجر واحتسابا اي محتسبا
ومدخرا اجره عند الله تعالي لا غيره لخلوص عمله لله
لم يشرك به غيره غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير حقوق العباد
واما هي فتتوقف علي ابرا الذمة ولو عوضا او غرم ما في
ذمته في المثل في المثلي والقيمة في المقوم او رده
بعينه ان كان باقيا وهذا اللفظ حديث روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم

باب

في الاعتكاف الاعتكاف نافلة من نوافل الخير مرغب

لذا لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره
ويجب الامساك [illegible] لما ط

شرعا وهو في وهو الاصل مطلق اللزوم لشي وشرط
لزوم مسلم مميز من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح
من كافر وا غير مميز مسجدا مفعول المصدر فلا يصح
في غيره من بيت او خلوة مباحا للناس فلا يصح في
مسجد البيوت المحجورة بصوم اي صوم كان فرضا
اونفلا رمضان او غيره كائنا حال من مسلم عن الجماع ع
ونقلها اي ليلة اليوم فهي السابقة عليه كليلة الخميس
ويومه وهذا اشارة الى اقله فاكثر تنبيه اشارة الى انه
لا حد لاكثره واحبه عشرة ايام وقوله يوما ظرف للزو م
للعبادة متعلق بلزوم وسياتي بيان افضلها بنية السا
المحلا بتداو بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وهي
وكل عبادة تفتقر لنية ومن فرض الجمعة وهو الذكر
الحر البالغ المقيم ونذر او اراد اعتكافا تجب الجمعة فيه
اي فيه اي في زمنه كسبعة ايام فاكثر او اقل والجمعة
في اثنائه كثلاثة ايام اولها الخميس فالجامع متعين
في حقه والا يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره
خرج للجمعة وجوبا وبطل اعتكافه بمجرد خروجه برجليه
معا وبقضيه وجوبا وتنبه في وجوب الخروج والبطلان فالقضا
قوله كمرض احد ابويه دنية فانه يجب عليه ان يخرج لبره
بعيادته او جنازته اي احد ابويه والاخر منهما حي فانه
يجب عليه ان يخرج لصاحبه الحي منهما فان لم يكن الثاني
حيا لم يجب عليه الخروج والواو في كلامه للحال
وكخروجه عطف على المرض الا ان التشبيه فيه في البطلان
والقضا فقط دون وجوب الخروج اي ان
خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة مبطل لاعتكافه
بخلاف خروجه لضرورة اشترا ماكول او مشروب او لطهارة رة

او

ونهاره والاضيف يوم بليلته اي ليلة اليوم

لقضاء حاجة او تعمد مفطر من اضافة المصدر للمفعو د
فانه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو والاكراه ولكن
يكون ذلك الافطار او تعمد شرب مسكر ليلا فاولى نهارا
وهو داخل فيما قبله وبطل بوطء وقبلة شهوة ليلا
ولمس كذلك وان وقع ما ذكر لحائض معتكفة
وخرجت من المسجد لعذرها لوقع منها ذلك سهوا عن
كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتستانفه فاولى
من غيرها او منها عمدا ولزم المعلق يوم بليلته المنذ
ان نذر ليلة فقط فان نذر ليلة الخميس لزمه ليلته ورقة
وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلته
مع صبيحتها اي لليلة كانت لان اقله يوم وليلة
ولا يتحقق الصوم الذي هو من اركانه الا
باليوم واولى اذا نذر يوما لا ان نذر بعض يوم فلا
يلزمه شي اذ لا صيام بعض يوم ولزم تتابعه
اي الاعتكاف في نذر مطلق اي الذي لم تقيد ه
بتتابع ولا عدمه فان قيد بشي عمل به
وهذا في المنذر واما غيره فيلزمه ما نواه
من قل او كثر بدخوله معتكفه ولزم دخوله قبل الغر دب
وبه ليتحقق له كمال الليلة ولزم خروجه من معتكفه
بعده اي الغروب ليتحقق له كمال النهار وندب
مكثه اي المعتكف ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه
بها ليخرج منه الى المصلى فيوصل عبادة بعبادة
وندب باخر المسجد لانه ابعد من الناس وندب
اعتكافه برمضان لانه من افضل الشهور وفيه ليلة
القدر التي هي خير من الف شهر وندب كونه بالعشر الاواخر

لان ليلة فيه ارجي وندب اعداده ثوبا اخر غير
الذي هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة او وسخ
او قمل فيلبس ما اعده وندب اشتغاله حال اعتكافه بذكره نحو
لا اله الا الله ومنه الاستغفار وتلاوة القرآن
وصلاة ومجمع الذكر والخير وكره اكله بفناء المسجد
او رحبته التي زيدت لتوسعته فان اكل خارجه بطل اعتكافه
والمطلوب ان ياكل فيه او في صحنه وكره لقادر على
الكفاية اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف اسم مفعول كمرضي اصله مرضوي لانه
ذريعة لخروجه الى شراء ما يحتاج اليه فيندب
ان يعتكف محصلا ما يحتاج اليه من ماكل وغيره
وملبس فان اعتكف غير مكفي جاز له الخروج
الى شراء ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان
امكن منه ذلك والا فسد اعتكافه وكره اذا
خرج لقضاء حاجة دخوله منزلا به اهله اي
زوجته او سريته لئلا يطرا عليه منهما ما
يفسد اعتكافه وكره اشتغاله اي المعتكف بعلم
ولو شرعيا تعليما او تعلما لان المقصود من الاعتكاف
صفاء القلب بمراقبة الرب وهو انما يحصل
غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس وكتابة
وان كان المكتوب مصحفا لما فيهما من نوع اشتغال
عن ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من
الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب
الذي به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال
بالعلم والكتابة ان كثر لا ان قل وعطف عاما على خاص

بقوله

بقوله كره اشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة
واما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر
الفكر القلبي في ملكوت السموات والارض ودقائق
الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار
ومثل الفعل غير الثلاثة بقوله كعيادة مريض
بالمسجد ان انتقل له فيه لا ان كان بلصقه وصلاة
جنازة ولو لاصقت المعتكف كان وضعت بقربه او انتهى زحا
اليه وصعوده لاذان بمنار المسجد لا بسطحه او صحنه
واقامته للصلاة والسلام على الغير بل يجوز سلامه
على من بقربه وجاز تطيبه بانواع الطيب
وان كره للصائم غير المعتكف لان المعتكف معه
مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف
الصائم وجاز له ان ينكح بفتح اليا ان يعقد لنفسه
وان ينكح بضمها اي يزوج من له عليه ولاية اذا لم
ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن والا كره وجاز
اخذه اذا خرج من المسجد لغسل جنابة او جمعة
او عيد ظفرا او شاربا او عانة وكره حلق الراس وجاز
اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة انتظار غسل ثوبه وتجفيفه
اذا لم يكن له غيره والا كره ومطلق الجوار مثل الاعتكاف
حكمه يعني ان من نذر جوار المسجد مباح او نواه
واطلق بان لم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر كان قال
لله علي مجاورة هذا المسجد او نوى الجوار به فهو
اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع احكامه المتقدمة
من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه

في النذر يوم وليلة كما لو قال لله علي اعتكاف واذا لم
ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر واما اذا قيد شيء
في نذره بيوم وليلة فاكثر ولم يقيده بفطر فظن
انه اعتكافه ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه
فان قيده بنهار فقط كهذا النهار او نهار
الخميس او بليل فقط لزم ما نذره لا ما نواه فله الخروج
متى شاء ولا صوم عليه فيهما كان قيد بالفطر فلا يلزمه
ما نواه بالدخول ولا الصوم فله الخروج من
المسجد ان نوى شيئا من اليوم او الايام متى شاء
ولو اول يوم فيما اذا نوى اياما او اول ساعة من اليوم
فيما اذا نوى يوما او بعضه بخلاف ما لو نذر فيلزمه
ما نذره ولا صوم له لا لتوافه النظر واعلم ان في الجوار
المقيد بزمن ولو قل كيوم او بعضه ولو ساعة
لطيفة او بفطر فضلا كثيرا لمن دخل مسجد الامر
يعني من الامور مثلا ونوى الجوار به اثابه الله
على ذلك ما دام ماكثا به ولما كانت مبطلات
الاعتكاف قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه
ويوجب استئنافه وقد تقدم في قوله والا خرج
وبطل الخ والثاني ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم
منه اذا لم يات بمناف للاعتكاف وهو ثلاثة
اقسام ما يمنع الصوم فقط وما يمنع المكث بالمسجد
فقط وما يمنعهما معا اشار بقوله ولا يخرج المعتكف اي
لا يجوز له الخروج من المسجد لمانع من الصوم فقط
دون المسجد كالعيد ومرض خفيف دون الصوم
دون المسجد كالعيد لا يستطيع المكث معه في المسجد
دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة او نواه عند دخوله

فله

فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه من اصله وكذا
المرض المخفف نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح
والخروج اي جوازه مذهب المدونة واشار للثاني
والثالث بقوله بخلاف المانع من المسجد سواء منع
الصوم ايضا كالحيض والنفاس او لا كسلس بول واسهال له
جرح او دمل يخشى معه تلويث المسجد فيخرج منه
وجوبا وعليه حرمته اي الاعتكاف والواو للحال فلا يفعل
ما لا يفعله المعتكف من جماع ونحوه مما نهي وتعاطي
مسكر والا بطل اعتكافه من اصله وبنى وجوبا
فورا بزواله اي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض
والاغماء والجنون والمرض الشديد والسلس بان يرجع
للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره
ولم ينقض زمنه اذا كان معينا كالعشرة الاخيرة
من رمضان فيقضي ما فاته ايام العذر ويأتي بما
ادركه منها ولو بعد العيد واما غير المعين فيأتي
بما بقي عليه واما ما نواه بدخوله تطوعا فان بقي
منه شيء اتى به والا فلا ولا قضاء لما فاته بالعذر
فان اخره اي الرجوع للمسجد ولو نسيانا او اكراها
بطل اعتكافه واستأنفه الا اذا اخره ليلة العيد ويومه
فلا يبطل لعدم صحة صومه لاحد بخلاف حائض
طهرت او مريض صح لصحة الصوم من غيرهما في غير
العيد او لخوف من لص ونحوه في طريقه ولو شرط المعتكف
لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر
او مبطل لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء وشرطه
لغو ويجب عليه القضاء ان حصل موجبه والله اعلم

باب

في بيان حقيقة الحج والعمرة واركانهما وواجباتهما
وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة
بذلك فرض الحج عينا وسنة العمرة كذلك فورا اذا توفرت
الشروط الاتية على ارجح القولين والثاني يجب
ويسن على التراخي اي بعد الفوات على الفور فلا يجب
حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بعضه حرية
المكلف لا على صبي او مجنون المستطيع اي القادر على
الوصول لا على غيره من مكره وتعسر وحائض
من نحو ذلك وسياتي تفصيله مرة في العمرة فشروط
وجوبه اربعة الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة
وسياتي ان الاسلام شرط صحة وهو اي الحج اي
حقيقته حضور وجزء اي جزء كان بعرفة اي فيها والتعبير
بحضور اعم من الوقوف لشموله المار والجالس
والمضطجع كما سياتي بيانه ساعة زمانية ولو
كالجلسة بين السجدتين لا فلكية من ساعات ليلة
يوم النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا اي سبع مرات
وسعي بين الصفا والمروة كذلك اي سبع مرات
باحرام اي حال كون الحضور وما عطف عليه ملتبسا
باحرام اي نية فاركانه اربعة كما ياتي وياتي ان شاء
الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها
وهي اي العمرة اي حقيقتها طواف وسعي كذلك راجع
لهما اي طواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا
والمروة سبعا وسعي ثم باحرام فاركانها ثلاثة كما
سياتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة

والوقوف

والوقوف فيها بعرفة وصحتهما اي الحج والعمرة
باسلام فلا يصح واحد منهما من كافر ويصح من
الصبي والمجنون فيحرم الولي اي ولي الصبي
او المجنون اب او غيره ندبا اذا كانا معه
عن كرضيع اي عن رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ
التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله وعن مجنون
مطبق بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب
ولا يحسن رد الجواب واذا احرم الولي عنهما جردا اي
جردهما عن المخيط وجوبا بقرب الحرم تنازعه
كل من يحرم وجردا فلا يحرم عنهما من الميقات
ويؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل فالمذهب
من جهة رابغ يؤخر فما ذكر لقرب التنعيم اي
مساجد عائشة ولا دم تحكم بتعديهما الميقات
واستظهر اي من جنون اي ترجى افاقته وجوبا
ولا ينعقد عليه احرام وليه ما لم يخف عليه
الفوات فان خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم
النحر ويعرف ذلك بعادته او باخبار طبيب عارف
فكالمطبق يحرم عنه وليه ندبا لان الغالب في زمن
يدرك فيه الحج احرم لنفسه ولا دم عليه في تعدي
الميقات لعذره لا مغمى عليه فلا يصح احرام من احد
عنه ولو خيف الفوات لانه مظنة عدم الطول
بخلاف الجنون واحرم صبي مميز باذنه اي الولي كعبد
اي رقيق وامراة ذات زوج فلا يحرم الا باذن زوجها
والا بان احرم المميز بغير اذن وليه او الرقيق بغير اذن
سيده او الزوجة بغير اذن زوجها فله اي لمن ذكر
التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق او التقصير اذا لم يعزم

اذا لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام وولد قضاه على المميز
اذا بلغ بخلاف العبد اذا اعتق والمراة اذا تايمت فعليهما القضا
اذا احلل وعليهما حجة الاسلام ايضا واحرم الولي متعذرا الى
ما يقدر عليه الصبي من اقوال الحج وافعاله فليلقنه التلبية
ان قبلها والا يقدر بان عجز عن قول او فعل او عن الجميع كغير
المميز والمطبق ناب الولي عنه اي عن العاجز ان قبلها اي قبل
المعجوز عنه النيابة ولا يكون الا فعلا كرمي الجمار وذبح لهدي
او فدية ومشي في طواف وسعي لا ان لم يقبل النيابة من قول
او فعل كتلبية وركوع اي صلاة وغسل فتسقط حيث
عجز سوا حضرهم واحضرهم اي احضر الولي الرضيع والمطبق والصبي
المميز المشاهد المطلوب حضورها شرعا وهي عرفة ومزدلفة
والمشعر الحرام ومنى واما يقع الحج فرضا اذا كان المحرم به وقت
الاحرام حرا مكلفا اي بالغا عاقلا ولم ينو الحر المكلف بحجه نفلا
الرا والحال اي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض
او اطلق فينصرف للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا او صبيا
او مجنونا نوى عنه وليه او حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع
فرضا ولو عتق الرقيق او بلغ الصبي او افاق المجنون اثر ذلك
ولا يرتفض احرامه ولا يرتدف عليه اخر وحجة الاسلام
باقية عليه والاستطاعة التي هي احد شروط الوجوب
امران الاول ٢ امكان الوصول ٢ لمكة امكانا عاديا بمشي
او ركوب ببر او بحر بلا مشقة فادحة اي عظيمة خارجة عن العادة
والا فالمشقة لا بد منها اذ السفر قطعة من العذاب
والثاني امن على نفس ومال من محارب وغاصب لا سارق
لمال بالنسبة للماخوذ منه فقد يكون الدينار له بال
بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لاخر الا ان قل المال
الماخوذ بان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف اخذه

عند

عند ابن رشد وهو المعول عليه الا ان ينكث ظالم
اي يرجع للاخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط
وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل المجموع فاذا
امن على نفسه وجب الحج ولو بلا زاد وبلا راحلة بركبها لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي يعني ان الاستطاعة لا تتوقف
على زاد ولا مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية
كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة باجرة ويقوم
مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعا وانفرادا ولو
كان القادر على المشي اعمى يهتدي بنفسه او بقائد
ولو باجرة قدر عليها او قدر على الوصول بما اي بثمن شيء
يباع على المفلس من ماشية وعقار وثيابه وكتب علم
يحتاج لها فيجب عليه الحج او بافتقار اي ولو مع افتقاره اي
صيرورته فقيرا بعد حجه و مع ترك ولده ومن تلزمه
نفقته للصدقة من الناس ان لم يخش عليهم او عدم من يحفظهم
او قدر على الوصول بسؤال من الناس لكن بشرطين افادهما
بقوله ان كان عادته السؤال وظن الاعطا والا فلا
يجب عليه واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان
الوصول ما يرد به ما يرد به من المال او ما يقوم مقامه
الى وطنه او اقرب مكان يعيش به اذا لم تمكنه الاقامة
بمكة والا فلا وزيد على الكفاية على الامن على النفس او المال
في حق المراة زوج يسافر معها او محرم بنسب او رضاع
او رفقة امنت ولو رجالا لا فقط او نسا فقط وكان الحج
عليها فرضا والا فلا بد من الزوج او المحرم والا سقط بل
يمتنع عليها ولا تصح نيابة من احد عن شخص مستطيع
في فرض باجرة او بلا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدني لا يقبل

النيابة كالصلاة والصوم فالفرض باق على المستنيب
والا تكن في فرض بل في نفل او في عمرة كرهت النيابة وصحت
الاجارة فيما ذكر وللمستنيب اجر الدعا والنفقة وحمل النائب
على فعل الحج هذا هو الذي اعتمده الشيخ في التوضيح وفي المختصر
وضعفه بعضهم وقال المعتمد في المذهب ان النيابة عن الحي لا تجوز
ولا تصح مطلقا الا عن ميت اوصى به فتصح مع الكراهة وشبه
في الكراهة قوله كبدء مستطيع اي كما يكره لمستطيع الذي عليه حجة
الفرض ان يبدا به اي بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه بنا على انه
واجب على التراخي والا منع وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على
ما اذا حج عن ميت اوصى به والا لم يصح وكراهة اجارة نفسه
اي الانسان ذكرا او انثى في عمل الله تعالى حجا او غيره كقراءة
وامامة وتعليم علم الا تعليم كتاب الله تعالى ونفذت ان اجر
نفسه اي صحت ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف او
من بيت المال والا فلا كراهة اي الحج اركانه اربعة اولها الاحرام وهو
نية مع قول او فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد
بمجرد النية والارجح انه ينعقد بمجردها ووقته المأذون
فيه شرعا للحج اظهار في محل الاضمار لزيادة الايضاح
اي ابتدا وقته له شوال من اول ليلة عيد الفطر ويمتد
لفجر يوم النحر باخراج الغاية فمن احرم قبل فجره بلحظة
وهو بعرفة فقد ادرك الحج وبقي عليه الافاضة والسعي
بعدها لان الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل
وكره الاحرام له قبله اي قبل شوال وانعقد كمكانه اي كما
يكره الاحرام قبل مكانه الاتي بيانه ووقت الاحرام
للعمرة ابدا اي في اي وقت من العام الا لمحرم بحج فلا يصح
احرامه بعمرة الا اذا فرغ من جميع افعاله من طواف وسعي

ورمي لجميع الجمار ان لم يتعجل وبعد رميها من اليوم الرابع
بعد الزوال ان تعجل فقوله فبعد الفراغ من رمي اليوم الرابع
بالفعل ان لم يتعجل او بتقديره اذا تعجل ومعناه اذا كان قدم طوافه
وسعيه وكره الاحرام بها بعده اي بعد رميه اليوم الرابع
للغروب منه فان احرم بها بعده وقبل الغروب صح احرامه
واخر وجوبا طوافها وسعيها بعده اي الغروب والا لم
يعتد بفعله على المذهب واعادهما بعده والا فهو باق على
احرامه ابدا ثم شرع في بيان الميقات المكاني للاحرام بقوله
ومكانه اي الاحرام له اي للحج غير القران اخذا مما ياتي يختلف
باختلاف الحاج فهو بالنسبة لمن بمكة سوا كان من اهلها
ام لا ولو اقام بها اقامة لا تقطع حكم السفر مكة اي
الاولى له ان يحرم من مكة اي مكان فيها ومثله من
منزله في الحرم خارجها وندب احرامه بالمسجد الحرام اي
فيه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليطلبه
القيام من مصلاه ولا ان يتقدم بوجهه البيت
وندب خروج الافاقي المقيم بها ذي النفس اي الذي معه
نفس اي سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وادراك
الحج لميقاته ليحرم منه فان لم يخرج فلا شي عليه ومكانه
لها اي للعمرة لمن بمكة وللقران اي الاحرام بالعمرة والحج معا
الحل ليجمع في احرامه لها بين الحل والحرام اذ هو شرط
في كل احرام وصح الاحرام لها وللقران بالحرم وان لم يجز
ابتدا وخرج وجوبا للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم
والا يخرج للحل وقد طاف لها وسعى اعاد طوافه وسعيه
لفسادهما بعده اي بعد الخروج للحل ولا فدية عليه اذا
لم يكن حلق قبل خروجه وافتدى ان حلق قبله اي الخروج

حلقه وتم حال احرامه لعدم الاعتداد
بالطواف والسعي قبل الخروج فان لم يكن قدم
الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعي للعمرة
بعده وله شي عليه كما تقدم بقوله والا اعاد
الاخر في العمرة فقط واما القارن فلا يعيد بعد
خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف
يندرج فيهما طواف وسعي العمرة ومكانه لغيره
اي لغير من بمكة من اهل الافاق لهما اي للحج
والعمرة ذو الحليفة تصغير حلفة بالنسبة لمدني ومن
وراءه مما يأتي علي المدينة والجحفة لكالمصري
كاهل المغرب والسودان والروم والشام وبلاد
لليمن والهند وقرن بسكون الراء المهملة لنجد وذات عرق فـ
بكسر العين وسكون الراء المهملتين لنجد وذات
للعراق كفارس والمشرق ومن وراءهم اي وخراسان ونحوهما
لاهل ما ذكر ومكانه لهما مسكن من اي جهة
بالنسبة لساكن دونها اي دون تلك المواقيت
بان كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم
او في الحرم واقرن ذكان قرن او اعتمر خرج منه
الى الحل كما تقدم من ان كل احرام لا بد فيه من الجمع
بين الحل والحرم والمفرد بتقف بعرفة وهي من الحل
ومكانه لهما ايضا حيث حاذي اي قابل الماب
واحد منها اي من هذه المواقيت كرابغ فانها تحاذي
الجحفة علي المعتمد او مر به وان لم يكن من اهله
ولو كان المحاذي ببحر كالمسافر من جهة مصر ببحر
السويس فانه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة

له فيحرم في البحر حين المحاذاة الا المصري من كل من ميقاته
الجحفة يمر ابتداء بالحليفة ميقات اهل المدينة فيندب له
الاحرام منها ولا يجب لانه يمر علي ميقاته الجحفة
بخلاف غيره ولذا لو اراد المصري ان يمر من طريق
اخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الاحرام من ذي
الحليفة كغيره وان كان المصري الذي مر بالحليفة
حائضا او نفساء وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة
فيندب لها الاحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة
وان ادي ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها
بالعبادة اياما قبل الجحفة افضل من تاخيرها
لاجل الصلاة ومن مر بميقات من هذه المواقيت
او حاذاه حال كونه غير قاصد مكة اي دخولها
بان قصد مكانا دونها او في جهة اخرى ولو كان
ممن يخاطب بالحج او العمرة او قاصدا مكة وكان
ا غير مخاطب به اي بالاحرام كعبد وصبي او قصدها متردد
عطف علي مرفوع وغير المار متردد اي مترددا
التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب
ونحوهما او عادلها اي لمكة بعد خروجه منها من مكان
قريب دون مسافة القصر فلا احرام عليه اي فلا
يجب عليه كالعبد وغير المكلف لصبي ومجنون فمتى
تعدي الميقات احرام في الاربع صور والا بان قصد
دخول مكة لنسك او تجارة او غيرهما وكان ممن يخاطب
بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو
بيع الفواكه او عاد لها من بعيد فوق مسافة
القصر وجب عليه الاحرام وضابط ذلك ان كل مكلف

حرارد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام
باحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات
بلا احرام الا ان تكون من المترددين او يعودها
بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث
فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف
كصبي ومجنون ومتي تعدي الميقات بلا احرام
رجع له اي للميقات وجوبا ليحرم منه وان دخل
مكة مالم يحرم بعد تعدي الميقات فان احرم يلزمه
الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا
يسقطه عنه رجوعه له بعد الاحرام كما ياتي
قريبا ولا دم عليه اذا رجع للميقات بلا احرام منه
كونه لم يحرم اولا فاحرم منه اذا لم يحرم بعد تعديه
تقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق اي و رجع المتعدي
للميقات بلا احرام منه كونه لم يحرم ولا دم عليه
فان احرم فالدم ولا ينفعه رجوعه الا لعذر مستثني
من قوله ورجع اي ويجب الرجوع الا لعذر كخوف فوات
لحجه لو رجع او فوات رفقته او خاف علي نفس او مال
او عدم قدرة علي الرجوع لعذر الا ان يفوته الحج بطلوع
فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة فتحلل منه بعمرة
بان نوي التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعي وحلق
بنيتها فلا دم عليه للتعدي فان لم يتحلل بالعمرة وبقي
علي احرامه لقابل لم يسقط عنه وهو اي الاحرام
نية احد النسكين اي الحج والعمرة واصل النسك العبادة
او هما اي بنيتهما معا فان نوي الحج فمفرد وان نوي
العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن علي ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالي

تعالي ولا يفتقر الي ضميمة قول او فعل كتلبية
وتجرد علي الارجح او ابهم عطف علي مقدر اي عين بنيته
في احدهما او فيهما او ابهم في احرامه اي نيته بان لم
يعين شيا بان نوي النسك لله تعالي من غير ملاحظة
حج او عمرة او هما فينعقد ولكن لا بد من البيان بعد وندب
ان ابهم صرفه اي تعيينه لحج فيكون مفردا والقياس
صرفه للقران لانه احوط لاشتماله علي النسكين
كالناسي وان نسي ما عينه اهو حج او عمرة او هما فقران
فيهدي له ونوي الحج اي جدد نيته وجوبا لانه ان
كان نواه اولا فهو تاكيد له وان كان نوي العمرة
فقد اردف الحج عليها فيكون قارنا وان كان نوي القران
لم يضره تجديد نية الحج فعلي كل حال هو قارن
اي يعمل عمل ويهدي له وبري منه فقط لا من العمرة
لاحتمال ان يكون نوي اولا الحج والثانية تاكيد
ولا يضر اي الناوي لشي معين مخالفة لفظه لنيته
كان نوي الحج وتلفظ بالعمرة اذ العبرة بالقصد لا اللفظ
والاولي تركه اي اللفظ بان يقتصر علي ما في القلب كالصلاة
لا يضرها مخالفة اللفظ لما نواه والاولي تركه
ولا يضر رفضه اي رفض احد النسكين بل هو باق
علي احرامه وان رفضه اي الغاه بخلاف رفض الصلاة
او الصوم فيبطل كما تقدم فيهما ثم شرع في بيان واجبات
الاحرام وسننه ومندوباته فقال ووجب بالاحرام
تجرد ذكر من محيط بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا
ام لا والخطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون وسواء
كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل ام لا كنسج

١٥١

او صياغة او بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم
ذكران الانثى لا يجب عليها التجرد وهو كذلك الا في
نحو اساور وستاتي المسئلة مفصلة ان شا الله
تعالى في فصل محرمات الاحرام واعلم ان الواجب
في باب الحج غير الفرض اذ الفرض هنا هو الركن
وهو ما لا تحصل حقيقة الحج او العمرة الا به والواجب
ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك
بتركه وينجبر بالدم وجب على المحرم المكلف ذكرا
او انثى تلبية وجب وصلها به اي بالاحرام فمن تركها
راسا او فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه
دم وبقي من الواجبات كشف الراس للذكر وسن
للاحرام غسل متصل به متقدم عليه كالجمعة فان
تخلل احرامه كثيرا اعاده ولا يضر فصل بقدر حاله
واصلاح حاله وسن لبس ازار بوسطه ورداء على
كتفيه ونعلين في رجليه كنعال التكرور وغالب
اهل الحجاز اي ان السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي
ان التجرد من المحيط واجب فلو التحف برداء او كساء
اجزا وخالف السنة وسن ركعتان بعد الغسل وقبل الاحرام
واجزا عنهما الفرض وحصل به السنة وفاته الافضل
ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل
ولبس ما ذكر وصلى يحرم الراكب ندبا اذا استوى على
ظهر دابته ويحرم الماشي اذا مشى اي شرع فيه وندب
للمحرم ازالة شعثه قبل الغسل بان يقص اظفاره وشاربه
ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر راسه
او يحلقه ان كان من اهل الحلاق ليستريح بذلك من

صدرها